

جامعة سعد دحلب – البليدة

كلية الحقوق

جريمة تبييض الأموال

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراه في القانون

من طرف

عكروم عادل

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا
عضوا مناقشا

أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة
أستاذ محاضر، جامعة البليدة
أستاذ محاضر جامعة البليدة.
أستاذ محاضر، جامعة تيزي وزو
أستاذ التعليم العالي جامعة سطيف.
أستاذ محاضر جامعة تلمسان.

أ.د/ محمودي مراد
د/ حداد العيد
د/ محي الدين جمال
د/ تاجر كمال
أ.د/ بلمامي عمر
د/ مكاشة الغوتي

البليدة 23 جانفي 2012

ملخص

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر صور الجريمة المنظمة وأكثرها إنتشارا وتهديد للمجتمعات والدول بصفة خاصة، فتبييض الأموال متواجد تقريبا عبر كل دول العالم، ونجد أن هناك علاقة متكاملة بين الإرهاب وتجارة المخدرات وتبييض الأموال، فجريمة تبييض الأموال تعد من جرائم العصر أو الجرائم المستحدثة وقد ذاع صيتها بين الدول، فأثار هذه الجريمة تعدى حدود الدول وأصبحت تهدد أمن وإستقرار بعض الدول التي تعبت المافيا في إقتصادها .

فالكل يهتم بجمع المال وأصبحت الطريقة لجمعه لا تهتم سواء كانت شرعية أو غير شرعية فالمهم هو تكديس الأموال، إلا أن الطريقة السهلة والغالبة هي الغير مشروعة وهذا ما شجع على إنتشار هذا النوع من الجرائم التي تهتم بالربح السريع والغنى الفاحش في فترة قصيرة وبتعب أقل .

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن من خلال التعرف على حقيقة جريمة تبييض الأموال من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي والتشريعي، والأركان التي تتكون منها هذه الجريمة والمراحل التي تمر بها والآثار التي المترتبة عنها، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على حقيقة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة تضيق الخناق على مرتكبيها .

بالإضافة إلى إبراز وإظهار التعاون الدولي والوطني ودور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كما لا ننسى إبراز دور التشريعات الوطنية سواء كانت عربية أو غربية ودور المشرع الجزائري الذي بدأ يتأقلم مع التغيرات والمستجدات الدولية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، فنلاحظ هذا الكم الهائل من القوانين الدولية والوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية جاء خصيصا لمحاصرة هذا النوع من الجريمة الذي هو في تنامي مستمر وهو يهدد إقتصاديات الدول .

المشرع الجزائري من خلال القوانين التي شرعها وقننها يحاول أن يثبت مدى تمسكه بالتشريعات والإتفاقيات الدولية ومدى مواكبته التطورات الدولية في مجال محاربة جريمة تبييض

الأموال بالإضافة إلى تعامله مع مختلف المنظمات الدولية التي تعمل جاهدة على القضاء على هذا النوع من الجرائم الفتاكة بإقتصاديات الدول .

وتمت دراسة هذا الموضوع ومعالجته بالإعتماد على المنهج المقارن أي الدراسة المقارنة النقدية التحليلية التي تعتبر ملائمة لهذا النوع من المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى دراسة مقارنة بين مختلف التشريعات و القوانين، وهذا في محاولة منا إلى الوصول للحل الأمثل لمواجهة هذا النوع من الجرائم الذي يتطلب تعاون الجميع سواء على المستوى الوطني أو الدولي لأن هذه الجريمة عابرة للأوطان فالقضية هي قضية الجميع فلكل أصبح مستهدف لهذا لا بد من وجود تكامل بين التشريعات الوطنية والدولية .

شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى.

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الدكتور حداد العيد، المشرف على هذه الرسالة الذي أخذ بيدي ووجهني ولم يبخل علي بأي معلومات.

وشكري الخاص لعميد كلية الحقوق، الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد على الدعم الذي قدمه لي.

و أقدم شكري لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة

سعد دحلب وخاصة قسم ل م د.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة
و والدي الكريم رمز كفاحي رغم مسؤولياته الكبيرة
لم تشغله عن دعمه و مسانئته لي
وإلى جميع العائلة الكريمة وخاصة إلى الزوجة الغالية
و ابنتي نسمة.

الفهرس

ملخص

شكر

إهداء

فهرس

مقدمة

8
12باب 1. ماهية جريمة تبييض الأموال
131.1. جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها
141.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الاصطلاحية في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية
141.1.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الاصطلاحية
162.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية
161.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات العربية والغربية
202.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في المواثيق الدولية
233.1.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الفقهية
231.3.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في الفقه العربي
252.3.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في الفقه الغربي
272.1.1. أركان جريمة تبييض الأموال
271.2.1.1. الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال
281.1.2.1.1. الاتفاقيات الدولية
292.1.2.1.1. التشريعات الداخلية
322.2.1.1. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
331.2.2.1.1. السلوك الإجرامي
362.2.2.1.1. النتيجة الإجرامية
363.2.2.1.1. علاقة السببية
363.2.1.1. الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
402.1. مراحل وأثار جريمة تبييض الأموال
411.2.1. مراحل جريمة تبييض الأموال
421.1.2.1. مرحلة الإيداع
432.1.2.1. مرحلة التمويه
443.1.2.1. مرحلة الدمج
452.2.1. أثار جريمة تبييض الأموال
451.2.2.1. الأثار الاقتصادية
512.2.2.1. الأثار الاجتماعية
533.2.2.1. الأثار السياسية

55	الباب 2: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي.....
56	1.2 مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني.....
57	1.1.2 آليات مكافحة الاستباقية لجريمة تبييض الأموال.....
57	1.1.1.2 الآليات التشريعية.....
57	1.1.1.1.2 قانون العقوبات.....
59	2.1.1.1.2 القانون رقم 01/05.....
62	3.1.1.1.2 القانون رقم 01/06.....
64	2.1.1.2 الآليات المصرفية.....
65	1.2.1.1.2 المرسوم التنفيذي رقم 127-02.....
69	2.2.1.1.2 القانون رقم 11/02.....
70	3.2.1.1.2 الأمر رقم 11-03.....
72	3.1.1.2 الآليات الأمنية.....
72	1.3.1.1.2 مصالح الشرطة.....
74	2.3.1.1.2 الدرك الوطني.....
76	3.3.1.1.2 الجمارك الجزائرية.....
79	2.1.2 آليات مكافحة الردعية لجريمة تبييض الأموال.....
79	1.2.1.2 العقوبة.....
79	1.1.2.1.2 العقوبات الأصلية.....
82	2.1.2.1.2 العقوبات التكميلية.....
89	2.2.1.2 الآليات القضائية.....
89	1.2.2.1.2 الاختصاص القضائي.....
96	2.2.2.1.2 الإجراءات الخاصة بسير الدعوى العمومية.....
112	3.2.1.2 إشكالية تطبيق العقوبة.....
112	1.3.2.1.2 الظروف المشددة عند تطبيق العقوبة.....
115	2.3.2.1.2 الأعدار القانونية.....
118	2.2 مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.....
118	1.2.2 الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.....
118	1.1.2.2 الآليات القانونية في الدول العربية.....
118	1.1.1.2.2 الاتفاقيات والتشريعات.....
127	2.1.1.2.2 التنظيمات العربية.....
131	2.1.2.2 الآليات القانونية في الدول الغربية.....
131	1.2.1.2.2 الاتفاقيات والتشريعات.....
141	2.2.1.2.2 التنظيمات الإقليمية.....
147	3.1.2.2 آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....
147	1.3.1.2.2 تسليم المجرمين.....
157	2.3.1.2.2 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....
161	3.3.1.2.2 المساعدات القانونية المتبادلة.....
165	2.2.2 الاتفاقيات والمنظمات الدولية.....
165	1.2.2.2 الاتفاقيات الدولية.....

166	1.1.2.2.2	اتفاقية فيينا 1988
169	2.1.2.2.2	اتفاقية باليرمو 2000
172	3.1.2.2.2	اتفاقية الأمم المتحدة 2003
174	2.2.2.2	المنظمات الدولية
174	1.2.2.2.2	منظمة الأمم المتحدة
178	2.2.2.2.2	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
186	3.2.2.2.2	مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)

الخاتمة

المراجع

مقدمة

المال هو عصب الحياة والكل يبحث عنه وعن اكتسابه سواء بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة، فالتقدم التكنولوجي والتطور العلمي ساهم بقسط كبير في تسهيل عمليات جني وحصد الأموال، فهو سلاح ذو حدين حيث ساهم في تطوير وسائل الحماية والمكافحة كما ساهم كذلك في تطور الظاهرة الإجرامية واستفحالها، فأصبحت العصابات والجماعات الإجرامية أكثر تطوراً من حيث الوسائل المستعملة في أعمالها وأكثر تنظيماً لما كانت عليه في السابق، وأصبحت نشاطاتها أكثر دقة وتركيزاً في تنفيذها، فمن أهم وأبرز صور الجريمة المنظمة وأخطرها جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر العمود الفقري للجرائم المنظمة العابرة للحدود وهي الممول الرئيسي لمجمل الأعمال.

كما أن جريمة تبييض الأموال يعتبرها الفقهاء من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة، الرشوة، الفساد السياسي والمالي، الاختلاس، التبيد وغيرها من الجرائم ذات البعد الاقتصادي، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية، فأغلب إن لم نقل كل عمليات تبييض الأموال تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وهكذا أصبحت هذه الجريمة في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تمولها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية، التي لها دراية كبيرة في التنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتمتد نشاطاتها عبر مناطق شاسعة من العالم، محققة أرباحاً وعائدات بالغة الضخامة، كما تمكن هذه الجريمة العصابات من الاستمرار في نشاطاتها، ويكفل لها القوة والنفوذ ويؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من بلدان العالم.

وقد عرفت هذه الأنشطة تصاعداً خطيراً في العقدين الأخيرين، مما أدى إلى تزايد قلق المجتمع الدولي، وأمام هذا التزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال في كامل الدول من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، وأمام سعي الدول إلى فتح الأسواق وتخفيف الرقابة على الحدود في إطار عولمة الاقتصاد والتبادل الحر بين الدول والنمو غير المسبوق للأنشطة التجارية والمالية والتدفق الدولي للسلع والخدمات حسب توصيات منظمة التجارة الدولية، أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تورد مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية. خاصة، و أنها تتيح فرصاً أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز وتكثيف الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل

الاقتصادية وإرباك السوق والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلا عن نشر الفساد ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع.

من هنا، تزايدت في السنوات الأخيرة قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة تبييض الأموال. الأمر، الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والجهوية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهمة والمتخصصة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، كما سجلنا بالموازاة مع ذلك تزايد اهتمام الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي عناية كبيرة لمختلف الموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام ولموضوع جريمة تبييض الأموال بوجه خاص.

إن أهمية معالجة ظاهرة تبييض الأموال هو إلقاء الضوء على هذه الجريمة التي بدأت تنتشر في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة. خاصة، و أنها تتسم بأهمية نظرية وأخرى عملية.

فالأهمية النظرية تتلخص في الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وهو ما يتجلى بكل وضوح من خلال ما تبديه الجزائر خاصة والدول الغربية والعربية بصفة عامة من اهتمام بمعالجة هذه الجريمة عن طريق التركيز على الأطر القانونية لمكافحتها سعيا منها للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها و من تداعياتها ، ومما يزيد من هذه الأهمية ، كون أن معالجاتي لهذا الموضوع تأتي في سياق ما تقوم به الجزائر من مجهودات في مكافحة تبييض الأموال من خلال تفعيلها لآليات الاستعلام المالي وتبادل المعلومات والخبرات على الصعيد الوطني و الدولي على حد سواء.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة ، فتتمثل في التعرف على حقيقة جريمة تبييض الأموال من حيث التعريف والأركان والمراحل والآثار المترتبة عنها بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وتضييق الخناق على مرتكبيها.

من هنا ، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في كون أن جريمة تبييض الأموال أصبحت واسعة الانتشار. إذ تكاد تغزو معظم الدول إن لم نقل كلها بما فيها الجزائر حتى أصبحت تهدد اقتصادها وبنوكها، وهو ما يوحى إلى وجود خلل جوهري في المنظومة القانونية المعالجة لها .

الأمر، الذي يتطلب منا التوقف عندها حرصا منا على معالجتها على النحو الذي يكفل وقف زحف هذه الجريمة، و هو ما أسعى إلى تحقيقه من خلال معالجاتي لهذا الموضوع.

وبالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع تبييض الأموال والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي والجهات الوطنية، سوف أعتد في معالجاتي لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي المقارن باعتباره الأنسب ، بحكم أنني سوف أتطرق إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وشرح مضمونها وتقييمها بالإضافة إلى إجراء المقارنة فيما بينها.

الجدير بالإشارة إليه ، أنه و على الرغم من تطرق العديد من الفقهاء و الباحثين القانونيين على المستوى الدولي لموضوع جريمة تبييض الأموال ، وعلى الرغم من اهتمام المنظمات الدولية بهذه الجريمة إلا أن الوضع في الجزائر ليس بهذه الصورة. إذ أن الاهتمام بهذا الموضوع في الجزائر وعلى الرغم من أهميته وخطورته يكاد يكون مغيبا . الأمر الذي زاد من الصعوبات التي واجهتها في معالجة هذا الموضوع لاسيما أمام:

- نقص المراجع الإجرائية وخاصة على مستوى المكتبات، فما هو متوفر إلا المراجع التي اهتمت بالتعريفات و المفاهيم.
- حاجز السرية المهنية الذي واجهته أمام كل جهة قصدتها سواء مصرفية أو أمنية لمجرد إبداء الرغبة في معرفة كيف تتم عملية تبييض الأموال على مستوى البنوك وما هي الإجراءات المتخذة لمكافحتها.
- استحالة الحصول على إحصائيات خاصة بالأموال التي تم تبييضها أو القضايا التي تم الحكم فيها بجريمة تبييض الأموال.

وعليه، فإن الإشكالية التي أحرص على طرحها ومعالجتها من خلال تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال من حيث ماهيتها وأركانها ومراحلها وما يمكن أن تخلفه من آثار سلبية، هي مناقشة طرق مكافحتها على المستويين الوطني والدولي للتوقف عند أسباب العجز المسجل على المستويين الوطني والدولي للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها. ومن ثم ، كشف مواطن الخلل واقتراح كفاءات معالجتها.

ولمعالجة هذه الإشكالية قمت بتقسيم الخطة إلى بايين اثنين وكل باب إلى فصلين، ففي الباب الأول عالجت فيه ماهية جريمة تبييض الأموال مقسما إياه إلى فصلين. خصصت الفصل الأول إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها أما الفصل الثاني فقد خصصته لبيان مراحل وأثار جريمة تبييض الأموال. أما الباب الثاني ، فقد تم تخصيصه لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، حيث تطرقت في الفصل الأول منه لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني، في حين تطرقت في الفصل الثاني لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، علما أنني اعتمدت في الباب الثاني على المعالجة الإجرائية لهذا الموضوع مقارنا بين مختلف القوانين.

باب 1 ماهية جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العابرة للحدود وكذلك تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد اقتصاديات الدول، والبحث في ماهية الجريمة يستوجب البحث والاستفسار عن التعريفات المختلفة لهذه الجريمة وأركانها وهذا ما سنعالجه في الفصل الأول من خلال تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها وفي الفصل الثاني مراحل وآثار جريمة تبييض الأموال، فلمعرفة الماهية لابد من الإحاطة الكلية بهذه الظاهرة التي اختلف حولها الفقه والقانون، فالإشكالية التي تبقى قائمة حول التعاريف العديدة لجريمة تبييض الأموال.

1.1 جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها

سنحاول أن نتعرض في هذا الفصل إلى مجمل التعاريف المتعلقة بجريمة تبييض الأموال مهما تعددت واختلفت إلا أنها تصب في وعاء واحد وهو إيجاد تعريف شامل وواضح لتبييض الأموال، فالمشكل الذي بين أيدينا هو ما هي أهم تعريف جريمة تبييض الأموال؟، وهذا الطرح هو الذي دفعنا إلى استعراض أهم التعاريف الاصطلاحية والقانونية والفقهية وهذا من خلال المبحث الأول، ثم نتطرق إلى أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني.

1.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الاصطلاحية في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية والفقهاء

نظرا لحدثة جريمة تبييض الأموال، اهتم بها كل من الفقه والقانون وحتى علماء الاصطلاح لإيجاد تعريف جامع، شامل لهذه الجريمة، ولكي نعالج هذه الظاهرة لابد من معرفة ماهيتها و تعريفاتها المختلفة، ولهذا كان لابد لنا من تعريفها اصطلاحيا وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول، ثم تعريفها من الناحية القانونية في المطلب الثاني، ثم تعريفها من الناحية الفقهية في المطلب الثالث، وفي الأخير نحاول أن نخرج بتعريف يجمع بين كل من الفقه والقانون فجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي اهتم بها العديد من الفقهاء والتشريعات الدولية أو الوطنية.

1.1.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الاصطلاحية

يعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، ولقد تم القبض زعيم هذه العصابات ويدعى آل كابون سنة 1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب وبعد ذلك حاولت المافيا إعطاء صفة شرعية لأموالها الناتجة عن عمليات جرمية، فقامت بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية ومنذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها [1] ص 17.

وهناك رواية أخرى تعتبر أن مصطلح تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في غسالات لغسلها وتنظيفها [1] ص 18.

وقد جاء في معجم مقاييس اللغة حول التعريف اللغوي لكلمة غسيل ما يلي:

غسل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال غسلت الشيء غسلا والغسل الاسم و الغسول ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره [2] ص 15.

وجاء في لسان العرب تحت مادة غسل: غسل الشيء يغسله غسلا وقيل: الغسل: المصدر من غسلت والغسل بالضم: الاسم من الاغتسال، والغسول الماء الذي يغتسل به، والمغتسل: الموضوع الذي يغتسل فيه [وغسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل] [2] ص15.

واصطلاح غسيل الأموال يمكن تعريفه بأنه: جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال [2] ص16، ولكن التعبير بكلمة غسيل من جهة العربية لا يستقيم في الدلالة على مقصوده، إذ معناه: الأموال الناتجة عن الغسل فحسب ولا يدخل في دلالة هذه العبارة طريقة الغسل [2] ص16.

وقد يقصدون به تبييض الأموال، وهذا خطأ فالتبييض يدل على الفعل الواقع على محل والتبييض إنما يدل على نتاج ذلك الفعل فحسب، ففرق بين اللفظين، وإن كان مصدرين والتعبير بكلمة تبييض للدلالة على الطريقة أو الطرق التي يتم بها تحويل الأموال الخبيثة إلى أموال مباحة في الظاهر، كما أن التعبير بكلمة الأموال يراد بها الأموال النقدية على وجه الخصوص [2] ص17.

فالتبييض معقول مستعار من اكتساب جسم لون البياض لغرض إخفاء لونه الأصلي، والجامع إظهار الشيء على غير ما هو عليه تمويهها على الغير، فكأن التاجر موه على الناس باستثمار الأموال المحرمة في أعيان مباحة [2] ص17.

فكلمة تبييض بمعنى جعل الشيء أبيضاً، لذلك يقتضي وضع الأمور في نصابها القانوني والتنبيه بأن هذه العملية من النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية ومن هنا حتى لا يحصل التباس خاطئ للمقصود بتبييض الأموال، كان من الأفضل استعمال التبييض غير المشروع للأموال [3] ص72.

ويعني مصطلح غسل الأموال في اللغة الانجليزية « Money Laundering » وفي اللغة الفرنسية « Blanchiment d'argent ou blanchiment de capitaux »، أي تبييض الأموال وفقاً للتشريع الفرنسي واللبناني، ويعني مصطلح غسل الأموال في اللغة العربية: غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا أي طهره بالماء وأزال الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه [4] ص27. كما توجد مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسيل الأموال مثل تبييض الأموال وتطهير الأموال، تنظيف الأموال، تنقيح الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى وإذا كانت الترجمة

الدقيقة للمصطلح الإنجليزي Money Landering هو غسيل الأموال وهي الترجمة التي أخذت بها المم المتحدة في وثائقها [5] ص3. وما يمكن ملاحظته هو استخدام غالبية الفقه العربي ومنها المصري خاصة قبل صدور قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 مصطلح غسيل الأموال بينما هناك من يعبر عن تلك الجريمة بمصطلح تبييض الأموال ومنها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004 والمادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لسنة 2005.

2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية

لقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بتعريف جريمة تبييض الأموال التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة، وسوف نعرض مجموعة من التعاريف القانونية لبعض الدول في الفرع الأول، ثم التشريعات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في الفرع الثاني.

1.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات العربية والغربية

وهنا نقصد تعريف قوانين الدول وتشريعاتها لهذه الجريمة، وفي البداية نبدأ بالمشرع الجزائري الذي عرف جريمة تبييض الأموال، وسوف نقسم هذه التعاريف إلى التشريعات العربية ثم التشريعات الغربية.

1.1.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات العربية

في البداية نبدأ بالمشرع الجزائري ففي قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 389 مكرر على ما يلي: "يعتبر تبييضاً للأموال، تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدره وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه [6].

كما أنه نجد نفس التعريف الذي أخذ به في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث تنص المادة على:

"يعتبر تبييض الأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعالته.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة....." [7].

وهنا نرى أن المشرع الجزائري اهتم بهذه الجريمة والتي خصص لها قانون خاص بها ولمكافحتها ألا وهو قانون رقم 05-01، وبالنسبة للتشريعات المقارنة نجد أن المشرع اللبناني الذي نص في القانون رقم 98/273 المتعلق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني في المادة الثامنة منه على تعريف تبييض الأموال بأنه: "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية" [8] ص 22. كما نصت المادة الأولى من قانون اللبناني رقم 318 لسنة 2001 لمكافحة تبييض الأموال على يلي:

"تعتبر الأموال غير مشروعة إذا كانت ناتجة عن الجرائم التالية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقدم عليها جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 235 و236 من قانون العقوبات.
- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314-315 و316 من قانون العقوبات.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بالوسائل الاحتيالية والمعاقب عليها في القانون بعقوبة جنائية [9] ص78.

وقد عرفها المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1424/06/25 هـ في مادته الأولى بأنها: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر" [10].

وبالنسبة للمشرع الكويتي لقد قام بتعريف جريمة تبييض الأموال في قانون رقم 35 الصادر في 10 مارس 2002 المتعلق بقانون مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث نص في مادته الأولى على: "هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال العائدات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء مصدرها الأول" [4] ص36.

وهنا المشرع الكويتي حذا حذو المشرع السعودي في تعريفه لجريمة تبييض الأموال إلا أنه أضاف المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال وهذا ما لم نجده عند المشرع اللبناني والجزائري.

أما قانون مكافحة غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم 80 الصادر في 22 مايو 2002 فقد عرف هذه الجريمة في مادته الأولى بقوله "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

المادة (2) كمن هذا القانون مع العلم بذلك ،متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" [4] ص37.

المشرع المصري في تعريفه لجريمة تبييض الأموال جاء "بالتعريف الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال سنة 2000.

فبعد عرضنا لمجموعة من تعاريف التشريعات العربية ننتقل إلى تعاريف التشريعات الغربية.

2.1.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في التشريعات الغربية

نحاول أن نستعرض بعض القوانين والتشريعات الغربية، فالمشرع الأمريكي جرم كل الأعمال والتعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع أي هنا لم يستثنى أو لم يخص الأعمال بل جمعها. حيث نص في قانون سنة 1996 على: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" [8] ص22.

وبالنسبة للمشرع السويسري الذي عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 305 مكرر من قانون العقوبات بأنها: "كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم) بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها" [4] ص34.

أما القانون الفرنسي وضع تعريفا لجريمة تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13 ماي 1996 حيث نصت المادة 1/324 على أن: "غسل الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لم تكسب جنائية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من غسل الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجنائية أو جنحة [11] ص9.

أما المشرع الألماني والذي حدد في المادة 261 من قانون العقوبات لسنة 1992 مجموعة من الفعال المجرمة التي تشكل تبييض الأموال حيث عرفها بـ "كل من يخفي أو يطمس أثر أو يمنع أو

يعيق الكشف عن أصل أو موقع أو تسبب في إعاقة أيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة" [8] ص 257.

هنا المشرع الألماني وسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال ليشمل كل الجرائم الخطيرة بالإضافة لجمعه عدة أفعال إن ارتكبها الجاني يعتبر قد ارتكب جريمة تبييض الأموال.

حدد القانون الأرجنتيني تعريف لجريمة تبييض الأموال، فقد عرفها القانون رقم 23.737 المؤرخ في 10 أكتوبر 1989: "جريمة غسل الأموال كل فعل أو تحويل أو نقل، أو تملك أو حيازة، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ومصدرها غير المشروع أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة قصد إخفاء حقيقة الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية" [12]. أما قانون مكافحة غسل الأموال الأرجنتيني الجديد رقم 25.246 المؤرخ في 05 ماي 2000 وسع من نطاق التعريف ليشمل كل الجرائم المنصوص عليها، بالخصوص جريمة الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية [12]، نستنتج أن المشرع الأرجنتيني يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المجرمة لجريمة تبييض الأموال بداية باتفاقية فيينا 1988 إلى اتفاقية باليرمو 2000.

2.2.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في المواثيق الدولية

في البداية ينبغي أن نشير إلى أن تعريفات غسل الأموال التي صدرت عن الوثائق والاتفاقيات الدولية من خلال الأمم المتحدة تركز كلها حول اتفاقية فيينا لسنة 1988 كأصل عام ومع ذلك فإن هذه الأخيرة لم تتضمن ثمة تعريفاً حول مصطلح غسل الأموال ولكنها في ذات الوقت أشارت إلى ماهية السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة والذي حصرته في ثلاثة صور أساسية في المادة الثالثة منها تحت عنوان (الجرائم والإجراءات) وهي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله [4] ص 28.

وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم وأخيرا مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية القانونية يجرم اكتساب أو حيازة أو كسب استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم [4] ص 29.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها، ويصبح مؤدي ما تقدم صيرورة صور السلوك المشار إليها وكأنها بمثابة تعرفا لعمليات غسل الأموال [4] ص 29 وهذا التعريف لم يؤثر فحسب على الاتفاقيات الدولية اللاحقة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 بل أيضا على التشريعات الوطنية لدول كثيرة أما اتفاقية باليرمو الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ... الوطنية لسنة 2000 والتي اعتمدها الأمم المتحدة في نوفمبر من نفس السنة قد أشارت إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صور وردت بالمادة السادسة منها تحت عنوان "تجريم غسل عائدات الجرائم" وهي (أ) -تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص صانع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، (ب)-1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم-2- المشاركة في ارتكاب أي من عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب ومحاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" [13].

وليس هناك من شك أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بهذا النهج إنما تفصح عن اعتناقها لتعريف موسع لعمليات غسل الأموال المشبوهة، إذ أن تعبير عائدات الجرائم المنصوص عليها غير ذات مرة في هذه المادة إنما يعني أي ممتلكات تتأتى أو يحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما وذلك خلافا لاتفاقية فيينا 1988.

وأخيرا فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي يمكن أن نطلق عليها اسم اتفاقية فيينا لعام 2003، حيث أن مناقشتها تمت في مدينة فيينا (النمسا)، في مشروعها المنقح قد أشارت إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا ومنها بطبيعة الحال غسل الأموال والتي ورد النص بها في المادة 33 في الاتفاقية تحت عنوان "غسل عائدات الفساد" وهذه الصورة هي ما نصت عليها الاتفاقية السابقة (باليرمو 2000) حيث أن هذه الأخيرة كانت تعالج غسل عائدات الأموال العائدة من جرائم الفساد بصفة جزئية ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 لتعالج هذه الجرائم بصفة عامة [4] ص31.

ثم الآن ننتقل إلى المواثيق الإقليمية ونذكر منها على سبيل المثال ما أورده المجلس الأوروبي في شأن غسل الأموال إذ نص على أنه "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"، أضف إلى ذلك أن هناك تعريف قد ورد في اللائحة النموذجية في شأن غسل الأموال ومصادرة الأموال لعام 1993 والذي لا يخرج عن التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام 1988 في إطار التأثير القوي لهذه الأخيرة على معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية [4] ص32.

وأخيرا ثمة تعريف ورد بمشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة غسل الأموال لسنة 2000 والذي جاء فيه: "أي فعل يفترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [4] ص32.

أما مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) قد عرفت تبييض الأموال بناء على ثلاث عناصر:

- تحويل الممتلكات الصادرة عن النشاطات الإجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير الشرعي.
- التكتّم أو التستر على الطبيعة الحقيقية لمصدر أو مكان هذه الأموال باعتبارها ذات مصدر إجرامي.
- اقتناء أو حيازة أو استعمال هذه الممتلكات مع علم حائزها أو مقتنيها بأنها ذات مصادر غير شرعية" [14].

وقد عرفها المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك من 18 إلى 25 أبريل 2005 "غسيل الأموال تعني معالجة عائدات الجريمة بإخفاء أو تمويه أصلها غير المشروع، ويحاول المجرمون للحصول على أرباح مالية من جرائمهم عن طريق هذه الجريمة للتمتع بها منه، فهي عملية هامة للغاية بالنسبة لمعظم المجرمين ويتيح لهم الضلوع في مزيد من الأنشطة الإجرامية أو تمويل منظماتهم الإجرامية" [15].

3.1.1.1. جريمة تبييض الأموال من الناحية الفقهية

الملاحظ أن مفهوم جريمة غسيل الأموال اكتسب طابعا مرواغا وخصائص، وصفات ملتبسة وغامضة، وهو ما يحتاج إلى توضيح المفاهيم، ولقد تطرق الفقه إلى جانب من هذه المفاهيم، وسوف نتطرق في دراستنا إلى الفقه العربي ثم الفقه الغربي.

1.3.1.1.1. جريمة تبييض الأموال الفقه العربي

يعرفها الدكتور محمد شعيب: "تبييض الأموال مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء، مصادر أموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة بأموال نقدية ضخمة، كما أنه يعني تنظيف الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهرب الضريبي والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويكون مصدرها خفيا وغير مشروع وهو ما يحول دون إمكانية استخدامها المباشر خوفا من مصادرتها، واكتشاف الشبكة التي تمارس هذه النشاطات غير المشروعة لذلك تسعى هذه الشبكات للأساليب متعددة لمعالجة الأموال عن طريق إدخالها في الدورات الاقتصادية والمالية المشروعة [16] ص232.

ويعرفها الدكتور نادر عبد العزيز شافي بأنها: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم" [8] ص 27.

ويعرفها الدكتور عادل عبد الجواد محمد بأنها: "غسيل الأموال هي عملية تستهدف اكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي" [17] ص 51.

ويكتفي الأستاذ محمد فتحي عيد بتعريف جريمة تبييض الأموال بأنها: "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" [18] ص 181.

هذه التعريفات ركزت على النتيجة وهي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة وهي أحد عناصر السلوك المكون لهذه الجريمة واكتساب المال القدر الصفة الشرعية من أجل تداوله في الاقتصاد الشرعي.

ويعرفها نبيل هيام ملاط: "تبييض الأموال العملية التي يقوم من خلالها الأشخاص بإيداع أموال ثم الاستحصال عليها بعمليات غير قانونية، وتحويلها وإخفائها والقيام بعمليات آيلة حتماً إلى إبعادها عن مصدرها لإعادة إدخالها في الأسواق كأموال نظيفة" [19] ص 2.

وركز هذا التعريف على المراحل التي تمر بها الأموال الملوثة قد تبييضها من مرحلة التوظيف إلى التعتيم ثم مرحلة الإدماج للوصول لشرعية هذه الأموال واستثمارها اقتصادياً.

أما الدكتور أكرم عبد الرزاق المشهداني يعرفها بـ: "تبييض الأموال إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموال منقولة وغير المنقولة المتأتية عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأشخاص، الأسلحة، التهريب الضريبي، تزويد النقود، تجارة الرقيق، البغاء، اختلاس المال العام...، ومن ثمة العمل على إدخال الأموال في إطار الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً لتداولها واستثمارها بصورة طبيعية في كل زمان ومكان، ومنه تبييض الأموال كتابة عدة عمليات متداخلة، وامتدادية في الزمن، تستهدف في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحولات مالية شرعية تسهل إدخالها في الألفية الشرعية الاقتصادية المحلية والدولية حتى يصبح مع مرور الزمن من الصعب معرفة مصدرها" [20] ص 1.

كما عرفها الأستاذ جمال الطيب عبد المالك: "تبييض الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية، وذلك لكي يظهر على أنها متأتية من مصادر شرعية وهي غير ذلك" [21] ص1، هذا التعريف ركز على أسلوب من الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال وهي المؤسسات المصرفية، وتجاهل بذلك الدور الذي تلعبه المؤسسات غير المصرفية كالبورصة والمؤسسات السياحية... إلخ كما جاء الدكتور جاسم المناعي بتعريف آخر لتبييض الأموال ويتمثل في "عملية غسيل الأموال هي مجموعة الإجراءات الهادفة لإخفاء المصدر الحقيقي لأموال متأتية عن أعمال إجرامية ومنح الصفة الشرعية لها، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد" [22].

2.3.1.1.1. جريمة تبييض الأموال في الفقه الغربي

سوف نستقرء بعض تعريفات الفقه الغربي على اختلاف اتجاهاتهم، حيث يعرف الأخصائي في الشؤون الاقتصادية "Michel Schiray" تبييض الأموال بأنه:

"عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى" [23] ص23 ومن ثمة يكون قد بنى تعريفه على معيار الإدماج، ويرى الخبير الاقتصادي رونالد كليفر بأن تبييض الأموال هي "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها" وعرفها الخبير جيمس بواسلي "النشاطات غير المشروعة الهادفة لإخفاء وتمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة" [8] ص25.

ويعرفها الفقيه جيمس بازلك "بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة" [8] ص25.

أما نائب مدير العام لصندوق النقد الدولي إدواردو أنيات يرى بأن "غسيل الأموال تحويل عائد الجريمة إلى الشكل الصالح، وتنكر أصله غير القانوني بعد أن يوظف ويقدم العائد الإجرامي للنظام المالي لإخفاء خلال تشكيله من الصفقات والمركبات المالية، وأخيراً استثماره في الأصول المالية، ويستلزم عمليات ومعاملات دولية كثيرة لإخفاء مصدر الاعتمادات" [24] ص12.

ويعرفها Ronald Cleaver "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها" [25] ص25، هذا التعريف مبسط لتبويض الأموال حيث أنه ركز على إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وذلك باستعمال أي أسلوب وذكر هنا الفقيه أسلوب معين حيث أنه لم يحدد الأساليب وترك المجال مفتوح.

وقد جاء الأستاذ جون ماكديويل المستشار السياسي الأول لوزارة الخارجية الأمريكية بتعريف لجريمة تبويض الأموال حيث يقول "تبويض الأموال هي السبيل الذي يعتمد عليه المجرمون لمحاولة ضمان أن تعود الجريمة عليهم بالنفع في نهاية المطاف، ما يجعله ضروريا لهم سواء كانوا تجار مخدرات أو إرهابيين، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن أعمال إجرامية للحول دون اكتشاف مصدرها وتحاشي الملاحقة لدى استخدام الأموال" [26]، المستشار الأمريكي حاول أن يعطي تعريفا للجريمة ولقد ركز على ضرورة إخفاء الجناة المصدر الأصلي للأموال الناتجة عن جرمهم حتى يستطيعوا الاستفادة منها فيما بعد بكل حرية وبدون ملاحقة.

2.1.1. أركان جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال تتم بقيام العصابات الإجرامية بسلسلة من التصرفات والإجراءات بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال تم الحصول عليها بطريق غير مشروع وغالبا ما يتم الحصول على تلك الأموال القذرة عن طريق ارتكاب الجرائم، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيتها من قبل السلطات الأمنية أو القضائية ويتحقق ذلك عندما ينجح صاحب الأموال غير المشروعة من قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع ومآله النهائي أو الصورة الأخيرة التي يصبح فيها، وسنتناول بشكل مفصل أركان جريمة تبييض الأموال بداية من الركن الشرعي ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي وهذا في ثلاث مطالب.

1.2.1.1. الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

وهو بما يعرف الركن القانوني للجريمة، أي الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وبدونه لا نستطيع أن نجرم فعل ما ونقول أنه يشكل جريمة. كما أنه لا نستطيع أن نفرض عقوبات إذا لم يكن الفعل مجرم. إذن الركن الشرعي يعتبر مبدأ شرعية الجريمة والعقاب.

وبين المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن المفاهيم العامة والأساسية التي تبنى عليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في العالم بأسره ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فيتعين على المشرع أن يحدد الأفعال الإيجابية كانت أو سلبية التي يترتب على الإخلال بها إيقاع العقاب بالمخل، فلا بد من البحث في الأفعال التي تكون سلوكيات المجرمة التي يجرم المشرع مفارقتها بنصوص القانون، فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية ويستلزم هذا الأمر وجود نص قانوني يحرم القيام بفعل أو مجموعة أفعال تشكل في صورتها العامة جريمة تبييض الأموال وأن يترتب المشرع على مفارقتها جزءا معيناً [27]ص73.

وعليه، فإن هناك عدد معتبر من النصوص القانونية تجرم ظاهرة التبييض منها: اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية، لهذا سوف نتعرض للاتفاقيات الدولية في الفرع الأول ونترك الفرع الثاني للتشريعات الوطنية.

1.1.2.1.1. الاتفاقيات الدولية

ونستعرض جملة من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتجريم تبييض الأموال:

1.1.1.2.1.1. اتفاقيات فيينا 1988.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقراتها "ب" على ما يلي "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

كما نصت نفس المادة دائما في فقرتها:

"إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2.1.1.2.1.1. اتفاقية قمع الإرهاب لسنة 1999.

لقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ما يلي :

- تتخذ كل دولة طرق التدبير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القضائية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادر الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

وقد جاءت هذه المادة الأولى من الاتفاقية لتبين مفهوم العائدات بقولها أنها الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية.

3.1.1.2.1.1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

لقد خصت المادة السادسة من الاتفاقية التي جاءت بعنوان "تجريم غسل عائدات الأموال" على ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ)

1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأنت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفلته.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

(ب)

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم.

2- المشاركة في الارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2.1.2.1.1. التشريعات الداخلية

سنعرض لبعض التشريعات الوطنية الغربية منها والعربية بالإضافة للمشرع الجزائري.

1.2.1.2.1.1. التشريع الفرنسي.

لقد جرم المشرع القانوني أنشطة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم كجريمة قائمة بذاتها منذ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي وذلك بالمادة 324-1 وذلك بعدما كاد يجرم تبييض الأموال وعائدات جريمة الاتجار بالمخدرات فقط بموجب قانون 90-614 المؤرخ في 12/07/1990 (ج.ر الفرنسية في 14/07/1990) بعد المصادقة على معاهدة فيينا لسنة 1988.

2.2.1.2.1.1. التشريع المصري.

يأخذ المشرع المصري بالركن الشرعي، طبقاً لقاعدة أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، حيث نجد هذا المبدأ في قانون العقوبات المصري القديم في المادة 19 منه، ثم نقلت إلى القانون الجديد المادة الخامسة (05) منه التي تنص على أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به... إلخ" ونجد هذا المبدأ أيضاً في الدستور المصري المادة السادسة منه التي تنص على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [28] ص 84.

المشرع المصري أخذ بهذا المبدأ عند إصداره لقانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، المعمول به ابتداء من 23/05/2002، يتضح ذلك في المادة الثانية (02) منه من عبارة "يحظر" عندما نصت على ما يلي "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها... وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي" [28] ص 85.

3.2.1.2.1.1. التشريع الأردني.

أما المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح تبييض الأموال مباشرة إلا أنه لجأ إلى التعبير عن مكونات هذا اللفظ من خلال المادة 147 من قانون العقوبات المعدل والذي ورد فيه "يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو

أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أية جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي" [29]، بالإضافة إلى هذا النص فقد صدر عن البنك المركزي الأردني بموجب الصلاحية المنوطة به بموجب أحكام المادة 99/ب من قانون البنوك التعليمات رقم 10 لعام 2001 وبعنوان (تعليمات مكافحة غسيل الأموال) والتي جرى فيها على تعريف جريمة غسيل الأموال وبيان الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في مكافحة هذه الجريمة، ولكن في الواقع أن معالجة هذه التعليمات لموضوع غسيل الأموال لا يمكن الاعتماد عليه بشكل كلي لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية خصوصا إذا ما قارناها بالقوانين العربية المقارنة [30] ص 147.

4.2.1.2.1.1. التشريع الجزائري.

القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بالركن الشرعي أو القانوني حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وأن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعاً، يقوم الركن الشرعي على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة [31] ص 104، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر له عقوبة، إلا إذا كان القانون يقرها، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال في المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [31] ص 105 ولهذا القانون، وضع المشرع الجزائري حداً للفراغ الذي كان فيه حيث لم تكن الأفعال المشكّلة لجريمة التبييض مجرمة، ولقد استعمل المشرع في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مصطلح العائدات الإجرامية بدل من الأموال غير المشروعة.

وإدراكاً من المشرع الجزائري لأهمية مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد العالمي والاقتصاد الجزائري فقد خطى المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بإصداره للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال في هذا القانون في مادته الأولى حيث نصت: "فضلاً عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات بهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها" [7].

وقد جاءت المادة الثانية من نفس القانون معرفة ومفسرة لتبييض الأموال حيث اعتبرته كل:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وسداد المشورة بشأنه [7].

و من هنا نقول أن جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها القانون الجزائري طبقا لما نصت عليه المواد من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقد سبقه في ذلك القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2.2.1.1. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن الركن المادي لأي جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود والواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان لذلك فإن الجريمة بشكل عام هي عبارة عن سلوك إنساني محظور أو نشاط يقوم به الإنسان ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون أو تعريضها وفي الواقع فإن البحث في الركن المادي لأية جريمة يستدعي التطرق إلى عناصر هذا الركن والمتمثلة في السلوك المادي المجرم و النتيجة الجرمية المترتبة عليه والمعتبرة في نظر المشرع والتي تمثل اعتداء على حق أضفى عليه الحماية القانون والعلاقة السببية التي ترتبط ما بينهما برابطة لا تقبل التجزئة أو النقص [30] ص148.

والركن المادي هو مظهرها الخارجي، حيث أنه لا بد لكل جريمة من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها، ويترتب على ذلك أن مرحلة التفكير بارتكاب الجريمة لا عقاب عليها لأن الجريمة مازالت مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان ولم نخرج إلى حيز الوجود المادي ولم تتخذ

مظهرا خارجيا ولم تمس المصالح والحقوق التي تحميها النصوص القانونية، وفي الواقع وللقول بقيام الركن المادي لأية جريمة لما في ذلك جريمة غسيل الأموال فلا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد [30] ص148، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك بالنسبة لبعض الجرائم وقد يتطلب في جرائم أخرى توفر نتيجة جرمية ضارة ومحددة بذاتها وفي الحالة الثانية لا بد من توافر رابط سببي يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة اكتمل الركن المادي واعتبرت الجريمة تامة [32] ص40، وسوف نأتي على علاج كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على جريمة تبييض الأموال.

1.1.2.2.1.1. السلوك الإجرامي

نشاط غسيل الأموال يتم من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتصرفات التي من شأنها إضفاء صبغة المشروعة على الأموال القذرة المستمدة من نشاطات وأفعال مجرمة وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إلى ثلاثة أنماط سلوكية تمثل أنشطة غسيل الأموال وهي:

- تحويل الأموال ونقلها
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال

وسنتناول كل نمط من هذه الأنماط بالشرح فيما يلي:

1.1.2.2.1.1. تحويل الأموال ونقلها كنمط للسلوك الإجرامي

ويقصد بتحويل الأموال نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات أو أية جريمة أخرى من بلد لآخر بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لانفعاله، وينسجم تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع على كافة صور التحويل، ولاسيما المستحدثة منها كالتحويلات الإلكترونية للأموال وتمثل التحويلات الإلكترونية للأموال غير النظيفة صورة محبذة للناشطين في مجال غسيل الأموال لما ينطوي عليه هذا الضرب من ضروب نقل وتحويل الأموال من مزايا، فهو أسلوب يتسم بالسرعة وبتغطية مسافات شاسعة عبر الدول دون

مشقة أو عناء حين يقع نشاط الاتجار في المخدرات على سبيل المثال في بلد ويتم نقل الأموال المتحصلة عن هذا النشاط إلى مصرف يقع في بلد آخر [33] ص 78-99.

كما يتسم هذا الأسلوب بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن تحويل هذه الأموال وإمكانية تتبعها إلى مصدرها غير المشروع، وأخيراً فإن تحويل الأموال إلكترونياً يضمن مزية السرية ولاسيما إذا تم ضمن الكم الهائل من التحويلات المصرفية التي تتم كل يوم [34] ص 174.

ولهذه الصورة أهميتها الخاصة من حيث مكافحة تدويل غسل الأموال وملاحقة المصرف الذي يقوم بالتحويل ولم تم هذا التحويل لصالح مصرف ثان يقع في دولة أخرى ويظهر لنا توافق هذه الصورة من صور السلوك المجرم في نشاطات غسل الأموال مع مظاهر وقواعد الجريمة الوقتية، كون الفاعل يرتكب فعل التحويل أو النقل في مدة زمنية وجيزة وإن بقيت آثار هذا الفعل قائمة، وقد اجتمع فقهاء القانون أن هنالك بعض الحالات في الجرائم الوقتية تستمر فيها النتيجة الجرمية في الزمن رغم انتهاء تنفيذها وهذا هو الحال هنا، فقيام العصابات الإجرامية بعملية التحويل أو النقل للأموال القذرة فإن النتيجة تستمر دون تكرار متجدد لأفعال النقل والتحويل، وتكون هنا أمام حالة خاصة من الجرائم الوقتية والمسماة بالجرائم Permanents [35] ص 45.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الفاعل بنقل الأموال وتحويلها قد يتم على دفعة واحدة أو بعدة أفعال متماثلة تتجدد أو تكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة، ونطلق على الجريمة حينئذ وصف الجريمة المتعاقبة أو المتتابعة، حيث أنه وبالرغم من تعدد أو تكرار سلوك الجاني إلا أنها تعتبر جريمة واحدة بسبب وحدة المشروع الجرمي وحدد الحق المعتدى عليه ووحدة المجني عليه ووحدة الغرض [35] ص 46.

2.1.2.2.1.1. إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها كنمط للسلوك

الإجرامى.

لا تعطي هذه الصورة من صور أنماط السلوك المبينة بالاتفاقية كافة الأفعال التي تسهل بأية وسيلة كانت نسب هذه الأموال غير المشروعة أو الدخل المتحصل عن ارتكاب الجريمة إلى مصادر مشروعة، وميزة هذه الصورة من الأنماط السلوكية أنها تشمل كل تمويه أو تشويه ينصب على حقيقة عدم مشروعية الأموال القذرة أو النشاط غير المشروع الذي استمدت منه أو مكان هذه الأموال أو

طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها وهكذا تبدو هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد التي لم تندرج في عداد الصورة الأولى والثالثة [30]ص154 التي سوف نذكرها.

3.1.2.2.1.1. إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال كنمط للسلوك الإجرامي

لقد ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بين ثلاث صور هنا إلا أنها اعتبرت الإقدام على أي منها جريمة بالمعنى القانوني وهذه الأفعال هي:

- حيازة الأموال المتحصل عليها من الاتجار بالمخدرات ونقصد هنا بالحيازة الحيازة بمعناها الواسع إذ أن قبول الفاعل استلام الأموال والاحتفاظ بها لديه يشكل جريمة بالمعنى الكامل لأنه عالم بحقيقة مصدرها أو بشخصية مالكها أو كيف تم الحصول عليها [36] ص29.

- اكتساب الأموال المتحصل عليها من الجرائم: يعد إفساد ذمم الأشخاص من خلال الإغراءات المالية التي تقدم لهم نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال القذرة من أبرز النتائج السلبية التي تفرزها التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويتم ذلك من خلال منح هؤلاء عمولات مالية ينفق عليها عن كل مبلغ يتم غسله وللوصول إلى النتيجة المتوخاة من عملية غسل الأموال يلجأ الفاعل إلى دفع الرشاوي وتقديم الهدايا إلى الأشخاص سواء العاملين منهم في الدولة أم للعاملين في القطاع الخاص، وتقدر نسب الرشاوي المدفوعة بحوالي 40% من معظم المشروعات الكبرى في بعض الدول الآسيوية وتعادل قرابة الخمسين مليار دولار ويحتفظ بها كأرصدة دائمة في البنوك السويسرية [36] ص30.

- استخدام أموال متحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: وسعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من دائرة التجريم عندما اعتبرت نشاط استخدام أو استثمار هذه الأموال من قبيل الجرائم، إلا أنه يشترط لذلك توافر العلم لدى المستثمر بحقيقة هذه الأموال ومصدرها غير المشروع ودون اعتداد بطبيعة عملية استخدام هذه الأموال أو استثمارها سواء كان

النشاط مشروع أو غير مشروع، أما إذا كان المستثمر لا يعرف بحقيقة الأموال القذرة وحقيقة مصدرها بأنه لا يعتبر مرتكباً لأية جريمة [29].

2.2.2.1.1. النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية عنصر أساسي يقوم عليه الركن المادي للجريمة من حيث المبدأ وقد اعتبرها البعض أثراً لارتكاب السلوك المجرم، وللنتيجة مفهومات أحدهما مادي والآخر معنوي، والنتيجة الإجرامية بمفهومها المادي هي ظاهرة مادية بحتة وهي الأثر المباشر الملموس للسلوك المجرم، أي أنها التغيير الذي يحدثه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما النتيجة بالمفهوم الاصطلاحي القانوني هي الاعتداء على مصالح وحقوق يضيف عليها القانون الحماية، إذ أن المشرع لا يعتد بالتغيير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون [30] ص 154.

3.2.2.1.1. علاقة السببية

العلاقة السببية هي التي تربط بين التصرف أو السلوك المجرم والنتيجة الجرمية الضارة التي يعتد الشارع بها وهي تثبت أن النتيجة هي حتماً وبلا شك متأتية عن مفارقة الفعل المجرم وأنه هو الذي أدى إلى إحداثها ومفهوم علاقة السببية يبين لنا أنها ضرورية وأساسية لقيام الركن المادي للجريمة وأنه يدور معها وجوداً وعدمًا إذ أنه يفقد وحدته بدونها وتصبح النتيجة غير ذات صلة بالسلوك المجرم، ويصعب عندئذ إسناد هذه نتيجة الجرمية الضارة إلى مرتكب السلوك الإجرامي [30] ص 155. والعلاقة السببية في الركن المادي للجريمة لا بد من توافرها بحيث يرتبط السلوك الإجرامي على اختلاف صورته بالنتيجة المجرمة والمعتبرة في نظر المشرع الأردني وتطبيقاً يؤدي السلوك الإجرامي إلى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من طرق غير مشروعة وبصورة تقطع صلة هذه الأموال بمصدرها [30] ص 155.

3.2.1.1. الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يتعين علينا في مرحلة أولية التقرير بأن هذه الأخيرة شأنه شأن أي جريمة أخرى لا يكفي لقيامها أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأية صورة من صور السلوك المجرم قانوناً، وإنما يلزم توافر عناصر الركن المعنوي الذي

تتخذ في الغالب العمد أو صورة القصد الجنائي، إذ أن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية قوامها علم وإرادة بأركان هذه الجريمة [4] ص125.

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادة في صورتين:

الصورة الأولى : تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها ومسيطرة عليها وقادرة على توجيهها وهذا ما يسمى بـ"القصد الإجرامي".

الصورة الثانية : تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك وغير مسيطرة على الجزء الآخر وهو النتيجة وهذا ما يسمى بالخطأ" [1] ص42.

ويقوم القصد الجرمي أو النية الجرمية على عنصرين، العلم وهو معرفة الفاعل بأن القانون يجرم الفعل الذي يريد اقترافه ويعاقب عليه، والإرادة وهي ظاهرة نفسية أو قوة تحرك الإنسان لتحقيق غاية يتوخاها [1] ص42.

أما من حيث الطبيعة الخاصة لهذا الركن، فإن اتفاقية فيينا لعام 1988 قد أشارت في مواضع كثيرة حول هذا الركن ولذلك فلقد أفصحت الاتفاقية في صدر مادتها الثالثة بند أول أن جريمة غسل الأموال هي بطبيعتها جريمة عمدية إذ تنص على تجريم الأفعال الآتية ومن بينها غسل الأموال بقولها (في حال ارتكابها عمدا) ويعني ما تقدم من الوجهة القانونية وفقا لأحكام الاتفاقية استحالة وقوع هذه الجريمة أو تصور وقوعها بطريق الخطأ غير المعتمد أو الإهمال، وفي كلمة واحدة يمكن القول أن جريمة غسل الأموال هي جريمة أخرى لا يتم العقاب عليها في صورتها غير العمدية في ظل انتفاء نص صريح من المشرع على ذلك، ومرد ذلك أنه حيث يتم تجريم فعل ما بواسطة القانون دون بيان الركن المعنوي فإنه يلزم في هذه الحالة ضرورة توافر القصد الجنائي [4] ص126.

وهكذا تخلص إلى أن هذه الجريمة تقع عمدية، ويتمثل ركنها المعنوي في إدارة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية والتي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية من ناحية أخرى وبمعنى آخر يجب توافر علم لا يخالطه شك بحقيقة وطبيعة مصدر الأموال

المشبوّه، كما أن اتفاقية فيينا 1988 تتطلب القصد الجنائي الخاص بجوار القصد الجنائي العام وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في المادة 33 في صورتها الأولى [4]ص127 بقولها "تحويل الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعّله" [37].

فيما يخص جريمة تبييض الأموال فهي جريمة قصرية إذ لا يكفي وجود الخطأ، بل لابد من توفر القصد الجرمي وهو قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 المؤرخ في سنة 2001 "مع العلم بأنها أموال غير مشروعة"، وكذلك أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ضرورة توفر العلم بأن الأموال مستمدة من جرائم المخدرات [1] ص43.

إضافة إلى العلم بمصدر الأموال غير المشروع، يجب توفر الإرادة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، أي أن يكون المبيض قد ارتكب فعّله بإرادة واعية وحرّة، وجاء في قرار لمحكمة التمييز الجزائية اللبنانية "وحيث أن جرم تبييض الأموال كما حدّته المادة الثانية من القانون 318 هو جرم قصدي يشترط لاكتمال عناصره أن يكون من أقدم عليه أو تدخل فيه عالماً بالصفة غير الشرعية للأموال التي تعاطى بشأنها" [1] ص43.

بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة 1/324 من القانون الجنائي الفرنسي الجديد لم تشر إلى طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، ولكن في ذات الوقت لا يمكن إغفال النص السابق واضح في دلالاته على اشتراط القصد الجنائي، من خلال الإشارة إلى غسل الأموال يعني تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال المتحصلة من جنابة أو جنحة، ويعني ذلك من الوجهة العملية أن مرتكب الفعل الإجرامي يعلم أن هذه الأموال متأتية من جريمة ثم يحاول هو تبرير مصدرها بشكل كاذب (بالتمويه المساعدة في عمليات إيداع وإخفاء أو تحويل أموال) [4] ص174.

وقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال حيث دفع المتهم أمامها بانتقاء الركن المعنوي لديه باعتبار أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها ضرورة توافر مكونات ركن العمد من توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وإرادة سلوك نشاط الاشتراك في غسل الأموال.

في حين أن المتهم كان يجهل مصدر هذه الأموال ولم يكن عليه أي التزام مهني بواجب التحقق من مصدر هذه الأموال، ومع ذلك فقد انتهت هذه المحكمة إلى تأييد الحكم الصادر ضده، إذ أن المحكمة قد استخلصت النية الجرمية للفاعل من خلال تقاعسه عن القيام بما يفرضه قانون 12 مايو 1990 من التزامه مما يعني عمليا توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة ولذلك فقد قضت المحكمة برفض هذا الدفع ويعني ما تقدم عدم تطلب المشرع الفرنسي لأي قصد جنائي خاص في جريمة غسل الأموال وأن كل ما تتطلب هو ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فقط دونما أي قصد آخر [38] ص 249.

القانون الجزائري يتطلب توفر عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال حيث ينص في المادة 389 مكرر فقرة "أ" من القانون رقم 04-15 على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية وفي الفقرة "ب" على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها... مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية وفي الفقرة "ج" وقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية [6].

ومنه نستنتج أن لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توافر الأركان الثلاث الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهناك من يصنف الركن الدولي باعتبار أنها صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود لكن نقول أن إذا توافرت الأركان الثلاث نقول أننا بصدد جريمة تبييض الأموال.

2.1. مراحل وآثار جريمة تبييض الأموال

بتعريفنا لجريمة تبييض الأموال ومعرفة أركانها لم يبق لنا سوى معرفة مراحل هذه الجريمة، كيف تتم هذه الجريمة وما هي أهم مراحلها.

وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل بالإضافة إلى معرفة الآثار التي تخلفها جريمة تبييض الأموال وما هي القطاعات التي تمسها وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

فجريمة تبييض الأموال تمر بعدة مراحل سنحاول أن نركز على أهم هذه المراحل بالإضافة إلى معرفة الآثار السلبية التي تخلفها هذه الجريمة.

1.2.1. مراحل جريمة تبييض الأموال

هناك صعوبة في تحديد مراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال، فهي مسألة معقدة وطويلة من الممكن أن تستغرق عدة سنوات ويقوم بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولكل من هؤلاء دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وإبعادها عن مصدرها الأصلي وتحويلها إلى أموال نظيفة، إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة أو اعتباطية، بل هي شبكة من الاجراءات التي يقوم غاسلو الأموال ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدرج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه وقد تجري هذه الخطوات أو المراحل دفعة واحدة أو على مراحل أو خطوات مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى الغاية النهائية وهي إبعاد الأموال المستمدة عن مصادرها المشبوهة.

وحسب الخبراء هناك إجماع على أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل، وهذا ما سوف نذكره في المطالب الثلاثة، مرحلة الإيداع في المطلب الأول، ومرحلة التمويه في المطلب الثاني وأخيرا مرحلة الدمج في الثالث.

1.1.2.1.1. مرحلة الإيداع

هناك من يطلق عليها تسمية مرحلة الإيداع وهي المرحلة الأصعب من بين المراحل الثلاث نظرا للتعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض وتتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وتتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل شبهة [1]ص24. وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى، وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال القذر المتمثل بأوراق نقدية إلى ودائع مصرفية وتوظيفات لمداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في داخل البلد أو خارجه، مما يسمح ببداية الخطوة الأولى في عملية الغسل [1] ص24.

وقد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة واستخدام القروض هذه لاقتناء بعض الأصول المالية، وأيضا التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير وغير ذلك من الأساليب التي تجعل عملية التعرف إلى مصدر هذه الأموال صعبة للغاية [1] ص24.

تعد هذه المرحلة ليس فقط من أصعب المراحل التي تواجه القائمين على نشاط غسل الأموال، بل أيضا أخطرها فهناك نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوافرة بكميات كبيرة جدا وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر الأموال، فإنه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية، ويعني التوظيف استثمار الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة في صورة أنشطة مشروعة، هذا وتتعدد صور هذا الاستثمار فمن الناحية الأولى يمكن توظيف هذه الأموال في صورة إيداعات بالمصارف سواء داخل البلاد أو خارجها [39] ص38، سواء تم ذلك من خلال مساعدة بعض موظفي المصارف أو تزوير المستندات المتعلقة بها أو إخفاء بعضها ويمكن استثمارها وتوظيفها في المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب الصرافة وشركات الأوراق المالية أو غير ذلك. ومن ناحية ثانية يمكن شراء مؤسسة مالية تجارية لها نشاطها المشروع [39] ص39.

ومن ناحية ثالثة يمكن لهؤلاء الأشخاص استبدال هذه الأموال المشبوهة بعملات أجنبية (الدولار، اليورو، ...) في مرحلة أولى ثم تهريبها إلى الخارج في مرحلة ثانية لكي يتم إيداعها في أحد المصارف الأجنبية في مرحلة أخيرة [4] ص43.

2.1.2.1.1. مرحلة التمويه

و هناك من يطلق عليها مرحلة التجميع، وهي سلسلة من العمليات المالية والحسابات تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض بإيداع المال في المؤسسات المالية والمصرفية والغاية من هذه المرحلة هي فصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاء شرعياً وشرافياً [1] ص 25.

فبعد النجاح في المرحلة الأولى وتوظيف الأموال المبيضة، يقوم المبيض بخلق عدة صفات معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعه غير الشرعي، وتتكون عملية إخفاء المصدر غير المشروع من مجموعة كبيرة من القيود والعمليات المالية المعقدة، فتقوم بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة (سندات أسهم، تحويلات مالية إلكترونية، شراء أموال منقولة وغير منقولة...)، و يشترك القطاع المالي وخصوصاً المصارف في هذه المرحلة مع انتقاء البلدان ذات الجنات الضريبية أو "الخراف الضالة" ومع استخدام كثيف للأجهزة المصرفية والبلدان ذات الأنظمة المصرفية اللينة حيث يتم فتح الحسابات المصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة [1] ص 25.

وتسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة الترقيد، أو أخذ المعني من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع فرع من الشجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وريه بالماء والاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكوناً جذوراً وساقاً لا علاقة بينها وبين الشجرة الأم [1] ص 25.

وهذا ما يحدث للموال المراد غسلها والتي أصلها مصدر غير مشروع حيث يتم تحويل هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها [1] ص 25.

تتمثل أهمية المرحلة السابقة أي التوظيف، في أنها تمهد بلا شك إلى الدخول إلى المرحلة الحالية أي التمويه أو التشطير وهذه الأخيرة تعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من العمليات المالية وبعبارة أخرى يتم التمويه على طبيعة هذه الأموال عن طريق إجراء العديد من التحويلات الداخلية أو الخارجية (مثل استخدام عملية التحويل البرقي أو تحويل النقود إلى أدوات وفاء... الخ) وذلك بهدف إيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشئها الأصلي غير المشروع [40] ص 78.

ورغم ما تمثله هذه المرحلة من مراحل غسل الأموال كمرحلة صعبة ومعقدة فهي كذلك تثير صعوبات جمة بالنسبة للقائمين على تنفيذ القانون خاصة في ظل انتشار التقنيات الحديثة في المجالات المالية والمصرفية وأيا ما كان الأمر فإن هدف غسل الأموال المشبوهة هنا هو فصل هذه الأخيرة عن مصدرها غير المشروع عبر القيام بالعديد من العمليات المعقدة والمتشابكة لإخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي [41] ص 261.

3.1.2.1. مرحلة الدمج

وهذه المرحلة تعتبر الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وفي هذه المرحلة توضع الأموال المبيضة في الاقتصاد من جديد حيث تبدو عندها أنها استثمار عادي ومشروع لأموال نظيفة، وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي وذلك بإجراء توظيفات مالية في الاستثمارات في القطاعات المنتجة وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها فيتم إخراج الرأسمال بصورة قانونية من بلد المنشأ مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار، ومن الوسائل المتبعة لتوظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها في بلد آخر وتحويل المال إلى ودائع في حسابات مصرفية [1] ص 26.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، وتشكل تنمية للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير مشروعة بعد مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلب التبييض و التي قد تصل إلى عدة سنوات.

يبلغ نشاط غسل الأموال المشبوهة مداه ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة أي الدمج وذلك بفضل استفادة غاسلي هذه الأموال من المراحل السابقة، وبمعنى آخر فإن مرحلة التوظيف والتمويه هي مراحل خادمة للمراحل الحالية إذ تتجلى في هذه الأخيرة تطهير هذه الأموال عن طريق دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة في ذاتها وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة وتكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر [23] ص 17 يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسمال بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة المغسولة

مختلطة ومندمجة في أدوات النظام الشرعي وتبدو والحال كذلك متولدة من أعمال مشروعة، ومن أساليب هذه المرحلة، اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية [42] ص 16-17.

ونشير في الأخير أن مراحل تبييض الأموال قد تحدث في وقت واحد، كما يمكن أن تتوالى بشكل منفصل أو قد تمتد إلى عدة سنوات.

2.2.1. آثار جريمة تبييض الأموال

إن نشاط تبييض الأموال كأى نشاط إجرامي ينتج عنه آثار سلبية تمس نواحي مختلفة من المجتمع، غير أنه نظرا لما تمثله جريمة تبييض الأموال من طبيعة خاصة لارتباطها الوثيق بالفساد والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد السياسي فإن لها تأثيرات بالغة الخطورة سواء على الدول التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسيل.

كما تتعدد آثار جريمة تبييض الأموال وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله سواء على الفرد أو على المجتمع ككل سواء من النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الآثار الاقتصادية وفي المطلب الثاني الآثار الاجتماعية وأخيرا الآثار السياسية في المطلب الثالث.

1.2.2.1. الآثار الاقتصادية

إن ظاهرة تبييض الأموال تتم بطرق غير شرعية، أي لا تخضع لمبادئ السوق القانونية، وهذا ما يصعب إجراء مسح اقتصادي دقيق لها، نظرا لغياب الإحصائيات الحقيقية حيث تنصر طرق القياس الحالية في مجموعة معايير نسبية وجزئية، كالاتماد على المتابعات القضائية ومصادرة المبالغ غير الشرعية، والذي قد لا يعطي الرؤية الواضحة لوزن الظاهرة، باعتبار أن عمليات التبييض لا تكون كلها محل منازعة قضائية، أو الرجوع إلى متغيرات الاقتصاد الكلي كالناتج الداخلي الخام، معدل التضخم، سعر الفائدة... الخ.

في هذا الإطار، ظهرت عدة جهود لقياس عمق هذه الظاهرة عن طريق إعطاء بعض الترجمات النسبية من طرف منظمات وهيئات دولية منها صندوق النقد الدولي الذي قدر حجم عمليات تبييض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة في العالم بـ600 مليار فرنك سويسري سنوياً.

وترجح بعض المصادر أن هذا الرقم يتراوح بين 500 و1500 مليار دولار في الفترة الحالية، وبالمقارنة فإن الدخل الوطني لسويسرا مثلاً في سنة 2000 قدر بحوالي 330 مليار فرنك سويسري فيما بلغ حجم التبييض بين 100 و500 مليار فرنك سويسري، في حين قدرت مجموعة العمل المالي الدولي بأن هناك أكثر من 120 مليار دولار من أموال المخدرات تخصص سنوياً لتبييض، أما البرلمان الأوروبي فيقدرها بـ100 مليار دولار فيما يقدر أموال المتراكمة من تجارة المخدرات على مدى عشر سنوات الأخيرة بـ800 مليار دولار.

تعد الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال من أخطر الآثار فهي تؤثر سلباً على الاستثمار والادخار القومي وقيمة العملة الوطنية، فهي بصفة عامة تهدد البنى التحتية للاقتصاد الوطني للدولة.

1.1.2.2.1. التأثير على الاستثمار

يتميز تبييض الأموال بتأثيرها السلبي على الاستثمار سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بهدف غسلها أو الدول التي يتم فيها التبييض والغسل.

1.1.1.2.2.1. تأثير خروج الأموال غير المشروعة

أ- يؤدي خروج رأسمال بالتأكيد إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار الداخلي للدولة فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تزايد الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج والذي يلجأ إلى طرق غير مشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل الرشوة العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة، أو بزيادة الذي يتم دفعه للحصول على النقد الأجنبي [5] ص2. الأمر الذي يؤدي إلى إحباط للمستثمرين الجادين فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه

في الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يؤدي إلى أحجام المستثمرين الأجانب من الاستثمار داخل تلك الدول [43] ص10-15.

ب- يؤدي نشاط غسل الأموال إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته ذلك أن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة أو يهربون أموالهم إلى الخارج يحذون حذوهم محاكاة منهم لهم، وبذلك يسود مناخ غير ملائم للاستثمار [44] ص287، كما أنه يؤدي كذلك إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك [5] ص3.

ج- إن خروج الأموال المحصلة من جريمة يبلغ في تأثيره أضعافا مضاعفة لخروج الأموال المحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة فالأخيرة تعني أنها وظفت في خدمة الاقتصاد وأسهمت في إشباع جزء من الحاجات المجتمعية ومواجهة طلب شريحة من أبناء المجتمع وخلقت فرص عمل من مستويات مختلفة، إلا أن الأموال المحصلة من أنشطة غير مشروعة تعني أنها أضرت بالمجتمع، كما في الرشوة، تجارة المخدرات كما حرمت المجتمع حتى من توظيف رأسماله توظيفا سليما وتزداد المشكلة عقما إذا كان النقد الأجنبي الذي يتم تهريبه نحو الخارج بقصد الغسل تم الحصول عليه من قروض دولية إذ في الوقت الذي يترتب فيه عبئا على الاقتصاد لا يستفيد منه بل يحرم منه بالكامل [5] ص4.

إذا تم غسل الأموال في الخارج فإن ذلك يؤثر على الاستثمار والانفتاح ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد الأجهزة اللازمة وقطع الغيار وذلك لتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد والاستمرار حتى العمل اليومي [5] ص24.

2.1.1.2.2.1. تأثير دخول الأموال غير المشروعة

إذا كان دخول الأموال غير المشروعة يؤثر سلبا على الاستثمار في الدول التي نتجت عنها هذه الأموال فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على الاستثمار في الدول التي يتم غسل تلك الأموال فيها وذلك على النحو التالي:

أ- عدم اهتمام أصحاب الأموال غير المشروعة باستثمار هذه الأموال في مشاريع تخدم الاقتصاد الوطني، بل ينصب اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي للعمل فقط على إضفاء صفة المشروعية عليها [5] ص 25.

ب- إن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي تظل أموال قلقة لأنها مذعورة، ومن ثمة تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، كما تتحول إلى ودائع ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات إذ أنها تتركز في أنشطة تسهيل تسللها مما يجعلها تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي وهذا تابع من أن خروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو البحث عن ملاذ آمن من المصادرة [5] ص 27.

ج- تغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها في دول المحول إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع مشروعيتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا على اقتصادها [45] ص 5.

د- إن اتخاذ دولة ما مكانا ما لغسل الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما، قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة بها مثل: تجميد أرصدة الدولة في الخارج، أو فرض عقوبات اقتصادية تضر صادراتها أو الاستثمار فيها، فضلا على أن اشتهاار الدولة باتخاذها مكانا لغسيل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر الذي يقوض الدافع للاستثمار الجاد فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسل مما يجعلها عرضة لمخاطر عديدة [5] ص 32.

هـ- يؤدي دخول الأموال غير المشروعة في القطاع المصرفي إلى فقد الثقة في المؤسسات المالية، وبالتالي يصبح من الصعب توجه الاستثمار أو المساعدات الخاصة إلى دول الملاذ والأخطر من ذلك لو تمكن غاسلوا الأموال من السيطرة على المؤسسات المالية حتى تصبح هي نفسها عضو في شبكة غسيل الأموال، الأمر الذي يضر حتما بالتنمية لأن المؤسسات تصبح أقل جاذبية لرأس المال المشروع [45] ص 6.

2.1.2.2.1. التأثير على الدخل القومي

بما إن الهدف من عملية تبييض الأموال هو تغطية المصدر غير المشروع لها، يلجأ المبيضون إلى تهريبها إلى خارج مكان الجريمة الأصلية والذي يكون في غالب الأحيان في بلد أجنبي مما يؤدي إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع، إذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، كما أنها دخول متنوعة من فئات منتجة في مجتمع أو من مصادر خارج البلاد وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية للدخول في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، ويصاحبه زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع [39] ص6. بالإضافة إلى أن زيادة الدخل غير المشروعة تؤدي لزيادة القدرة الاقتصادية لأعضاء المنظمة الإجرامية وهذا سيؤدي إلى تهريب الأموال إلى المصارف الأجنبية خارج البلد وخروج هذه الأموال يحرم الدولة من العوائد التي يمكن الحصول عليها لو تم تشغيلها أو استثمارها داخل الدولة [46] ص48.

والجزء الكبير من الأموال يتم توظيفه في اقتصاديات ونشاطات غير المصرح عنها قانوناً، فأشارت بعض الإحصاءات التي أجريت على الدخل غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه الدخل تعتبر مسؤولة عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27% ونظراً لأن الاقتصاد الخفي ينمو بوتيرة أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي وهذا معناه أن الدخل غير المشروعة مسؤولة عن هذا الانخفاض [8] ص122.

3.1.2.2.1. التأثير على الادخار

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما سماها الاقتصادي "ميردال"، التي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، وقد أوضح "ميردال" بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلباً على معدل الادخار بشكل

ملحوظ وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام [47]ص30، كما تؤثر جريمة تبييض الأموال على الادخار من نواحي أخرى كهروب رؤوس الأموال إلى الخارج دون عودتها وهذا يؤثر سلبا في حجم المدخرات المحلية وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن الوفاء بالاستثمار مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة فيؤدي إلى عجزها، ومن أجل تغطية هذا العجز فإنها تعمل جاهدة على زيادة الضرائب وأوعية الضرائب التي تستطيع الوصول إليها، مما يزيد العبء الضريبي عليها، مما يدفع الدولة إلى الاقتراض الخارجي الذي يزيد المديونية الخارجية وما تحمله من أخطار التبعية [47] ص31.

بالإضافة إلى هناك علاقة عكسية بين زيادة معدلات تبييض الأموال وبين الادخار فكلما زادت هذه الجريمة قل معدل الادخار، نتيجة قيام المتورطين بتحويل هذه الأموال الملوثة للبنوك الأجنبية المستندة على السرية المصرفية والتي تودع فيها أموال في أرصدة سرية لا يمكن الاطلاع عليها ولا تفحصها إلا بترخيص من المعني بالأمر، أو بإذن من النيابة العامة، لذلك فزيادة تدفق الأموال للخارج سيؤدي إلى ارتفاع معدل الادخار الأجنبي وقلة الادخار المحلي، هذا سيجتنب عنه قلة الاستثمارات المحلية وقلة حجم السلع والبضائع، مما ينجر عنه ارتفاع الأسعار لزيادة الطلب وقلة العرض، مع انخفاض إيرادات الدول من الرسوم والضرائب يؤدي للتضخم وتكوين عبء كبير وثقيل على كاهل الاقتصاد القومي [8] ص194.

4.1.2.2.1. تشويه صورة الأسواق المالية

إن عمليات تبييض الأموال تسبب خلل في الاستقرار المالي، ذلك أن المبييضين يلجئون إلى إيداع أموالهم في بنوك مختلفة ولأجل مؤقتة لإخفاء مصدرها غير الشرعي وهذا يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني بهذه العمليات.

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق [47] ص31.

5.1.2.2.1. تدهور قيمة العملة الوطنية

إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج لها كلها نتيجة حتمية بارزة هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية [47] ص 31.

2.2.2.1. الآثار الاجتماعية

لتبييض الأموال آثار سلبية على البنية الاجتماعية للدولة فزيادة الأموال المبيضة تؤدي بزيادة القدرة الاقتصادية، لأعضاء المنظمات الإجرامية، وتؤثر بشكل طبيعي وبحجم كبير على معدل البطالة والتوازن الاجتماعي ويساعد على انتشار ونفسي الجريمة، ومن بين هذه الآثار وأخطرها نذكر:

1.2.2.2.1. البطالة

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى زيادة معدل البطالة وهذا ينعكس سلبا على الدول التي يتم فيها التبييض والدول التي تخرج منها تلك الأموال المبيضة [47] ص 31.

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثمة تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات [47] ص 32. فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة، وتوضح دراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي وتقع فيها حجم عمليات تبييض الأموال (باستثناء اليابان)، وتتراوح المعدلات بين 6,12% في فرنسا و1,6% في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 6,9% في الدانمرك و8,4% في النرويج [47] ص 32.

كما أن الملاحظ في عمليات تبييض الأموال خاصة الناجمة عن الفساد الإداري والرشوة ستؤدي للتأخر في إنجاز المشاريع الاجتماعية ك معالجة المياه والصرف الصحي وغيرها عند النقائص عن التنفيذ الدقيق للمشاريع رغبة في زيادة الأرباح متجاهلين المصلحة العامة كما أنه سيؤدي لزيادة معدلات الجريمة الأصلية كالمخدرات التي ستؤدي للأمراض عند تعاطيها [8]ص197.

2.2.2.2.1. تدني مستوى المعيشة.

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود آثار سلبية لتوزيع الدخل [47] ص33.

3.2.2.2.1. انعدام الأمن الاجتماعي

إن زيادة معدلات مكافحة الجريمة المنظمة عموماً، وتبييض الأموال خصوصاً بالضبط ومصادرة عائدات المنظمة الإجرامية وباعتبار هذه الأموال المصادرة هي الغاية من وراء ارتكاب الجرائم لزيادة معدلات أرباحهم، فالاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصالح المجتمع الإجرامي، مما يجعل هذه المنظمة مجبرة على إزاحة أي عائق من طريقها باستخدام التهريب والترويع والتخويف والعنف مما يؤدي لزيادة معدلات الجريمة والمجرمين واستفحال الاعتداء على الأمن الاجتماعي للأفراد والجماعات، فمثلاً قامت المافيا الروسية بقتل 37 شخصاً من رجال البنوك الروس عام 1993 وهذا لعدم تسللها في البنوك [48] ص143، كما أن المافيا الإيطالية لا تتورع بالاستهزاء بالدولة وممثليها ففي صقلية يتم نعت القضاة والشرطة بكلمات استهزائية ككلمة (SPIRE)، كما أن المافيا الكولومبية قتلت خلال السنوات الأربع الأخيرة من عقد الثمانينيات 9 آلاف شخص و 157 قاضياً من الذين اشرفوا على محاكمة تجار المخدرات و 1944 شرطياً و 3491 فرداً من أفراد الجيش و 118 من ميليشيات حراسة الأحزاب السياسية و 3100 مدني [49] ص245.

وبالتالي فإنه يمكننا القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وتبييض الأموال، لأنه كلما زاد النشاط الإجرامي وتنوع كلما زاد احتمال غسل الأموال وازداد بالتالي حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصة من العملة الصعبة، وبالمقابل كلما ازداد تبييض الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات عدة دول بحيث أصبح يأخذ مجراه ببسر وسهولة فإنه يوفر دافعا قويا لاستمرار العمليات

الإجرامية، إذ يوفر المال اللازم لتحويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، ويوفر الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من الناحية الأخرى، ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني [5] ص39.

3.2.2.1. الآثار السياسية

كما تخلف عمليات تبييض الأموال العديد من الآثار السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول واستقرارها وزعزعة الثقة بين الشعب والسلطة مما يؤدي لتحكم المنظمات الإجرامية في مصير الشعوب ومن هذه الآثار:

1.3.2.2.1. السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصادرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات ومداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله [47] ص33، ويصبح ممثل هذه المنظمة الإجرامية مستغلا لنفوذه للسيطرة على مناصب الهيئات المحلية لتسخيرها لخدمة المافيا وتقديم تسهيلات مقابل بعض الخدمات الإجرامية المقدمة لشخصيات سياسية ومنه تتداخل المافيا مع السلطة الشرعية مما يجعلها نوع من الجماعات الضاغطة [49] ص235.

2.3.2.2.1. إفساد واختراق هياكل بعض الحكومات

إن ما يجنيه ظل مبيضوا الأموال من أرباح طائلة وثرورات هائلة سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة تمكنهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات واتساع هذه الظاهرة على الصعيد الدولي أصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب اتخاذ تدابير صادرة من جانب المجتمع الدولي ككل، من أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من الإفلات من الجهات الأمنية الرقابية وإلى ما سعت إليه معظم الدول من خلال

تجريم ظاهرة تبييض الأموال [8] ص206. وهناك مثال يبين بوضوح تورط قادة دول في التنظيمات الإجرامية كتورط رئيس الوزراء الإيطالي ورئيس الحزب الديمقراطي المسيحي (GUILIO AND REOTTI) بانتمائه إلى تنظيم المافيا الإيطالي وكان الحزب الديمقراطي المسيحي واجهة لتصفية خصومه [49] ص236.

3.3.2.2.1. تمويل الإرهاب والنزاعات الدينية والعرقية

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال نار الفتنة الدينية والعرقية و يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة. بالإضافة إلى تمويل المنظمات الإرهابية حيث جاء في التقرير السنوي الدولي حول إستراتيجية السيطرة على المخدرات الصادر في مارس 2004 أن الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها يسعون إلى تحديث الأرصدة العائدة إلى المنظمات الإرهابية وضبطها وتجميدها وخصص التقرير جزء كاملا لتبييض الأموال والجهود المكثفة لقمع شبكات الإجرام العالمية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية وضبط 140 مليون دولار كانت في أرصدة الجماعات الإرهابية وأقر التقرير أن التعرف على الأموال وتعقبها عملية صعبة حتى على الدول ذات المنظمة المتطورة لمكافحة تبييض الأموال ويجري التفكير لوضع شبكة دولية لوحداث الشفافية التجارية لاكتشاف الأشياء الشاذة لوضع حد لتدفق الأموال من وإلى المنظمات الإجرامية [20].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية المنعقدة في 08 جوان 1998 قد جرمت تمويل أعنف النزاعات الدينية والعرقية بالأموال المبيضة على أساسا أنها نزاعات دامية وغير إنسانية وتترتب عنها خسائر بشرية مما يجعل المناطق التي تعاني من هذه النزاعات نقاط متوترة تنجر عنها أوضاع إنسانية مزرية ككثرة الضحايا اللاجئين، المساس بالبيئة، ضف إلى ذلك بعض الانقلابات العسكرية التي تحدث في القارة السمراء لها علاقة مباشرة بصفة أو بأخرى بعمليات تبييض الأموال كما هو الحال في الزبير والكونغو وسيراليون [8] ص207.

باب 2

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي

بعدما تناولنا الباب الأول إلى ماهية جريمة تبييض الأموال وتطرقنا فيه إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان أركانها في الفصل الأول، ومراحل وأثار الجريمة في الفصل الثاني، سوف نستعرض في هذا الباب مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، ففي الفصل الأول المكافحة على المستوى الوطني، الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى آليات المكافحة الاستباقية لوقوع جريمة تبييض الأموال وفي المبحث الثاني آليات المكافحة الردعية لجريمة تبييض الأموال، وخصصنا الفصل الثاني إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، والمبحث الثاني آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني

ونقصد هنا بالمستوى الوطني بالجزائر أي نتعرض إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر حيث نتناول في المبحث الأول آليات المكافحة الاستباقية لوقوع جريمة تبييض الأموال وفي المبحث الثاني إلى آليات المكافحة الردعية لجريمة تبييض الأموال.

1.1.2. آليات مكافحة الاستباقية لجريمة تبييض الأموال

نتناول هذا المبحث آليات مكافحة التي تسبق وقوع الجريمة من خلال التطرق إلى الآليات التشريعية في المطلب الأول، ثم إلى الآليات المصرفية في المطلب الثاني، فالآليات الأمنية في المطلب الثالث.

1.1.1.2. الآليات التشريعية

ونقصد هنا بالآليات التشريعية مختلف القوانين والأوامر التي تصب في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وسوف نخصص هذا المطلب لقانون العقوبات بمختلف تعديلاته والقانون رقم 01/05 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وهاته القوانين تعتبر من أهم القوانين المتخصصة بمكافحة هذه الجريمة، أما القوانين والأوامر والمراسيم الخاصة بالقطاع المصرفي سوف نتعرض لها في المطلب الثاني المخصص للآليات المصرفية.

1.1.1.1.2. قانون العقوبات

المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يحاول أن يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، كما نجده يواكب تطور الجرائم، فجريمة تبييض الأموال تعد جريمة من الجرائم الحديثة، كان تجريمها على المستوى الدولي في اتفاقية فيينا 1988، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لسنة 2000 التي كان تجريمها لهذه الجريمة واضحا، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم ومعاينة الأفعال التي تشكل تبييض الأموال. فبموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات تم إدراج ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجناح ضد الأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال يتضمن ثمان مواد جديدة من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7.

يجرم هذا القانون غسل الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددًا الهدف من عملية غسل الأموال على أنه إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدراجها في

اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم [31] ص71.

وتتضمن المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص المادة:
"يعتبر تبييض الأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه." [6].

ويحدد في المواد 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 العقوبات الأصلية في جريمة غسل الأموال، كما يحدد في المواد من 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 العقوبات التكميلية التي تتخذ ضد مرتكبي جريمة غسل الأموال [31] ص72.

ثم جاء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الذي جاءت التعديلات الواردة في هذا القانون تكملة للإصلاحات التشريعية الجارية قصد تكيف القانون الوطني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولاسيما تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومن بينها جريمة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب [31] ص79.

لقد أضاف القانون رقم 23-06 إلى المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات والمتعلقين بجريمة غسل الأموال فقرة في آخر كل مادة تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال وتعتبر المادة 60 مكرر التي جاء بها القانون 23-06 مادة جديدة مستحدثة بموجب هذا القانون في فقرتها الأولى يجرم بموجبها المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط [50].

المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات يستهدف مباشرة جريمة تبييض الأموال ويحاول محاصرتها ومحاصرة الأشخاص الذين يقومون بأعمال حسب هذا القانون مجرمة ومعاقب عليها.

01/05.2.1.1.1.2 القانون رقم 01/05

أدرك المشرع الجزائري أهمية مكافحة الإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، والآثار الضارة التي تهدد الاقتصاد الجزائري كما تهدد غيره من الاقتصاديات العالمية، فقد أصبحت مواجعتها أولوية من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية، ولهذا فقد خطا المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وذلك بإصداره للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يهدف القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن القانون المذكور، ستة وثلاثون (36) مادة، موزعة على ستة فصول [31] ص 72.

تضمن الفصل الأول، الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات، كما تضمن تعريفا لتبييض الأموال وتعريفا لتمويل الإرهاب على ضوء الاتفاقية الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب، فهذا القانون يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [7] فنجد المادة الثانية من هذا القانون تعرف لنا جريمة تبييض الأموال حيث تنص: "يعتبر تبييض الأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" [7].

وتضمن الفصل الثاني الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية التي تختص لوحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج ووضع التزامات على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية وكذا مسيريتها وأعاونها للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى.

ووضع القانون في هذا الفصل على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب التحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها والهوية الحقيقية للأمر بالعملية المصرفية، وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في إطار المراقبة المخولة لها لإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المصرفية غير العادية أو المعقدة، أو التي تبدو أن مصدرها غير مشروع [31] ص73.

ويتضمن الفصل الثالث، عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد منح لهيئة مستقلة متخصصة مهامها من أجل تلقي وتحليل ومعالجة الأخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [31] ص73.

ومنح هذا الفصل، الخلية سلطة الأمر بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، مع النص على عدم الإبقاء على التدابير التحفظية بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي، وحدد فيه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن العمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب من بنوك ومؤسسات مالية ومهن حرة وموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسامسة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية، تحت المتابعة الجزائية [31] ص74.

كما نص على عدم الاعتداء بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي والأشخاص الخاضعين لالتزام الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات مع إعفائهم من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن نية [47] ص39.

ونص أيضا على التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا في الفصل الرابع من المادة 25 إلى المادة 30 باعتبار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود إذ نص على أن يشتمل التعاون الدولي حلية الاستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل مشترطا أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني [7].

بينما تضمن الفصل الخامس، مجموعة من الأحكام الجزائية نصت على غرامات مالية تهدف إلى [47] ص40:

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع الأشخاص المكلفين بإخطار الخلية من إفشاء الأسرار وعدم إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية، باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وتضمن الفصل السادس، الأحكام الختامية، حيث تم بموجبها إلغاء المواد 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تعويضها في هذا القانون [31] ص75.

المشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون يظهر مدى تمسكه بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومسايرته للاتفاقيات الدولية وكذلك حرصه على التعاون الدولي في هذا المجال، الذي أصبح محل اهتمام جل دول العالم ومعظم المنظمات الدولية وهذا إن دل إنما يدل على مواكبة المشرع الجزائري للتغيرات الدولية وتماشيه مع الرأي العالمي.

3.1.1.1.2. القانون رقم 01/06

لتدعيم المنظومة التشريعية لمواجهة جريمة تبييض الأموال قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الداخلي للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 [31] ص76.

يتضمن القانون رقم 01/06 ثلاث وسبعون (73) مادة موزعة على ستة (06) أبواب كالآتي:

الباب الأول : يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الديوان المركزي لمكافحة الفساد، يستعمل من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه تعبير العائدات الإجرامية ويقصد بذلك، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة [51].

الباب الثاني : فيتضمن التدابير الوقائية من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص من بين التدابير التي ينص عليها القانون تدابير منع غسل الأموال تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال [31] ص77.

الباب الثالث : يتطرق إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد (المادة 17) ويحدد نظامها القانون كونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية (المادة 18)، مضيفا في المادة 22 منه بأن هذه الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [51].

الباب الرابع: يتضمن العقوبات المقررة لجريمة الفساد وكذا الجرائم المشابهة لها، حيث في المادة 42 ينص على معاقبة من يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [47]ص41.

الباب الخامس : يتضمن استرداد الموجودات، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة .

الباب السادس : يلغي بموجب بنوده كل الأحكام المخالفة له لاسيما المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم وكذا الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، والمتعلق بالتصريح بالممتلكات [51].

وعليه، ومن خلال عرضنا لقانون العقوبات وأهم التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ثم قانون 01/05 والخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون رقم 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، نكون قد ألمنا بأهم القوانين التي جاءت خصيصا لمحاربة هذه الجريمة، وبما أن عمليات تبييض الأموال تتم على مستوى البنوك والمصارف خصصنا المطلب الثاني للآليات المصرفية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها، ولهذا لم نتطرق لبعض القوانين الخاص بالقطاع المصرفي ضمن الآليات التشريعية وخصصنا لها مطلب خاص بها وهذا نظرا لأهميتها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ونظرا للدور الهام الذي يلعبه القطاع المصرفي في هذا المجال.

2.1.1.2. الآليات المصرفية

القطاع المصرفي يعتبر المناخ المناسب لجريمة تبييض الأموال، والمشرع الجزائري ووعيا منه بخطورة هذه الجريمة اتخذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة ومن النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري:

- الأمر رقم 03-77 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والصرف.
- الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

إلا أن القوانين التي اهتمت فعلا بنشاط تبييض الأموال نجد المرسوم التنفيذي رقم 127-02 الذي ينشأ خلية معالجة الاستعلام المالي والذي نتعرض له في الفرع الأول.

ثم نجد القانون رقم 11-02 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2003 وهذا نتطرق له في الفرع الثاني، ثم الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الذي لم يأتي خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال لكن جاء ببعض الإصلاحات التي تدعم سياسة محاربة تبييض الأموال وهذا ما ستراه في الفرع الثالث.

أما باقي القوانين المصرفية الأخرى لا تستوعب في حقيقة الأمر نشاط تبييض الأموال بل يمكن أن نصنف من جرائم الكسب غير المشروع، أو مخالفة لتنظيم حركة رؤوس الأموال.

1.2.1.1.2. المرسوم التنفيذي رقم 127-02

يعد هذا النص التنظيمي أول نص يتعلق بجريمة تبييض الأموال يتضمن إحدى وعشرين مادة [52].

تنص المادتان الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي، على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر [31] ص 69.

وقد تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 والتي تم تنصيبها في 14 مارس 2004، حيث أن تأسيس هذه الخلية يعود إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2001/1373، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال ولقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [47] ص 36، وقد حدد مهامها في المادة الرابعة من المرسوم التي تنص على ما يلي: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها" [52].

فخلية معالجة الاستعلام المالي ليست بمصلحة أبحاث بل هي مركز معلوماتي تختص يتلقى تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، إجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال، وما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط فكان عليه الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته (هيئة TRACFIN) إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها [47] ص 37. ولهذه الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق والمعلومات الضرورية

لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون (المادة 6)، وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً (المادة 04) ولأعضاء الخلية في ممارسة مهامهم الاستقلالية الكاملة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها (المادة 11) بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تقوم بحمايتهم من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم المادة (13) [52].

وقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الخلية بستة (06) أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 فيفري 2004، ولعل أن التأخر في تعيين هؤلاء الأعضاء راجع إلى التأخر في تجريم تبييض الأموال، أي حتى تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بالقانون رقم 04-15 الذي تم فيه تجريم التبييض من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وهو مؤشر في نفس الوقت على نية الدولة في المضي قدماً لمحاربة هذه الآفة ولجعلها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية [47] ص 37.

كما يمكن لهذه الخلية أن تقوم بتبادل المعلومات التي تجاوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل مثلاً مع الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية فقد قدم فريق من مكتب الأبحاث الفيدرالي (FBI) إلى الجزائر وذلك للتعاون في إطار ملاحقة أموال منظمة القاعدة عن طريق التحريات التي قامت بها حول تمويل الجماعات الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال [31] ص 70.

غير أنه يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلها فعدد قليل وقد يشكل ذلك عائقاً للقيام بعملها كما ينبغي رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها (مديرية الاستعلام والأمن DRS، الدرك الوطني GN، المديرية العامة للأمن الوطني DGSN، الجمارك DOUANES) باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظر لهيئة TRACFIN الفرنسية التي تضم حوالي 150 عضواً ورغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائها، للقيام بمهامها على أحسن وجه [47] ص 38 وبالتالي فنرى ضرورة تدخل المشرع لوضع الآليات المناسبة لتحقيق الجو الملائم لعمل الخلية، وتزويدها بخبراء في الميدان المالي والقانوني.

وحسب تصريحات رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي السيد عبد المجيد أمغار فإن الخلية تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [53].

لهذا نستخلص أن للخلية مهمتان أساسيتان وهما استقبال التصريحات ومعالجة المعلومات المالية.

الجدير بالإشارة إليه، أن لخلية معالجة الاستعلام المالي، وفقا للنصوص المنشئة والمسيرة لها، نوعين من المهام وقائية وردعية وذلك لكونها أساسا مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية ومصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال.

المهمة الأولى/ مهمة وقائية: تتمثل في نقطتين هامتين تخصان للإنتاج القانوني المتعلق بظاهرة تبييض الأموال [52]:

- للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

المهمة الثانية / مهمة ردعية: حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي تكلف الخلية بتجسيد مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وتنولى بهذه الصفة المهام التالية [52]:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق أو الوسائل المناسبة.
- الإرسال عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعايينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون والذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

- التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة خاصة مع الجمارك والضرائب و البنوك لخلق ميكانيزمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصاريح بالشبهة.

وبالتالي فالخلية لا تمثل فقط همزة الوصل بين المصريح والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها [54] ص12.

طبقا للمواد من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 02-127 فان الخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها، من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون رقم 01-05، كما يمكن أن تستعين الخلية بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها، لكن الأهم أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهتها، وذلك بالنظر لأهمية السر البنكي في المهنة المصرفية وكذلك السر المهني بالنسبة للمهن المنظمة والإخلال بذلك يترتب عنه تحملهم المسؤولية [54] ص13.

ويسمح القانون أيضا للخلية بالقيام بإجراءات تحفظية تقتضي بالاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب [54] ص131.

إن المرسوم التنفيذي 02-127 يحذف إلى تدعيم الترسنة القانونية الجزائرية في محاربة جريمة تبييض الأموال وهذا نظرا للالتزامات الجزائر ومصادقتها لجل الاتفاقيات الدولية، خاصة وأنها حاليا بصدد محادثات ومناقشات مريرة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، التي من بين أهم شروطها فتح الأسواق الداخلية وتشجيع لحركة الاستثمار الداخلي والخارجي لكن لتحقيق هذه الشروط لا بد لها من محاربة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الإجرام المنظم والذي سيكون بمثابة المرجعية القانونية لحماية الاقتصاد الوطني.

2.2.1.1.2. القانون رقم 11/02

جاء هذا القانون في إطار تدعيم الترسنة القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فالمشرع الجزائري يعمل على قدم وساق في سبيل محاربة هذه الظاهرة، وهذا إن دل إنما يدل على حرص الجزائر على مواكبة التطورات الدولية وخاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال فالقضية لم تصبح قضية خاصة بدولة، بل أصبحت كل الدول العالم معنية، لأن اقتصادها أصبح مهدد من طرف هذه الجريمة.

لقد وردت ضمن ترتيبات القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 104 إلى المواد 109، حيث نصت المادة 104 على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسهر المهني تجاه خلية معالجة الاستعلام المالي [55].

وأعطت المادتان 105 و106 منه الخلية الاستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة بتأجيل تنفيذ كل عملية بنكية أو تجميد الأرصدة الموجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص قيامه بعملية تبييض الأموال، مع عدم الاحتفاظ بهذه التدابير بعد مرور فترة 72 ساعة الإقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة [55].

وألزمت المواد من (107 إلى 109) الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية وسلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليها بهوية مسيرها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها، فضلا عن الحرص على التأكد باستعمال وثائق رسمية موثق منها من الهوية الحقيقية لزبائنها العاديين أو الظرفيين، ومن أصل ووجهة الأموال وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية، وإعلام الخلية بأي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني، مع الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات [55].

ومن خلال دراستنا للمادة 110 من هذا القانون يكون المشرع قد تدارك الفراغ القانوني الذي كان بالمرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي حيث سهي على النص بأنه لا يحتج بالسر المهني اتجاه هذه الخلية [55].

ومن هنا يمكننا القول بأن القانون رقم 11-02 جاء مكملا للمرسوم التنفيذي 127/02، وهذا ما أعطى له قيمة قانونية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وكذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينتظر طويلا وهذا ما يدل على فطنة المشرع، وحرصه على مكافحة، ومعرفته بمدى خطورة تبييض الأموال، وكذلك حتى لا يتعطل عمل الخلية التي تعتبر آلية فعالة في الكشف عن تبييض الأموال.

3.2.1.1.2. الأمر رقم 11-03

الأمر رقم 11-03 جاء تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة وخصوصا الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستويين المتوسط والبعيد، فهذا الأمر جاء بعد فضيحة الخليفة بنك، فالمشرع الجزائري حاول تضيق الخناق على البنوك الخاصة ومراقبة أعمالها.

وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه عدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب (المادة 134)، وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبررا حسب المادة (91) [47] ص40 من هذا كله نستنتج أن الأمر 11-03 جاء ليضع كل شيء في نصابه أو مكانه ويركز على شرعية مصدر الأموال فقبل إصدار هذا الأمر عرفت الجزائر عدة فضائح مالية وأهمها فضيحة الخليفة التي تعتبر فضيحة القرن، فجاء هذا الأمر ليقف حدوث مثل الفضائح.

إن إصدار الأمر رقم 11-03، جاء في وقته بعد عدة إصلاحات في القطاع المصرفي الذي عرف عدة هزات وفضائح، فقانون النقد والقرض هذا جاء بعدة مواد يهدف من ورائها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة ما تعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة [56]ص323.

فمن أجل تجنب استغلال النظام المالي من طرف مشبوهين لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يحول حق التوقيع، إذا حكم عليه بسبب جناية أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة أو حجز عمدي بدون وجه حق أو ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم أو إفلاس أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات أو كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب [56] ص 324.

وبغية الحيلولة دون فتح البنوك والمؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة فإنه يجب للحصول على الترخيص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية أن يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا، وهو المطلب الذي لم يرد في القانون 10/90 الملغى بالأمر رقم 11/03 [56] ص 324.

كما تؤسس لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الإختلالات التي يتم معابنتها بما فيها غياب رقابة داخلية لمكافحة غسيل الأموال، وفي هذا الإطار يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ولا يحتج بالسر المهني في مواجهتها [57] ص 9.

نكون قد حاولنا شرح وتوضيح بعض الآليات المصرفية التي جاء بها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة تبييض الأموال، رغم أن موضوعنا هو قانوني، لهذا عالجتنا هذه الآليات من الجانب الإستباقي لوقوع الجريمة، ولم نفضل في الجانب المصرفي الذي يبقى لأهل الاختصاص.

لتحقيق وتطبيق الآليات التشريعية والمصرفية لا بد من وجود قوة أمنية لتطبيق ذلك، وهذا ما سوف نستعرضه في المطلب الثالث.

3.1.1.2. الآليات الأمنية

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال مهمة جد شاقة ومعقدة الأساليب بالنظر إلى تشعب هذه الظاهرة المتعددة المصادر والمرتبطة بأشكال أخرى للإجرام وبالخصوص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تعتبر من الجرائم ذات التأثير الخطير على كيان الأمة بكامله أين لا تستثني قطاع معين بل تأتي على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

ورغم حداثة هذه الظاهرة في بلادنا وكذلك حداثة المنظومة التشريعية الموجهة لقمع جريمة تبييض الأموال وتعدد آليات مكافحتها من قوانين عامة كقانون العقوبات إلى قوانين خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى قانون مكافحة الفساد بالإضافة إلى الآليات المصرفية التي تعد خاصة بالقطاع المصرفي باعتبار تبييض الأموال يتم على مستوى البنوك والمصارف إلا أن هذه الآليات وحدها لا تكفي فلا بد من آليات أمنية التي تعمل على التحري والتقصي حول هذه الجريمة وهذا لملاحقة مرتكبيها.

وسوف نستعرض أهم هذه الآليات التي تعمل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث سنتعرض إلى الشرطة في الفرع الأول ثم الدرك الوطني في الفرع الثاني ثم الجمارك في الفرع الثالث.

1.3.1.1.2. مصالح الشرطة

للشرطة دور هام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى بما فيها تبييض الأموال، وتتوفر على هياكل وتنظيمات وتخصصات وإطارات مكونة لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية لدينا المصلحة المركزية لقمع الإجرام، والتي يركز عملها في الوقت الحالي بمكافحة الإجرام بصفة عامة، فالاعتداء على الأشخاص والممتلكات، المخدرات والتزوير بصفة خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية ومن بينها جريمة تبييض الأموال، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال عدد من ضباط الشرطة للتكوين في عدة دول أوروبية كما قامت باقتناء عدة تجهيزات لتسهيل الكشف عن هذه الجريمة [58] ص8.

كما نجد مديرية الشرطة القضائية التي تقوم وتضطلع بالإشراف على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، حيث هناك مصالح ولأية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات ومصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر، حيث تلعب هذه المصالح في مختلف الولايات والدوائر دورا فعالا ومحوريا في مكافحة الجريمة خاصة المناطق الحدودية للجمهورية مثل الجريمة المنظمة التي يبرز دور المصالح الولائية وفرق الشرطة القضائية في ردع الإجرام بمختلف أنشطته وخاصة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر الغذاء الذي تقطعت منه الجماعات الإجرامية والإرهابية [58] ص8.

كما أن لهذه المصالح التابعة لمديرية الشرطة القضائية تضطلع بمهام التحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي على مستواها المحلي [58] ص8.

ففي سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربعة اقتراحات موجهة لمكافحة تبييض الأموال، رغم أن هذه الظاهرة لم تكن مجرمة في تلك الفترة في التشريع الجزائري وتمثله في [59] ص10:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة.
- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.
- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

ولقد كان العائق القانوني المعرقل لمصالح الأمن في تبع هذا النوع من الجرائم ولكن مع صدور القانون رقم 15-04 الذي جرم عمليات تبييض الأموال صراحة، والذي عزز المرسوم التنفيذي رقم 127-02 الذي أنشأت بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي فقد تزوده مصالح الأمن العاملة في الميدان القضائي بالسند القانوني الذي كانت تفتقده [59] ص11.

فلقد كشفت المصلحة المركزية لمكافحة وقمع الإجرام عن توقيفها لأحد المتهمين بعملية تبييض الأموال الذي قام بتحويل مئات الملايين من الدينارات إلى الخارج بالإضافة إلى العملة الصعبة، وكذلك تحويله الأموال من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الموقوفين من طرف بنك الجزائر وكذلك لتهربه الجبائي وتزويره للسجلات التجارية لاستغلالها في عمليات استيراد مخالفة للقانون وهذا ما يؤكد حضور جريمة تبييض الأموال في السوق الجزائرية [59] ص11.

ويتجسد ذلك في جمع كل المعلومات عن كل نشاط إجرامي قد يكون يدبر في الخفاء الغرض منه المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، وذلك بالكشف عن هوية الجماعات الإجرامية وطرق عملها وأهدافها حتى تتمكن من تقليص حدة الإجرام دون أن ننسى بأن هذا العمل يجب أن يكون تحت غطاء القانون نظرا لخطورة العصابات [60] ص12.

2.3.1.1.1.2. الدرك الوطني

لقد كانت الجريمة تتجه في الماضي إلى أن يكون نشاطها تقليديا وإقليميا، غير أنه قد غير طابع الجريمة من التقليدي المحدود إقليميا إلى المتطور، والمنظم وعليه أصبحت الجريمة المنظمة تعد الآن من أهم وأخطر التهديدات التي يواجهها المجتمع لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الوطنية ومن بين أهم صورها، جريمة تبييض الأموال التي أصبحت من الجرائم الاقتصادية التي يعمل سلاح الدرك على محاربتها ومحاولة الكشف عن عملائها وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يلعبه أفراد الدرك الوطني، فتقوم وحدات الدرك الوطني بجمع المعلومات بمناسبة تنفيذها لمهامها لدى أعيان الإقليم، أم لما تبلغ بوجود شبهة، هذه المصادر المتنوعة تمكن أفراد الدرك الوطني من جلب المعلومات واستكمالها والتأكد من صحتها من أجل التقدير الصحيح لانعكاساتها على النظام العمومي والسلم الاجتماعي [61] ص9.

من بين ما يوضح لنا اهتمام قيادة الدرك الوطني بظاهرة تبييض الأموال هو الاقتراحات المقدمة سنة 2002 والموجهة لمكافحة تبييض الأموال، رغم أن الظاهرة لم تكن جريمة في التشريع الجزائري من قبل، وتمثلت هذه الاقتراحات في [60] ص13:

- مراقبة المؤسسات المصرفية والبنكية.
- وضع نقاط مراقبة على مستوى الموانئ والمطارات.
- تكوين ضباط مختصين في مكافحة الجرائم الاقتصادية ولم تغفل قيادة الدرك الوطني أيضا أثناء إعادة هيكلة قسم الأمن العمومي واستحداث مصلحتين رئيسيتين واحدة مختصة في الشرطة القضائية، والأخرى في الوقاية والأمن العمومي وإنشاء فصائل تشترك في تتبع جريمة تبييض الأموال [62] ص9.

كما قامت مديرية المشاريع بإرسال ضباط إلى الخارج لتكوينهم في مجال مكافحة تبييض الأموال، وبالتالي فإن النواة الأولى التي ستتكلف بقمع هذه الجريمة بدأت تتشكل وحتمًا ستظهر

نتائجها مثلما تخطط قيادة الدرك الوطني، زيادة على ذلك تكوين 29 صف ضابط في مكافحة الجنوح الاقتصادي من طرف خبراء أجنب في المدرسة العليا للدرك ببيسر، وإرسال خمسة ضباط إلى الخارج لتكوينهم في ميدان مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية، يضاف إليهم تكون عشرة ضباط في مدرسة خاصة بالجزائر العاصمة في مجال التحريات في الجرائم الاقتصادية وهذا ما يوضح اهتمام الدرك الوطني بهذه الجريمة [62] ص101.

كما أن قيادة الدرك الوطني قامت بتكوين 62 صف ضابط في التقييمات المصرفية وهذا يعد خطوة مهمة جدا في سبيل احترافية المؤسسة، حيث قام القرض الشعبي الوطني CPA بتكوين عدد من صف الضباط لمدة شهرا، واشتمل برنامج التكوين على البنك ومحيطه عمليات الصندوق، التجارة الدولية والقرض البنكي، والشيء الإيجابي في فكرة تكوين نواة لاختصاصيين في العمليات البنكية هو ربط تكوينهم بمديرية المشاريع، أي إرساء علاقة بين هؤلاء ومعهد علم الإجرام [60] ص14.

وبواسطة القاعدة التكوينية للمؤسسة فنستطيع تكوين أفراد مختصين في قمع جريمة تبييض الأموال، وكذا تبادل التجارب مع الأجهزة الأجنبية التي لها خبرات تمكن سلك الدرك الوطني من أن يكون حاميا للاقتصاد الوطني من هذه الآفة [62] ص11.

إن مكافحة تبييض الأموال لا تعد من المهام الصعبة لأفراد الدرك الوطني حيث تعتبر من الجرائم ذات التأثير الجد خطير، وتشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ولهذا فدور الدرك الوطني جد فعال للقضاء على هذه الجريمة، ومرتكبيها وخاصة مع صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 الذي جرم عمليات تبييض الأموال صراحة والذي عزز المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 الذي أنشأت بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي [60] ص15.

وقد زودت وحدات الدرك الوطني العاملة في الميدان القضائي بهذا السند القانوني لم يكن من قبل وبناء على ذلك يجب على أفراد الدرك الوطني [60] ص15:

- تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ المحتمل أن تمارس فيها هذه الجريمة ومراقبة الأشخاص الممكن أن يمارسوا هذه الجريمة.

- الاحتكاك بموظفي البنوك والهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية وهذا بهدف معرفة نقاط الضعف التي قد يستغلها ممارسي هذه الجريمة و أماكن إيداع أموالهم المشبوهة.
- تغذية بنك المعلومات للمؤسسة بكل معلومة متحصل عليها متعلقة بالأشخاص والوسائل التقنية أو النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة.
- الاستعلام والمراقبة خاصة للأفراد ذوي المكانة العالية وذلك خلال قيامهم بأعمالهم المهنية وكذا المشتبه في سلوكهم الإجرامي والأماكن المحتمل أن تستعمل لتبييض الأموال.

إن خطورة وحداثة جريمة تبييض الأموال يفرض على مؤسسة الدرك الوطني تكوين إطاراتها وتكيفها مع هذا الواقع لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية وقمعها وذلك بالاستفادة من خبرة الأجهزة الأمنية الأجنبية وتجارب الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها.

3.3.1.1.2. الجمارك الجزائرية

- الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية وتعتمد عليها السلطات في تمويل الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجالات الصناعية، الزراعية، المالية والتجارية، وتتلخص مهام هذه الهيئة فيما يلي [63] ص12:
- تنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج.
 - بحث وتنفيذ البرامج المسطرة في إطار تطوير النشاط الجمركي.
 - تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن طريق الوظيفة الجبائية.
 - مراقبة الحدود وحمايتها والتحري عن انتقال السفن وحماية السواحل.
 - مراقبة صادرات الآثار الفنية واحترام القواعد المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وتعتبر هذه المهام حقا واسعا للاستعلامات.

وإدارة الجمارك مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور، فمن أجل القيام بمهامها تمتلك إدارة الجمارك وسائل مادية وميكانيزمات قانونية ملائمة حيث يشكل تنظيم الجمارك من مصالح مركزية تتمثل في المديرية العامة للجمارك المشكلة بدورها من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك، تعمل على تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية والسهر على التطبيق الحسن والجيد للتشريعات والتنظيمات الجمركية [64] ص22.

زيادة على كل هذا، تمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك امتيازاً أساسياً يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال وذلك بحكم تواجدها على الحدود ويقابل هذه المهام السلطات الواسعة التي حولها إياها قانون الجمارك ومختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها [63] ص 13.

إضافة إلى الدور الجبائي المتمثل في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وتحصيل الحقوق والرسوم تلعب إدارة الجمارك دوراً اقتصادياً في غاية الأهمية فرضه تطور المبادلات الخارجية وتنوعها، إذ أصبحت عاملاً محفزاً لتطوير التبادلات عن طريق تطبيق إجراءات تسهل تقنية النظام الاقتصادي وضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية، ومن جهة أخرى فإن ما تتمتع به هذه الإدارة الموسوعة على الحدود من صلاحيات وسلطات البحث والتحقيق دفع السلطات العمومية إلى منحها مهام الحماية في مختلف المجالات كالصحة العمومية، الأمن، حماية المستهلك... إلخ [63] ص 14.

إن النشاط الاقتصادي لإدارة الجمارك يتمحور أساساً حول تغطية وضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية وذلك عن طريق ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية، وكذا مكافحة جميع وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الاقتصاد الوطني وعدم المساس بتوازنه من جهة وتطوير المبادلات الخارجية من جهة أخرى [64] ص 23.

بعد سردنا للدور الاقتصادي المنوط بإدارة الجمارك نجد أن تكليفها بهذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية والتي من بينها تبييض الأموال وعائدات الجريمة حيث أنها من جهة تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدرها الأموال غير النظيفة، والتي تتمثل عادة في التجارة غير المشروعة للمخدرات وعمليات التهريب والغش... إلخ وذلك بضمان تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بتدابير الحظر والمنع لكون إدارة الجمارك تسهر على شرعية العمليات التجارية الدولية وضمان التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات بهذا الشأن خصوصاً تلك المتعلقة بالمحظورات [63] ص 14 ومن جهة أخرى فهي تمثل حاجزاً في وجه تحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي صفة كانت سواء في صورتها النقدية أو في شكل بضائع، حيث أنها تمثل أحد أجهزة قمع جرائم الصرف ونقل الأموال عبر الحدود مخالفة للقوانين والتنظيمات، إضافة إلى كونها تعمل على مراقبة العمليات المالية في الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي ونسخة البنك من التصريح المفصل والحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة (تضخيم القيمة عند التصريح) [63] ص 15.

فبالإضافة إلى السلطات الممنوعة لإدارة الجمارك لأداء عملها والتي تؤهلها للقيام بدور فعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، نجد أن هناك امتيازات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا أساسيا في سياسة محاربة التبييض وذلك لكونها تملك مختلف المعلومات الضرورية لقمع هذه الظاهرة وهذا بالنظر إلى تعدد مصادرها من مصادر دولية، وطنية، داخلية وخارجية، يسمح تحليلها وتصنيفها بالتدخل الفعال في محاربة الجريمة المالية فهناك كم هائل من المعلومات المتاحة لإدارة الجمارك من داخل الوطن، بل إنها تعد المصدر الأساسي والمبدئي في حين المصادر الدولية الأخرى، ورغم أهميتها الكبيرة ما هي إلا مصادر مساعدة، ويمكن تصنيفها حسب مصادرها إلى معلومات من داخل مصالح الجمارك ومعلومات خارجها وتشمل هذه الخيرة المعلومات المتاحة لدى المتعاملين، المعلومات من الهيئات والإدارات الأخرى والمنبهين [63] ص16.

إضافة إلى كون القانون الجمركي يتمتع بميزة أساسية فيما يتعلق بالجانب المنازعاتي وهي تشديد المسؤولية وتوسع نطاقها مما يضمن ردع فعال لكل الجرائم الجمركية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة [65] ص249.

بعد عرضنا لدور مختلف الآليات الأمنية من شرطة ودرك وجمارك لتحقيق الغاية المنشودة وهي مكافحة جريمة تبييض الأموال لابد من وجود تعاون بين الأجهزة الأمنية الثلاث وهو الأمر الذي يستدعي التنسيق بينها في مجال المكافحة بالإضافة إلى توحيد الجهود وإيجاد هياكل مكافحة ملائمة، فالآليات الأمنية وحدها لا تكفي وحتى الآليات التشريعية والمصرفية وحدها لا تفي بالغرض، فجريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى، لابد من تضافر الجهود وتوحيد الاهتمامات التشريعية والمصرفية والأمنية الرامية إلى مكافحة الإستباقية لوقوع الجريمة.

فالجماعات الإجرامية تبحث دائما عن الثغرات القانونية والفجوات الأمنية حتى تقوم بعملها، فلهذا يجب التفكير في إستراتيجية وطنية والسعي لتحضير الوسائل المادية والبشرية المؤهلة لمجابهة الجريمة الاقتصادية والمالية بصفقة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

2.1.2. آليات المكافحة الردعية لجريمة تبييض الأموال

بعد تعرضنا لآليات المكافحة الاستباقية لوقوع جريمة تبييض الأموال والتي جاء بها المشرع ليسبق وقوع الجريمة، لكن هذه الآليات ليست كافية لمكافحة هذه الجريمة، لأنه أحيانا تكون الجماعات الإجرامية قد درست الثغرات القانونية وتعرف جيدا اللعب على الأوتار، بالإضافة إلى وجود الوشاية ولديها أفراد مهندسين ومنتشرين سواء في أسلاك الشرطة أو الدرك أو الجمارك وحتى في أماكن إصدار القوانين وتنفيذها، وهذا ما يعرف بالشبكة الأخطبوطية، فجريمة تبييض الأموال تعد المصدر المغذي للجريمة المنظمة. لهذا نجد تواجد الشبكة الإجرامية في كل مكان، ومن هنا لا بد من وجود آليات المكافحة الردعية لهذه الجريمة وتتمثل في العقوبة التي تعد كآلية للمكافحة الردعية وسوف نتعرض لها في المطلب الأول، والآليات القضائية في المطلب الثاني، بالإضافة إلى إشكالات تنفيذ العقوبة في المطلب الثالث.

1.2.1.2. العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاء له على مخالفته القانون، وارتكابه لأفعال يجرمها ويعاقب عليها القانون وتعد العقوبة كوسيلة لردع المجرمين، والجزاء هو المظهر لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية. وتتنوع العقوبة بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1.1.2.1.2. العقوبات الأصلية

تتفرع العقوبات الأصلية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فالعقوبات السالبة للحرية تتمثل في السجن والحبس والعقوبات المالية تتمثل في الغرامة والمصادرة. وقد رصد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة، حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي يعدل ويتمم قانون العقوبات بـ: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج" [6].

على ان التباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص "تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجرح بوصف عام" أو كوصف خاص تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد.

وفضلا عن ذلك فقد شمل قانون العقوبات الجزائري العقوبة على طائفة كبيرة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها في كل الأحوال على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة تبييض الأموال.

قصد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجرح بوصف عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة على الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مقدارها 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [6].

بينما ضاعف العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة المالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج وذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة بإحدى الطريقتين [50]:

- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنعها نشاط مهني وهو ما ينطبق على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.
- إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا ارتكبت من طرف إحدى الجماعات الإجرامية وهو غالبا ما يحدث في جرائم تبييض الأموال.

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال السابق الإشارة إليها إلا أنه بالمقابل أغفل التطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل التبييض إذا كانت عقوبتها تزيد عن مقدار عقوبة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن هنا يمكننا المقارنة بما وصل إليه المشرع الفرنسي في مادته 4/324 من قانون العقوبات التي يعاقب على جريمة غسل الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية شريطة توافر علم الجاني بطبيعة الجريمة وذاتيتها، وإذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط [66] ص 14.

وهو ما يتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية [67]، كما أوضح المشرع الفرنسي أن جريمة غسيل الأموال تأخذ في حالة العودة حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات غسيل الأموال [66] ص26، وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الحالة.

أما بالنسبة للشروع "الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها -ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لذلك- ومثال الشروع الموقوف هو أن يتخذ الجاني الإجراءات اللازمة لإيداع المال المتحصل من مصدر الجريمة بأحد البنوك إلا أنه يضبط أثناء ذلك، ومثال الشروع الخائب أن يقوم شخص بشراء عقارات بأموال ناتجة من مصدر إجرامي معتقدا بأن ملكية العقار قد آلت إليه بمجرد الاتفاق على الشراء وتحرير عقد البيع الابتدائي، فلا يتخذ إجراءات تسجيلها بإسمه ثم يضبط" [68]ص73، وفي جرائم غسيل الأموال فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" [6].

وكملاحظة يجب أن نتطرق إليها أو يجب أن نذكرها، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1988، على الرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ 28 يناير 1995.

ولقد أحسن ما فعل المشرع الجزائري حيث أخذ بالوصف العام مما يسهل علينا تطبيق نصوص المواد 389 مكرر1، 389 مكرر2 من قانون العقوبات على أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها ونفس القواعد يمكن تطبيقها في حالة العود.

لقد حددت العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج" [50]، واضح من النص أن المشرع قد جعل جريمة تبييض الأموال جنائية أو جنحة ويفرض لها عقوبة أصلية ويمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهو

الحبس بخمس (5) سنوات، من ناحية أخرى ينبغي الحكم بعقوبة الغرامة، وهي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة يكون وجوبيا ومما يبرر تحديد مقدار الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة الأموال التي انصب عليها نشاط إيجابي، أن العقوبات المالية من هذا النوع وهي غالبا ما تدخل ضمن الجريمة المنظمة وتسعى إلى الربح غير المشروع، تقوم بدور مهم باعتبارها تقضي على القوة المالية التي يسعى مرتكبو تبييض الأموال إلى تحقيقها فيحرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها [69] ص323.

2.1.2.1.2. العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة الذكر قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العقوبات التكميلية، فمن خلال تسميتها نعرف أنها جاءت تكملة للعقوبات الأصلية، فالعقوبة التكميلية تشبه العقوبة التبعية التي ألغاه المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في كونها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها متفردة، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة القاضي في الحكم بالإدانة [31] ص116.

والعقوبات التكميلية يمكن تطبيقها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا منعت عليه المادة 389 مكرر 5 " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليه في الماديتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون " [6].

ونصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على العقوبات التكميلية، حيث تنص: "العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

- الاقتصاد من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة" [50].

أما المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري جاءت بمجموعة من العقوبات التي تعتبر تكميلية للعقوبة الأصلية وجاءت المواد 9 مكرر، 9 مكرر، المادة 11 الدعاية، المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائرية مفسرة وشارحة للعقوبات التكميلية، بالإضافة إلى معاقبة كل شخص خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 6: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1، 16 مكرر 1، 16 مكرر 2، 16 مكرر 4، 16 مكرر 5 من هذا القانون." والعقوبات التكميلية يمكن تطبيقها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا من نصت عليه المادة 389 مكرر 5 "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليه في الماديتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون" [50].

وما يمكن لفت الانتباه إليه أن المشرع الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، هي إضافة أموال معينة لملك الدولة [31] ص 11، فتعرفها المادة 1/15 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 على: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" [50].

أما المادة 389 مكرر 4 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جاءت بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت حيث نصت المادة 389 مكرر 4 على مايلي: "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالکها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

يمكن الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك محل الجريمة عندما يبقى مرأب مرتكبو التبييض مجهولين:

- إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات. كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
- يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعينة وتعريفها وكذا تحديد مكانها. [6].

المشرع الجزائري في هذه النقطة أي المصادرة يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي يعتبرها عقوبة تكميلية، وقد ورد ذلك في المادة 324-7 البند 12 القانون رقم 420 المؤرخ في 15 ماي 2001 حيث نصت على مصادرة كل جزء من ممتلكات المحكوم عليه مهما كانت الطبيعة عقارا أو منقولا مجزأ أو غير مجزأ [70].

- كل ما ذكرناه من العقوبات خاصة بالشخص الطبيعي أما بخصوص الشخص المعنوي فلم يستثنيه المشرع الجزائري من العقوبة في جرائم تبييض الأموال، فنجد المادة 398 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصت على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 398 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:
- غرامة لا يمكن أن نقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- حل الشخص المعنوي [6].

الجدير بالإشارة إليه، أنه وحسب المادة 389 مكرر 7 يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع:

النوع الأول - الغرامة : تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي الى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو في الجنح أو المخالفات [47] ص46.

قدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي وذلك حسب المادة 2/389 مكرر 7 من قانون العقوبات بـ" غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون"[6].

ويبدو أن المشرع قدرا على في ذلك عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة سالبة للحرية وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير.

ومؤدى ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال، يمكن أن تتباين حدودها القصوى، بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة من ناحية، وبحسب ما إذا كانت الجريمة الأولية السابقة عليها تندرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، أو تمثلت في إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التي أدين الشخص المعنوي بارتكابها قد وقعت في صورتها البسيطة فإنه يمكن الحكم عليه بغرامة تصل في حدها الأقصى إلى 4.000.000 دج إلى 12.000.000 دج المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 بالنظر إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها إلى 3.000.000 دج، ويتبع ذات النهج فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال، حيث أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 وهذا دائما حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات [47] ص46.

النوع الثاني- المصادرة : تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فضلا على أنها تشمل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال بشكل خاص وقد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة على أهمية مصادرة أموال المتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وأكد على ضرورة أن تشمل التشريعات الوطنية الداخلية على التدابير وقائية وإدارية مناسبة يكون من شأنها تيسير وضمان إجراءات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار غير المشروع في المخدرات[71]ص163.

ولقد أورد قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل وتمم قانون العقوبات الجزائي المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من ارتكب جناية أو جنحة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الاعتباريين.

وتنص المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائي على ما يلي:

أ-مصادرة الشيء ذاته: طبقا لنص المادة 389 مكرر 3/7 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها" الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تقع على المنقولات التي حددتها المادة 389 مكرر 4/7 التي وردت تحت عبارة الوسائل والمعدات [6].

ب-مصادرة قيمة الشيء: يسمح قانون العقوبات الجزائي بتحويل محل المصادرة وتطبيق فكرة الحلول العيني كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وهذا ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 5/7 من قانون العقوبات الجزائي [6].

وحتى تتم المصادرة لابد من توفر شروط وذلك حتى نتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة، من هذه الشروط نذكر بعضها [6]:

أ- ضبط الشيء محل المصادرة ونعني به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه المتهم بنفسه.

ب- ارتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجرح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك، باعتبار أن المشرع لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكاب أو تتحصل منها.

النوع الثالث- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي : بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمسة (5) سنوات، وهذا المنع من مزاولة النشاط نصت عليه المادة 389 مكرر 7/7 من قانون العقوبات الجزائري [71] ص164، ويفهم من نص المادة أن المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي هو المنع المؤقت لمدة خمس (5) سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد المنع عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية ويعني ذلك أن يلتزم بها الشخص المعنوي المحكوم بها عليه طوال المدة المقررة في الحكم.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد النشاط الذي يجوز منع الشخص من ممارسته على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تحديد ماهية ومفهوم الأنشطة التي يجوز منع الشخص من ممارستها [72]، وهو مفهوم واسع يشمل كافة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة أخرى أو أي أنشطة مهنية أو اجتماعية أخرى يعرفها القانون الذي يعاقب على الجريمة وإن كان يتعين أن يكون ارتباطا بين النشاط القائم وبين الجريمة المرتكبة.

النوع الرابع- حل الشخص المعنوي: وهي عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي، وتتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته، بما يعني إنهاء حياته وإنهاء وجوده كلية من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعقوبة الحل هي عقوبة أصلية يميل البعض إلى القول بأنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [71] ص162، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية، يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها ويمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين [71] ص162:

الحالة الأولى : إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال إجرامية وهذا يعني أن مناط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب أفعال إجرامية ولا يمنع دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر.

مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، ولعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بالشركات أو المصارف "الغطاء أو الواجهة" والتي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة بينما ترمي في حقيقة الأمر بالدرجة الأولى إلى تغطية عمليات غسل الأموال وهذا ما نجده منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 131. بينما يبقى قانون العقوبات الجزائري خالي من النص على ذلك بالرغم من وجود هذا النوع من الشركات في الواقع العملي.

الحالة الثانية : انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشأ من أجله إلى ارتكاب أفعال جرمية أو تشكل جريمة ويتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل تحقيق هدف مشروع، إلا أنه بعد ذلك تحول عن الهدف وقام بممارسة أنشطة إجرامية مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والمصارف التي انخرقت عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتتورط فيما بعد في ارتكاب عمليات غسل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية.

ورغم خطورة هذا الإجراء والذي يعتبر بمثابة الإعدام للشخص المعنوي إلا أن المشرع الجزائري نص عليه وهذا في مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

فمن خلال عرضنا للمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذه المادة تصنف من ضمن العقوبات التكميلية التي تتبع العقوبات الأصلية التي يفرضها المشرع الجزائري وهذا في سبيل محاربة ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنه لا بد من التعرض للآليات القضائية التي تعد كآلية من الآليات الردعية لجريمة تبييض الأموال، وهذا ما سوف نتعرض له في المطلب الثاني.

2.2.1.2. الآليات القضائية

ونقصد بها الاجراءات القضائية التي خصها المشرع الجزائري للكشف عن جريمة تبييض الأموال ومحاولة حصر الأساليب والوسائل المتبعة للتبييض وهذا قصد تجنب العراقيل والصعوبات التي تحول دون اكتشاف هذه الجريمة أو التقليل من مخاطرها.

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال تهدد الاقتصاد الوطني والدولي، وباعتبارها جريمة لا جنسية لها لأنها عبارة للحدود أحاطها المشرع الجزائري ببعض من الخصوصية من حيث إجراءات سير الدعوى الناشئة عنها، خاصة بعد إقراره إصلاح العدالة الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية سنة 2000 ثم من خلاله مراجعة التشريعات التي كانت سارية المفعول آنذاك وأدخلت عليها تعديلات بما يتناسب مع مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبصورة خاصة جريمة تبييض الأموال، خاصة من ناحية الاختصاص القضائي وسير الدعوى العمومية.

وبالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص القضائي لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة منظمة، أما الفرع الثاني نتناول الإجراءات الخاصة بسير الدعوى العمومية من خلال التطرق إلى التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية كالقانون رقم 22/06 الصادر في 2006/12/20، وكذلك القانون رقم 23/06 الصادر في 2006/12/20، المتعلق بمكافحة الفساد وكذلك القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1.2.2.1.2. الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي هو أهلية لاتخاذ إجراءات الفصل في قضايا معينة، فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء يجب البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية، وهو ما يكون بتحديد اختصاص تلك المحكمة [73] ص356، وبالنسبة للقضاء الجزائري الاختصاص هو أهلية القاضي للفصل في الدعوى الجزائية و في الدفوع المقدمة بشأنها.

وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية فهي قد تقع بكاملها في دولة واحدة وقد تقع في عدة دول وعليه يمكن تقسيم الاختصاص القضائي إلى قسمين بحيث سنتناول في القسم الأول الاختصاص الداخلي أما في الثاني فنخصه للاختصاص الدولي [8] ص79.

1.1.2.2.1.2. الاختصاص الداخلي

وينعقد الاختصاص الداخلي بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص للنظر في الجريمة، ولم يخص الاختصاص الجزائي الداخلي الجزائي جريمة تبييض الأموال بقواعد خاصة، وعليه فإنه يجب تطبيق القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية. ويتمثل الاختصاص الداخلي فيما يلي:

1.1.1.2.2.1.2. الاختصاص النوعي

يحدد الاختصاص النوعي للمحكمة وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، كل ذلك ما لم ينص القانون على محكمة استثنائية تختص بجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [73] ص357، وبما أن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جنحة مشدد وذلك من خلال العقوبات المشددة المفروضة عليها من قبل المشرع الجزائري، وطالما لا يوجد نص خاص في القانون يولي محكمة استثنائية مهمة أو صلاحية النظر فيها، فإن المحاكم العادية هي المختصة في الفصل فيها.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات، فالمشرع الجزائري عند وضعه لمشروع تعديل قانون العقوبات لم يغير من نوع الجريمة مقارنة بالمشرع الفرنسي وهو ما يستنتج من نص المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02، حيث جاء في نص المادة 389 مكرر 01 أنه: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000,00 دج إلى 30.000,00 دج".

ونصت المادة 389 مكرر 02 على أن: " يعاقب من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة من 40.000,00 دج إلى 80.000,00 دج".

وتناولت المادة 60 مكرر مسألة الفترة الأمنية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال والتي تتمثل في حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط [73] ص358.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري على غرار باقي الدول يعطي لجريمة تبييض الأموال وصف الجنحة ولعلنا نستشف هذا من نص المادة 05 من قانون العقوبات التي نصت على أن العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر القانون فيها حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

وبالتالي يكون قسم الجنح على مستوى المحكمة هو المختص بالنظر في جريمة تبييض الأموال باعتبارها من قبيل الجنح المشددة العقوبة [74] ص53.

2.1.1.2.2.1.2. الاختصاص الشخصي

إن تحديد الاختصاص الشخصي ينظر إلى صفة المتهم عند ارتكاب الجرم المنسوب إليه وليس وقف المتابعة، ويهتم بشخصية المتهم من خلال عناصر شخصية توافرت لديه أثناء ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الطبقة التي ينتمي إليها إلا أنه تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء تلاشت معظم هذه العناصر ولم يبق منها إلا الشيء القليل ومن ذلك أن الصفة العسكرية للمتهم وما يقتضيه النظام العسكري من واجبات أدى إلى إنشاء محاكم وقوانين خاصة بهم تحكم الجرائم التي تنسب إلى هذا المتهم [73] ص356-357. فمثلا، إذا ارتكب الشخص جريمة قيل انخراطه في الجيش فإن المحكمة الجزائرية تبقى صالحة لمحاكمته من أجل هذا الجرم وإن حصلت المتابعة بعد انخراطه. وبالتالي فالأصل أن كل جزائي ارتكب جرم تبييض الأموال في الجزائر تتم متابعته أمام المحاكم الجزائرية العادية إلا إذا كانت هناك أحوالا خاصة يمكن من خلالها إعفاه من الملاحقة، أو إخضاع مرتكبها لإجراءات معينة للتقاضي أو محاكمته أمام محاكم خاصة [74] ص53-54.

3.1.1.2.2.1.2. الاختصاص المكاني

من خلال الاختصاص المكاني تتحدد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد ومن درجة واحدة، وفي انعدام تقنين خاص حول هذه النقطة نرجع للقواعد العامة التي تحدد الاختصاص المكاني بموقع اقتراف الجريمة أو محل إقامة المدعي عليه ذاء محا توقيفه، وبالتالي يمكن أن تكون لجريمة تبييض الأموال ثلاث محاكم كل منها صالحة للنظر فيها [8] ص101. وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، و بالتالي سنقوم بدراسة هذه الحالات الثلاثة بإيجاز:

أ/ محكمة محل وقوع الجريمة: إن جريمة تبييض الأموال قد تقع في مكان واحد وبالتالي تكون المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها هي المختصة بالنظر والفصل فيها، ولكن تشعب النشاطات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال يؤدي إلى تعدد الأماكن التي تقع فيها الأفعال المكونة للجريمة، كسواء سيارة فخمة في محل محكمة معينة ثم نقلها إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى وبيعها بسعر مبالغ فيه بهدف تمويه مصدر الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاص هذه المحكمة فتكون هاتين المحكمتين مختصتين للنظر في هذه الجريمة لأنها تؤلف بحد ذاتها وحدة نفذت في مكانين، وهو ما استقر عليه الرأي الغالب.

ب/ محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه: وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الجاني، حيث يساعد ذلك في التعرف على سيرته ومحيطه الاجتماعي، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل ارتكابهم لجرائمهم، فإذا تعذر تحديد المكان الذي تم فيه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن إحدى الجرائم، يجوز ملاحقة الجاني في محل إقامته [74] ص54-55.

ج/ محكمة محل إلقاء القبض على المتهم أو أحد شركائه: يجوز ملاحقة الجاني أمام المحكمة التي تم في نطاقها إلقاء القبض عليه من أجل جريمة ارتكابها في مكان آخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى. فإذا انعقد الاختصاص لأكثر من جهة قضائية وحركت الدعوى العمومية أمامها جميعا تكون المحكمة التي حركت أمامها الدعوى العمومية لأول مرة هي المختصة إلا إذا اقتضى حسن سير العدالة غير ذلك [73] ص358-360.

إلا أن القانون لم يفاضل بين هذه الأنواع الثلاثة للاختصاص المكاني وهذا يظهر من خلال نص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر حيث تم استعمال عبارة "أو" وذلك قصد التخيير ولا يفيد ذلك إعطاء الأولوية لمحكمة دون أخرى.

كما أن القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 نص في الفقرة 05 من المادة 329 قانون إجراءات جزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم" في عدد من الجرائم بينها جريمة تبييض الأموال [74]ص55.

2.1.2.2.1.2. الاختصاص الدولي

يكون الاختصاص دوليا في حالة ما إذا كان هناك عنصرا أجنبيا من خلال الجنسية الأجنبية لأحد المتهمين أو تمام ارتكاب الجريمة خارج الوطن. فيطرح الإشكال المتمثل فيما إذا كانت المحكمة الوطنية لأية دولة مختصة للفصل في هذه الجرائم.

وبالرغم من وجود بعض المعاهدات الدولية الثنائية حول هذا الموضوع إلا أنه هناك اتجاه حديث يدعو إلى فكرة تنظيم قواعد الاختصاص الدولي بمعاهدات دولية متعددة الأطراف. ويحدد القانون الداخلي لكل دولة قواعد اختصاصها على المستوى الدولي [8] ص83، وبالتالي يمكن أن نقسم الاختصاص الدولي إلى أنواع:

1.2.1.2.2.1.2. الاختصاص الإقليمي

ونقصد بالاختصاص الإقليمي صلاحية المحاكم الوطنية لتطبيق قانون عقوباتها على كل جريمة تقع داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء وطنيا كان أو أجنبيا، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية" [74] ص56.

وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب من جرائم داخل إقليم الدولة يعد بمثابة عمل يمس بسيادتها، حيث نصت المادة 12 من الدستور على أنه: "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

وبما أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي فقد لا يرتكب الركن المادي كاملا في إقليم الدولة، كأن يتحقق جزء منه في هذا الإقليم ويتحقق الجزء الآخر في إقليم آخر، عندها تعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معا، ويجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين [74]ص56-57.

2.2.1.2.2.1.2. الاختصاص الشخصي

ويقصد بالاختصاص الشخصي صلاحية المحاكم الجزائرية لتطبيق القانون الوطني على كل مواطن بها سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا قام بارتكاب جريمة خارج أراضي وطنه وكانت مجرمة وفقا لقانون وطنه، فإن ما ارتكبه المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه، يجوز للجهات القضائية الوطنية متابعته والحكم عليه، والعلة في ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن موئلا للخارجين على القانون الذي يسيئون لوطنهم بارتكاب جرائم في الخارج فيكون لهم في العودة إلى وطنهم ملجأ يحميهم من تحمل نتائج أعمالهم الإجرامية.

وقد نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا" [68] ص111-113.

وعليه، فإن القانون الجزائري يشترط وجود شرطين لكي يتم اعتقاد الاختصاص الشخصي

هما:

أ- توافر صفة الجزائري: حسب الأصل العام يعتبر جزائري إذا كان يحوز الجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة ولكن المشرع الجزائري وضع استثناء على ذلك قصد منع المجرم من الإفلات من العقاب وهو ما نصت عليه المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

ب- أن يقوم بارتكاب جريمة في الخارج وبما أننا بصدد جريمة تبييض الأموال كجنحة حسب القانون الجزائري فإنه يجب أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائري وهي كالآتي [74] ص57:

- يجب أن تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانونين الجزائري والأجنبي، أي أن تكون الجريمة معاقب عليها في القانونين الوطني والأجنبي وإلا فلا يمكن متابعة الجاني.
- يجب عودة الجاني إلى الجزائر فلا يمكن الحكم عليه غيابيا.
- يجب أن لا يكون قد حكم عليها نهائيا، فلا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، بالتالي إذا ثبت أن الجاني قد جرت محاكمته واستوفى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو حصل على عفو فلا وجه للمتابعة [68] ص113-114.

3.2.1.2.2.1.2. الاختصاص الشامل

ويقصد بالاختصاص صلاحية المحاكم الوطنية لتطبيق القانون الوطني على الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج وتم إلقاء القبض عليه في إقليم الجزائر، وبالتالي فهذا الاختصاص يقوم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام وعدم الإفلات من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية للمجتمع الدولي.

هذا فضلا على وجود مصالح مشتركة بين الدول تسعى لحمايتها ويتحقق ذلك عن طريق تضمين القوانين صلاحية المعاقبة على الاعتداء الواقع على غيرها من الدول [74] ص58.

ونظرا لصعوبة الأخذ بهذا الاختصاص فإن قلة من التشريعات قد أخذت به واتبع القانون الجزائري خطة معظم التشريعات التي لم تأخذ بهذا المبدأ [68] ص115.

2.2.2.1.2. الإجراءات الخاصة بسير الدعوى العمومية

نتناول في هذا الفرع إجراءات سير الدعوى العمومية، حيث ندرس مرحلة الكشف عن جريمة تبييض الأموال والذي سنتحدث فيه عن خلية الاستعلام المالي واختصاصاتها ودورها في الكشف عن الجريمة، وكيفية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ورجال الشرطة القضائية والإجراءات المتخذة من قبلهم للتحري عن الجريمة، ثم ندرس التحقيق القضائي واختصاصات قاضي التحقيق ودوره في التحقيق في هذه الجريمة، كذلك دور غرفة الاتهام، لنتقل لدراسة تسليم المجرمين وهو إجراء يتم بين الدول في حالة وجود المجرم في دولة أجنبية، لننتهي هذه الدراسة بطرق انقضاء الدعوى العمومية.

1.2.2.2.1.2. مرحلة الكشف عن جريمة تبييض الأموال ضمن الإجراءات الخاصة

بسير الدعوى العمومية.

لقد انشأ المشرع الجزائري جهاز يسمى "خلية الاستعلام المالي" على مستوى وزارة المالية، وكان هذا بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 ولكن لم تنصب هذه الخلية إلا في سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور المرسوم الذي أنشأها وهذا لأن المشرع لم يجرم تبييض الأموال آنذاك.

1.1.2.2.2.1.2. خلية الاستعلام المالي

تم اختيار أعضائها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/02/10 وكان ذلك بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني [47] ص37، وهذا لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتكون الخلية من ستة أعضاء من بينهم الرئيس.

وتتخذ قرارات هذه الخلية بالإجماع فإذا عارض عضو واحد على الملف لا يرسل للسيد وكيل الجمهورية وإذا أرسل الملف بالإجماع يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف لكي لا يعرف من أخطر الخلية.

2.1.2.2.1.2. الأشخاص الملزمون بالقيام بالإخطار بالشبهة

- لقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من التبييض على الأشخاص الملزمون بالإخطار وهم: "
- البنوك.
 - المؤسسات المالية لبريد الجزائر.
 - شركة التأمين.
 - مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноهات.
 - المحامون.
 - الموثقون.
 - محافظو الحسابات.
 - الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف.
 - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة."

ونصت نفس المادة أن لكل من هذه المؤسسات مثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة، وكل هؤلاء ملزمون بإخطار الخلية عن كل عملية تتعلق بأموال يستبه أنها متحصلة عن جناية أو جنحة، ولاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات [47] ص 51 ولا يوجد مبلغ معين كحد لقيام البنك أو غيره بالإخطار، مادام أنه ملزم بالإخطار عن العمليات المعقدة والمشكوك فيها.

وقد ألزم قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، خاصة في المادة 58 منه، البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بالالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق المؤسسات المالية الفحص التقني على حساباتهم، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل كل العمليات الواردة عليها. كما انه على البنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية لاسيما المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية في هذه المواد لفترة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع. كما ألزم قانون الوقاية من التبييض البنوك قبل أن تفتح أي حساب لأي زبون أن تتخذ الإجراءات التالية:

- التأكد من هوية الزبون.

- صورة شمسية.

- شهادة الإقامة.

- محضر معاينة.

وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 01/05.

3.1.2.2.2.1.2. صلاحيات خلية الاستعلام المالي بعد وصول الإخطار إليها

تتمثل صلاحيات خلية الاستعلام المالي في تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها وكذلك الإخطارات بالشبهة التي تقدمها المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون تبييض الأموال، حيث تجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ثم تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية طبقاً للقانون إذا كان هناك احتمال أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، وهذا يكون بإجماع الأعضاء الستة للخلية مع سحب الإخطار من الملف كما سبق الذكر حتى لا تعرف الهيئة التي قامت بالإخطار، وفي حالة اعتراض أحد الأعضاء الستة يتم حفظ الملف ولا يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ويمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليها شبهة تبييض الأموال طبقاً للمادة 17 من قانون الوقاية من تبييض الأموال [47] ص 53.

ويمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة بناء على طلب تقدمه، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه أو أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار [47] ص 55 حسب المادة 18 من قانون الوقاية من تبييض الأموال.

وللخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية أو الاستعانة بأي مصلحة من مصالح الأمن كمديرية الاستعلام والأمن والدرك الوطني باعتبار أن لها مصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية.

2.2.2.2.1.2. تحريك الدعوى العمومية ضمن الإجراءات الخاصة بسير الدعوى

العمومية

حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة هي المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون عند ثولها أمام كل جهة قضائية وكل هذا باسم المجتمع. وكما سبق الذكر في النقطة الأولى الأول أن خلية الاستعلام المالي عند إجماعها على احتمال وجود عملية تبييض الأموال، أو يتعلق مصدر الأموال بجريمة منظمة ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية في التحري والتحقيق مشرفا على رجال الشرطة القضائية، وتكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون الإضرار بحقوق الدفاع وفقا للمادتين 11 و12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار متابعة جريمة تبييض الأموال وضع المشرع الجزائري عدة أحكام جديدة، من خلال تمديد الاختصاص القضائي وكذلك إضافة تقنية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفي التوقيف، هذا فيما يخص رجال الشرطة القضائية، أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فقد وسع المشرع من اختصاصه، وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

1.2.2.2.2.1.2. رجال الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات رجال الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

أ- تمديد الاختصاص المحلي: حددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نوع معين من الجرائم من بينها جريمة تبييض الأموال حيث يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، وهذا بعد الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة اختصاصه حسب المادة 4/16 ق إ ج، كما يجوز لهم في هذه الحالة أن يمددوا من عمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر كافة التراب الوطني أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو استعملت في ارتكابها، هذا كله ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك وفقا لما تنص عليها المادة 16 مكرر ق إ ج [47] ص56.

ب- تفتيش المساكن: أجازت المادة 64 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن ومعاينتها لضبط الأشياء المثبتة للتهمة في غير حالة التلبس، إلا أن هذه الأحكام لا تطبق في حالة التحري والتحقيق عن جريمة تبييض الأموال باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات وهذا حسب المادة 45 ق إ ج، إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية على امتداد التراب الوطني أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بذلك ليلا أو نهارا [75] ص 66. وإذا كان التحقيق يجري بشأن جريمة تبييض الأموال وكان الشخص يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر ويقضي الحال عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو لاختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 ق إ ج أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش [75] ص 66.

ج- التوقيف للنظر: الأصل في مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، وضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق إذا رأى توقيف شخص للنظر أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ويجوز تمديد مدة التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال وهذا حسب المادة 51 ق إ ج، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يذكر كل شخص تم توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر (1) ق إ ج، وفقا للمادة 51 مكرر ومن بينها الاتصال بعائلته وزيارتها له، مع مراعاة سرية التحريات ووجوب إجراء فحص طبي بطلب مباشر أو بواسطة المحامي أو عائلته وهذا في حالة انقضاء مدة التوقيف للنظر، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر لسماع كل شخص موقوف للنظر مع تضمينه مدة الاستجواب وفترات الراحة واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيها، مع توقيع صاحب الشأن أو أن يشار إلى امتناعه في هامش المحضر مع ذكر أسباب توقيف هذا الشخص وفقا لما تنص عليه المادة 52 ق إ ج [75] ص 66.

وفي حالة التوقيف لمدة تزيد عن 48 ساعة لمقتضيات التحقيق الابتدائي قبل انقضاء هذا الأجل يقدم إلى وكيل الجمهورية. ويجوز تمديد المدة الأصلية بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات في جرائم تبييض الأموال حسب المادة 65 ق إ ج، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين تم استدعائهم ولم يستجيبوا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية حسب المادة 65-1 ق إ ج [75] ص 66.

ونص المشرع الجزائري على متابعة الشخص المعنوي جزائياً بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث نصت المادة 389 مكرر (7) على معاقبة الشخص المعنوي إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر (1) ومكرر (2) ومنها جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني في إطار جماعي إجرامي [75] ص 67. ويتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، ويمثل الشخص المعنوي شخص طبيعي، وفي حالة تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى العمومية بهذا التغيير، وإذا لم يوجد شخص مؤهل يمثله يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وهذا حسب المواد 65 مكرر، 65 مكرر (1)، 65 مكرر (2)، 65 مكرر (3) ق إ ج.

د- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن لضابط الشرطة القضائية في حالة التحري عن جرائم تبييض الأموال بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية - دون موافقة المعنيين- من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [75] ص 68.

ويسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تجري هذه العمليات بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة حسب المادة 65 مكرر (5) ق إ ج، دون المساس بالسر المهني كما أشارت إليه المادة 65 مكرر (6) ق إ ج. ولا بد أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة من ذلك سواء كانت سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها [75] ص 68، ويسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز لهم الاستعانة بأي عون يكون مؤهلاً لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية حسب المواد 65 مكرر (7)، 65 مكرر (8) ق إ ج، كما يجب أن يحرر محضراً يذكر فيه تاريخ وساعة

بداية هذه العمليات والانتهاه منها وعلى الضابط أن ينسخ الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وهذا كله حسب المادة 65 مكرر (9) و65 مكرر (10) ق إ ج [75] ص69.

هـ- تقنية التسرب: لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر (11) إلى 65 مكرر (18) ق إ ج على هذه التقنية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ضمن شروط في حالة ما إذا اقتضى التحري أو التحقيق ذلك.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتية [76] ص28:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين. ويتم التسرب وفقا للشروط التالية:

- يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر (11) مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

- تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يحدد في هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، وإذا اقتضى الأمر يمكن تجديد العملية حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. غير أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، وإذا أدى الكشف إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري، وإذا تسبب الكشف في وفاة الأشخاص المذكورين سابقا فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، والغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري [47]ص44.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر (14) للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر (11) في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة 4 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 4 أشهر على الأكثر. وفي الأخير يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه باعتباره شاهدا عن العملية [47] ص44.

2.2.2.2.1.2. النيابة العامة

وهنا يمكن القول أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وهي التي تثبت جريمة تبييض الأموال باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة، وهذا طبقا لنص المادة 12 ق إ ج، بحيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يلزم المتهم بجريمة تبييض الأموال أن يثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها، وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن الأموال المبيضة ناتجة عن جنائية أو جنحة كما نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ويتم الإثبات بكافة الطرق. ويمكن تفصيل اختصاصات النيابة العامة كما يلي [47] ص43:

أ- النائب العام لدى المحكمة العليا: حدد له قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات تمكنه من أداء مهمته لدى المحكمة العليا باعتباره ممثلاً للنياحة العامة لديها، كصلاحيحة الطعن لصالح القانون المادة 530 ق إ ج، وكذا طلب إعادة النظر في الأحكام والقرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو ظهور مستندات وفقاً للمادة 531 ق إ ج.

ب- النائب العام لدى المجلس القضائي: يحدد اختصاصه المكاني بدائرة المجلس القضائي ويتمثل اختصاصه النوعي في تلقي إخطارات وزير العدل حول الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات حسب المادة 1/30 ق إ ج، ويكلف بمباشرة المتابعات الجزائية من وزير العدل، ويشرف على أعضاء النيابة لدى المجلس القضائي وعلى الضبطية القضائية حسب المادتين 31 و32 ق إ ج.

ج- وكيل الجمهورية: وهو ممثل النيابة العامة أمام المحاكم نيابة عن النائب العام ويعد وكيل الجمهورية عضواً حساساً في النيابة العامة لما يلعبه من دور هام في الدعوى. وطبقاً للمادة 37 ق إ ج يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، إذا ما تعلق الأمر ببعض الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

وبتاريخ 2006/10/05 صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 تطبيقاً لأحكام المواد 37، 40 و329 ق إ ج، وحدد نطاق تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، حيث تم إنشاء أربع أقطاب قضائية على مستوى التراب الوطني وهي كالتالي [75] ص56:

- قطب محكمة سيدي أمحمد: يمتد اختصاص وكيل الجمهورية إلى محاكم المجالس القضائية التالية:
- الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة.
- قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص إلى: ورقلة، أدرار، تامنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.
- قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص إلى: وهران، بشار، تلمسان، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.
- قطب محكمة قسنطينة: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

ويرجع المرسوم التنفيذي رقم 348/06 في مادته السادسة، في حالة وجود إشكالات يثيرها امتداد الاختصاص إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها. ومن الملاحظ أنه يتعين على وكيل الجمهورية أثناء تمديد اختصاصه، إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي امتد إلى دائرتها اختصاصه، وهذا للحصول على المساعدات في التحريات و تجنباً لإثارة الإشكالات. ونتيجة لامتداد اختصاص وكيل الجمهورية فإن المحكمة التي يكون تابعا لها تكون مختصة بنظر الجريمة محل المتابعة.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية فيتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، حيث يتلقى الملف من طرف خلية الاستعلام المالي في حالة وجود شبهة حول مصادر الأموال المبيضة، والإشراف على رجال الشرطة القضائية ومنحهم الإذن بتفتيش المساكن حسب المادة 3/47 ق إ ج، وكذا تقديم الإذن بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبتهم حسب المادة 65 مكرر (5) ق إ ج، وكذلك تقديم الإذن ومراقبة عملية التسرب حسب المواد 65 مكرر (11) إلى 65 مكرر (18).

3.2.2.2.1.2. التحقيق القضائي ضمن الإجراءات الخاصة بسير الدعوى العمومية

يباشر التحقيق القضائي قاضي التحقيق، وله أن يستعين بالقوة العمومية في مباشرة مهامه بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق. ويجوز تمديد اختصاصه المحلي إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم في عدة جرائم منها جريمة تبييض الأموال وهذا حسب المادة 2/40 ق إ ج، ويكون الامتداد بحسب الأقطاب الأربعة السابقة الذكر وهي: قطب محكمة سيدي أمحمد، قطب محكمة ورقلة، قطب محكمة قسنطينة، قطب محكمة وهران. أما فيما يخص اختصاصه النوعي وفيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، فإنه يجوز له اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جريمة ما أو استعملت في ارتكابها وهذا حسب المادة 40 مكرر (5) ق إ ج. وبما أنه تم فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدته لدى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية، وفقا للفقرة الثانية من المادة 40 مكرر (3) ق إ ج.

ويقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ثم يحرر نسخة عن هذه الإجراءات وجميع الأوراق، ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وترقم وتجرد أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق بالترتيب حسب تحريرها وورودها لقاضي التحقيق وفقا للمادة 68 ق إ.ج. ولقاضي التحقيق أن يأذن لرجال الشرطة القضائية في حالة فتح التحقيق القضائي بما يلي [47] ص55:

- بتفتيش المساكن بحضور شاهدين حسب المادة 45 ق إ.ج.
- باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وفقا للمادة 65 مكرر (5) ق إ.ج.
- بالتسرب وذلك بعد إخطاره لوكيل الجمهورية حسب المادة 65 مكرر (11) ق إ.ج.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش المساكن بنفسه وذلك حسب المادة 3/47 ق إ.ج، وله القيام بسماع الشهود والاستجواب والمواجهة بين الشهود. وما يجب ملاحظته أنه عندما تكون القضية أمام قاضي التحقيق يجب عليه أن يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية وإثبات الركن المادي لها وعلاقته بالجريمة التبعية وهي تبييض الأموال، وهذا قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنج، إذا كانت الجريمة الأصلية جنحة، أو يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص ليقوم بنفسه بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات، وذلك لارتباط الوقائع الجنائية مع الجنحة. أما في مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق القضائي النهائي فإن العملية تتمثل في فحص الأدلة المقدمة، خلال مرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق القضائي الابتدائي، حيث تفحص بصفة علنية وحضورية، ولا يجوز للقاضي إلا أن يبني حكمه على الأدلة المقدمة والتي تمت مناقشتها أمامه حسب المادة 212 ق إ.ج [47] ص56.

4.2.2.2.1.2. تسليم المجرمين ضمن الإجراءات الخاصة بسير الدعوى العمومية

يقصد بالتسليم بصفة عامة ما يلي: "إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن فرد موجود لديها لسلطات دولة آخر تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده بعقوبة جنائية". وهذا يكون جزءا من التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

1.4.2.2.2.1.2. اتفاقية فينا كأساس لتسليم المجرمين

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية فينا على أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، حتى لو كان الطرف لا يرتبط بمعاهدة التسليم جاز له أن يعتبر اتفاقية فينا أساسا قانونيا، أم بالنسبة للدول التي توجب وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين فيجب عليها أن تنظر في سن هذا التشريع وفقا للمادة 6/3 من الاتفاقية [77] ص185. وقد نصت الاتفاقية في المادة 2/6 على أن تؤكد أن كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، تعتبر من الجرائم التي يجوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين بين الأطراف.

وفي إطار مكافحة اتفاقية فينا لمرتكبي جريمة تبييض الأموال فإنها لم تمس بالسيادة التشريعية والقضائية للدول. ففي مجال السيادة التشريعية نجد أن الاتفاقية تقرر أن الجرائم المنصوص عليها كجرائم المخدرات وغسيل الأموال لا تعتبر جرائم مالية أو جرائم سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية والقوانين الداخلية للدول الأطراف حسب المادة 3/10 من الاتفاقية [77] ص186.

أما فيما يخص السيادة القضائية، فلكل دولة أن تعاقب وتلاحق هذه الجرائم وفقا لقوانينها الداخلية ونظمها الإجرائية ولا يمكن لأية دولة أن تمارس اختصاصها في إقليم دولة أخرى حسب المادة 3/11 من الاتفاقية.

2.4.2.2.2.1.2. شروط التسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، ووضع له عدة شروط لا بد من توفرها حتى تتم هذه العملية، وهذا ما نصت عليه المواد 696 ق إ ج إلى 699 ق إ ج، ويمكن تلخيص هذه الشروط كالتالي [76] ص153:

- أن يتم التسليم بناء على طلب الطرف الطالب.
- لا بد أن تتخذ الدولة الطالبة إجراءات متابعة في شأن ذلك أو تصدر محاكمها حكما ضده.
- لا بد أن تكون الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:
- ° إما في أراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من أحد الأجانب.

° إما خارج أراضيها من أحد رعايا الدولة الطالبة.
 ° إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج. علما أن هذه الحالات منصوص عليها في المادة 2/696 ق إ.ج.
 ° لا بد أن تكون الجريمة من الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا، وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

. جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة الجنائية.
 . الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك لنفس الأحكام حسب المادة 3/697 ق إ.ج، وإذا ارتكبت الجريمة في الجزائر لا يجوز التسليم [76] ص153.
 - لا بد لقبول التسليم أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة حسب المادة 2/697 ق إ.ج.

- إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يصدر حكما بصددها فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لمجموع هذه الجرائم طبقا لقانون الدولة الطالبة يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.
 - أن لا يكون الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة هنا بوقت وقوع الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، فإذا ارتكبها قبل اكتسابه للجنسية الجزائرية لا بد على الجزائر أن تسلم ذلك الشخص حسب المادة 1/698 ق إ.ج.

- لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة ذات صبغة سياسية أو طلب التسليم لغرض سياسي حسب المادة 2/698 ق إ.ج.

- إذا ارتكبت جريمة واحدة ومست بعدة دول فإن أولوية التسليم تكون للدولة التي لحق بمصالحها أكبر ضرر حسب المادة 1/699 ق إ.ج، أما إذا تعددت الجرائم وامتدت الأضرار إلى عدة دول فأولوية التسليم تكون بحسب خطورة الجريمة، والمكان الذي تمت فيه وتاريخ تقديم كل طلب، والتعهد الذي التزمت به إحدى الدول بإعادة تسليمه حسب المادة 2/699 ق إ.ج [76] ص154.

3.4.2.2.2.1.2. إجراءات التسليم

يجري التسليم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 702 إلى 713 ق إ ج تبعا للخطوات التالية [76] ص155:

يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، ويكون مرفقا إما بالحكم الصادر حتى ولو كان غيابيا وإما بأوراق الإجراءات الجزائية سواء كانت أصولا أو نسخا، أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية مع تضمينها البيانات الدقيقة عن الفعل، على أن يرفق الطلب بنسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل المكون للجريمة، وبيانا لوقائع الدعوى.

يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات مع الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الملف، ثم يحوله إلى النيابة العامة حيث يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته، ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض، ويحرر محضرا حول ذلك، وينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة. وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة.

ترفع المحاضر المحررة وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الشخص المطلوب تسليمه. وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويجوز لهذا الأخير أن يستعين بمحام مقبول أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا وبمترجم [76] ص156.

إذا أقر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتبت المحكمة في هذا الإقرار، ويحول النائب العام نسخة منه دون تأخير إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنه. أما إذا قرر الشخص المطلوب للتسليم التمسك بالنصوص السابقة الذكر تقوم المحكمة العليا بإيداء رأيها المعلل في طلب التسليم، ويكون هذا الرأي في غير صالح الطالب وإذا رأت المحكمة وجود خطأ، وأن الشروط القانونية غير مستوفاة تعيد الملف إلى وزير العدل خلال 8 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 ق إ ج [76] ص156.

يمكن للمحكمة العليا أن تصدر رأيا مسبيا برفض طلب التسليم، ويكون هذا الرأي نهائيا ولا يجوز قبول طلب التسليم، وفي حالة قبوله يعد وزير العدل مرسوما بالإذن بالتسليم ويعرض للتوقيع عليه، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب.

ويجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي في حالة ما إذا أرسل إليه إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة، والتي يكون لها أثر مكتوب يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 ق إ.ج. و عليه أن يرسل إلى وزير الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرقيات أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب. ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 ق إ.ج، إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 ق إ.ج خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، وهذا يكون وفقا لعريضة توجه إلى المحكمة العليا تفصل فيها خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها سابقا بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 ق إ.ج وما بعدها [77] ص186.

4.4.2.2.2.1.2. آثار التسليم

يترتب على التسليم آثار نص المشرع الجزائري في المواد من 714 إلى 718 ق إ.ج:

-البطلان: يكون التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية باطلا إذا لم يكن موافقا للحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، أو لم تقض الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه أو إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي ثم قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان [78] ص179-182.

ويمكن للشخص المسلم أن يطلب البطلان عن طريق طلب إبطال التسليم، وفي حالة إبطاله يفرج عنه إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال 30 يوما الموالية للإفراج عنه، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص إلا إذا كان في خلال 3 أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، وله الحق في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه.

إن الجهة القضائية هي ذاتها صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم. كما أنه إذا لم يغادر الشخص المسلم الذي كان بإمكانه مغادرة الدولة الطالبة خلال 30 يوما من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا، يعتبر خاضعا دون تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.

كما أنه إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغادر ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، غير أن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد في المادة 717 ق إ ج [78] ص 179.

5.2.2.2.1.2. انقضاء الدعوى العمومية ضمن الإجراءات الخاصة بسير الدعوى

العمومية

إن الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال لا تخضع لقاعدة الانقضاء بالتقادم وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر ق إ ج بنصها: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية" كما أنه لا تتقادم الدعوى المدنية الناجمة عن هذه الجريمة بجبر الضرر وهذا حسب المادة 8 مكرر (2) ق إ ج، كما جاءت أيضا المادة 54 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بمكافحة الفساد نافية لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة تبييض الأموال [78] ص 183.

كما أنه لا يتم العفو عن مرتكبي هذه الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، إلا في حالة واحدة وهي حالة تبليغهم عن الجريمة قبل مباشرة الدعوى العمومية وساعدوا في معرفة مرتكبيها، وكذا تخفف العقوبة إلى النصف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة والمساعدة في القبض على الشخص أو الأشخاص المرتكبين للجريمة، كما أن العقوبة لا تتقدم بالنسبة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود، وهذا ما جاءت به المادة 612 مكرر ق إ ج [78] ص 184.

وبالتالي لا تنقضي الدعوى العمومية إلا بعد صدور حكم نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، وكذلك تنقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم، إلا إذا كان هذا الأخير شخص معنوي، أو كان يوجد أكثر من متهم واحد.

3.2.1.2. إشكالية تطبيق العقوبة

لكل جريمة عقوبة مقابل لها، والمشرع هو الذي يحدد نوع العقوبة المفروضة ويكون القاضي ملزم بتطبيق هذه العقوبة، غير أن المشرع بعد تحديده للعقوبة يقرر إمكانية تعديلها في اتجاه التشديد أو التخفيف إذا ما توفرت ظروف أو شروط معينة [79] ص 113.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الظروف المشددة التي من خلالها يتم تشديد العقوبة في جريمة تبييض الأموال، وكذلك الأعدار القانونية التي يقررها المشرع والتي تؤدي إلى الإعفاء من العقاب مع بقاء المسؤولية الجنائية، سوف نعرض ذلك بمقارنة موقف المشرع الجزائري مع موقف المشرع الفرنسي والمصري.

1.3.2.1.2. الظروف المشددة عند تطبيق العقوبة

المشرع الجزائري نص في المادة 398 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مجموعة من الظروف المشددة التي تربط بخطورة جريمة تبييض الأموال وبخطورة الفاعل، فترفع العقوبة السالبة للحرية من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وترفع الغرامة المالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج بعدما كانت العقوبة

الأصلية تعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

حيث نصت المادة 398 مكرر 2 على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج" [50].

وحسب هذه المادة تتمثل الظروف المشددة في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بصفة اعتيادية من الجاني.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يقدمها نشاط المهني للجاني أي الجريمة التي ترتكب بمقتضى وبواسطة الوظيفة أو بسببها.
- إذا ارتكبت الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة لجريمة تبييض الأموال وذلك لكونها تشكل خطوة في حد ذاتها على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، ولكنها أيضا تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي لا يتسامح معها المشرع الجزائري، وذلك يكون المشرع قد خرج من القواعد العامة في تشديد العقوبة التي يشترط فيها أن تكون الجريمة المرتكبة مقترنة بظروف مشددة كالعود مثلا، في هذه الجريمة المشرع شدد العقوبة بمجرد الاعتياد دون اقتران هذه الجريمة بظروف أخرى نظرا لخطورتها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على مجموعة من الظروف المشددة التي ترتبط بخطورة جريمة تبييض الأموال ذاتها وخطورة مرتكبيها فترفع العقوبة السالبة للحرية إلى الحبس مدة عشر سنوات والغرامة المالية إلى 750.000 (يورو) في الحالتين الآتيتين [72]:

- إذا ارتكبت الجريمة بطريقة معتادة أو باستخدام التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني يباشرها الفاعل.

- إذا وقعت الجريمة من قبل وصاية منظمة. كما قررت المادة 324-5 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه تأخذ جريمة تبييض الأموال حكم الجريمة الأصلية فيما يتعلق بشروط وحالات العود المنصوص عليها في المواد 132-8 إلى 132-11 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما أن المشرع الفرنسي نص على مجموعة من الظروف المشددة التي ترتبط بخطورة الجريمة الأصلية التي أنتجت المال محل التبييض.

فقد أجازت المادة 3-324 إلى رفع الغرامة المالية المنصوص عليها في 1-324 و 3-324 إلى نصف قيمة الأموال أو الأصول التي تقع عليها عمليات التبييض، بالإضافة إلى أن المادة 3-324 نصت على أنه إذا كانت الجناية أو الجنحة التي تحصل منها المال محل التبييض معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن مدة العقوبة المنصوص عليها في المادة 1-324 و 2-324 السجن لخمس سنوات أو عشر سنوات، فإنه يعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة بشرط توافر علم الجاني بطبيعة الجريمة وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة قد توافر بالنسبة لها ظرف مشدد عوقب الفاعل بالعقوبة المرتبطة بالظروف المشدد الذي يعلم به مثل جريمة تزييف العملة المنصوص عليها في المادة 1-442 والمحدد لها عقوبة السجن المؤبد [80]ص160.

وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري أخذ عن المشرع الفرنسي بعض الظروف المشددة للعقوبة إلا أن من حيث العقوبة نجد أن المشرع الجزائري لم يتماشى مع المشرع الفرنسي.

وبخصوص المشرع المصري، لم ينص قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 على الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وهذا راجع لسببين:
السبب الأول : إن جريمة غسيل الأموال هي جنائية، وفرض المشرع على مرتكبيها عقوبة مشددة هي السجن لمدة لا تزيد عن سبعة سنوات وغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الغسل وهي عقوبة مشددة.

السبب الثاني : إن المشرع في قانون غسيل الأموال لم يشترط أن يكون الجاني بجريمة غسيل الأموال شخص آخر بخلاف مرتكب الجريمة الأصلية هو أيضا مرتكب جريمة الغسل، ومن ثم فإن الجاني الذي يكون واحد في الجريمة التي تحصل منها المال في جريمة غسل الأموال، بتطبيق عليه نص المادة 32 من قانون العقوبات المصري بشأن التعدد المعنوي، وتوقيع عليه عقوبة الجريمة الأشد وبالتالي لم يكن المشرع في حاجة إلى النص على الظروف المشددة وهو ما أكدت عليه المادة 13 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر [81] ص209.

ومن هذا ككل نرى أن المشرع المصري لم يكلف عناء إضافة مواد أو تعديل قانون العقوبات لضييف هذه الظروف المشددة، بل وضع قانون خاص بمكافحة غسل الأموال ودعمه بالظروف المشددة.

المشرع الجزائري من هذا عرضنا للظروف المشددة لعقوبة جريمة تبييض الأموال، يظهر بأنه حرص كل الحرص على مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من تعديل لقانون العقوبات مرتين خلال سنتين وهذا إن دل إنما يدل على وقوف السلطة التشريعية الجزائرية وحرصها على تضيق الخناق للجناة الذين يرتكبون هذا النوع من الجرائم.

2.3.2.1.2. الأعدار القانونية عند تطبيق العقوبة

ونقصد بالأعدار القانونية هي الأعدار المعفية من العقاب أو موانع العقاب التي تعتبر أسباب الإعفاء من العقاب ويقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، فهي في الحقيقة لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة، إلا أن مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة [81] ص 210.

لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الترتيبات الواردة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى استفادة أو عدم استفادة الجاني في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبات في حالة التبليغ عن الجريمة السلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها أو المساهمة في توقيع الجناة بعد علم السلطات المختصة بها [31] ص 123.

وكذلك بالرجوع إلى القانون الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الأعدار وعليه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه" [82] ص 233.

وترجع علة تطبيق هذا النص على جريمة تبييض الأموال بالدرجة الأولى كون هذه الجريمة ترتكب بأساليب معقدة يصعب الكشف عنها من قبل السلطات كما أنها تتصف بميزة أن مرتكبيها أصحاب خبرة ودراية عالية فمن النادر أن يتركوا آثار لجريمتهم الأمر الذي يصعب على السلطات العامة في التحقيق والكشف عن مرتكبيها ومحاكمتهم في غاية من الصعوبة، ولذلك فإن المبلغ يقدم للمجتمع خدمة يستحق أن يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب [82] ص234.

كما أن المشرع ينص على الأعذار المعفية إنما يريد تحقيق مصلحة اجتماعية أجدد بالحماية من توقيع العقوبة على الجاني وهو بذلك يشجع المنحرفين على التبليغ عن الجرائم قبل الكشف عنها من قبل السلطات وبالتالي الاستفادة من الأعذار المعفية، ولكن هذا لا يعني أن الإعفاء من العقوبة يسقط على الجاني التدابير الأمنية فيجوز للقاضي حسب المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن، وهذه الأخيرة منصوص عليها في المادة 19 من قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تنص المادة: "تدابير الأمن هي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية" [50].

لذا يمكننا القول أنه في حالة استفادة أحد الجناة من الإعفاء من العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس وغرامة مالية، يجوز للقضاء تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 23-06 والحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الأفعال الإجرامية وهذا حتى يفوت الفرصة على الجناة من الاستفادة من ثمرة الجريمة وهذا كله داخل في إطار مكافحة الجريمة.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي لم يتعرض إلى الإعفاء من العقوبة ضمن القواعد العامة ولم يتعرض أيضا إلى هذا الإجراء في كل النصوص القانونية ذات الصلة بغسل الأموال، مما يستخلص بأن المشرع الفرنسي لا يأخذ بهذا الإجراء [31] ص122.

أما المشرع المصري ذهب في نفس الاتجاه الذي ذهبه المشرع الجزائري ولم يتبع المشرع الفرنسي، حيث خص القانون المصري مرتكبي بعض الجرائم من العقوبة كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة 88 مكرر (هـ) من هذا القسم على أن يعفى من العقوبات المقررة فيه كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل

البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعدم تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق [31] ص122.

كما نص المشرع المصري في المادة 17 من القانون 80 لسنة 2002 لمكافحة غسل الأموال على هذا الإجراء حيث ورد فيها: "يعفى من العقوبة الأصلية المقررة في المادة 14 من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها. فإذا حصل الإبلاغ بعدم العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن البلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة"، ويقصد بالوحدة في هذه المادة هي وحدة مكافحة غسيل الأموال الواردة في المادة الأولى البند (هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 [31] ص123.

فمن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري يتماشى مع التطورات الدولية، وهو يعمل بالتنسيق مع المنظمات والآليات الدولية لمكافحة هذا النوع من الجريمة الذي يعتبر من أهم صور الجريمة المنظمة، فلهذا لا بد من التعامل وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول العربية والغربية، والتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

2.2. مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

مكافحة جريمة تبييض الأموال لديها الشق الدولي وهذا ما سنتعرض له في هذا الفصل الثاني حيث سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي وفي المبحث الثاني الاتفاقيات والمنظمات الدولية كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.2.2. الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتعرض في المطلب الأول إلى الآليات القانونية في الوطن العربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفيما يخص المطلب الثاني الآليات القانونية في الدول الغربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثالث فقد خصصناه إلى آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.1.2.2. الآليات القانونية في الدول العربية

سوف نعالج في المطلب الآليات القانونية في الوطن العربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ونقصد بالآليات القانونية الاتفاقيات والتشريعات العربية بالإضافة إلى التنظيمات العربية المشكلة والمهيكله خصيصا لمحاربة ومكافحة جريمة تبييض الأموال ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى الاتفاقيات والتشريعات العربية والفرع الثاني نخصه إلى التنظيمات العربية.

1.1.1.2.2. الاتفاقيات والتشريعات

إن الاتفاقيات والتشريعات العربية يعدان من الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الوطن العربي، فالدول العربية تعمل جاهدة في سبيل محاربة هذه الآفة التي تهدد اقتصاديات الدول العربية وكذلك تهدد استقرارها الاجتماعي والسياسي.

1.1.1.1.2.2 الاتفاقيات العربية

الدول العربية تعمل جاهدة على محاربة جريمة تبييض الأموال وهذا محاولة منها مواكبة الاتفاقيات الدولية ولهذا عقدوا عدة مؤتمرات بهذا الشأن أولها مؤتمر وزراء الداخلية العرب الثاني ببغداد الذي أنشأ إستراتيجية أمنية عربية بقرار رقم 18 في 1983/02/07 نص على ضرورة التعاون العربي لمكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية [8]ص233.

ثم جاء مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994 بتونس ناقش جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصلت الوفود المشاركة لوضع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة لمكافحة تبييض الأموال، بعده مؤتمر عمان بالأردن لسنة 1994 حلقة علمية حول تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم ونظمها المركز العربي للدراسات الأمنية ومكافحة تقنيات الجريمة ووسعت من نطاق التجريم ليشمل كل عائدات الجرائم وحثت على المساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة لإدانة المتورطين، وتتبع مسار عائداتهم ومصادرتها (1) [8]ص234، أما المؤتمر التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بتونس عام 1995 منع جريمة تبييض الأموال وفرض الرقابة على تجارة المخدرات ومكافحة تقنيات الجريمة ووسعت من نطاق التجريم ليشمل كل عائدات الجرائم وحثت على المساعدات القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة لإدانة المتورطين وتتبع عائداتهم ومصادرتها [11] ص139.

أما مؤتمر التعاون الأمني بتونس عام 1996 حضره وزراء الداخلية للدول الأعضاء للتنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد الملوثة والتنسيق مع الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام السرية المصرفية في إخفاء عوائد تجارة المخدرات والموافقة على مشروع مصري حول تتبع رؤوس الأموال العربية الإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج، مع منع استخدام هذه العوائد المبيضة لتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية [8] ص235.

مؤتمر وزراء الداخلية العرب أعمال الدورة العشرين والاجتماع المشترك الأول لوزراء الداخلية العرب بتونس في يناير 2003 للبحث عن طرق لمواجهة الجريمة المنظمة ووضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعادة صياغة مشروع نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال (سنة 2002) والبحث عن علاقة الفساد بالجريمة المنظمة

وتجريم تبييض أموال الإرهابيين، وفي هذا الإطار نوقشت إستراتيجية إعلامية عربية موحدة للتوعية الأمنية والوقائية من الجريمة، وفي المؤتمر السابع والعشرين لفائدة الشرطة و الأمن العرب في تونس (13-14 أكتوبر 2003) بحضور ممثلي مجلس الوزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية وممثلوا الأنتربول وتضمن الصلة بين الفساد ومختلف أنواع الجرائم المنظمة وخاصة تبييض الأموال وضرورة التعاون الأمني [83] ص7.

وفي سنة 2004 بتونس انعقد مؤتمر مجلس وزراء الداخلية العرب بحضور وزراء الداخلية العرب لـ19 دولة من أجل دراسة السبل الكفيلة لمواجهة الإرهاب وتطويره وتجفيف منابعه والبحث عن المدبرين ووضع حد لمصادرة التمويل والتسليح والدعم اللوجستيكي للجماعات الإرهابية ومصادرة أموال الجماعات الإرهابية وعلى الوسائل والممتلكات المستخدمة لارتكاب الجريمة، وفي الدورة (22) لمجلس وزراء الداخلية العرب انعقد المؤتمر بتونس في 4-6 يناير 2005 وهذا للتنسيق الأمني لمحاربة المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واعتماد المجلس اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وتطوير الأمن والقضاء والتعاون المشترك بين مجلس الوزراء ومجلس العدل والتعاون المشترك لتتبع ثم تجميد ثم مصادرة عائدات الجرائم [84].

2.1.1.1.2.2. التشريعات

الدول العربية دائما تعمل جاهدة لكي تكون من بين دول العالم التي تطبق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال لهذا نجدها أصدرت تشريعات خاصة بجرائم الأموال لتخرج في نصوصها على ما نصت عليه الاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة لسنة 2000 وكذلك لمكافحة الفساد لسنة 2003 ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

- قانون حضر ومكافحة تبييض الأموال لدولة البحرين مرسوم قانون رقم 04 لسنة 2001 في 04 ذو القعدة 1421 الموافق لـ29 يناير 2001.
- قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان القانون رقم 318 لسنة 2001.
- قانون مكافحة تبييض الأموال لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون اتحادي رقم 04 لسنة 2002 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1422 هـ الموافق لـ22 يناير 2002.

- قانون مكافحة تبييض الأموال لدولة الكويت قانون 25 لسنة 2002 الصادر في 26 ذو الحجة 1422 الموافق لـ 22 ماي سنة 2002.
- قانون مكافحة تبييض الأموال لجمهورية مصر قانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 ماي 2002.
- قانون مكافحة تبييض الأموال لدولة قطر قانون رقم 328 لسنة 2002 الصادر في 10/09/2002.
- نظام مكافحة تبييض الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/39 في 25 أوت 2003.
- نظام مكافحة تبييض الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 الصادر في 13/08/1424 هـ الموافق لـ 09/09/2003 م.

هذا الكم الهائل من القوانين هي خاصة بالدول العربية التي في أغليتها صدرت بين 2001 و2003 وهذا ما يدل على تأثير التشريعات هذه الدول باتفاقيات المم المتحدة الثلاث المذكورة سابقا وكذلك حرص هذه الدول على محاربة هذه الجريمة التي أصبحت تهدد اقتصاديات كل الدول وسوف نتعرض لتجربة ثلاثة دول عربية في مكافحة تبييض الأموال مصر ولبنان والكويت وهذا محاولة منا لمعرفة التطورات التشريعية التي مرت بها هذه الدول في إطار مكافحة.

أ- التشريع المصري: تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال وقد وقعت من أجل هذا على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة عملية غسل الأموال، اتفاق الأمم المتحدة (فيينا 1988) والاتفاق العربي (تونس 1994) كما يتفق وإعلان بازل 1988 [8] ص 257. الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسل الأموال، كما يراعي أخيرا التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي لغسل الأموال (FATF) وخاصة التوصية الرابعة والتي تطالب كل الدول بأن تتخذ الإجراءات الضرورية، بما فيها الإجراءات التشريعية لتمكين من تجريم عمليات غسل الأموال هذا قبل أن تقدم على سن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، و لا بأس أن نذكر قبل معرض حديثنا عن هذا الأخير ببعض القوانين التي أصدرها المشرع المصري ذات الصلة الوثيقة بعملية غسل الأموال:

- قانون المدعي العام الاشتراكي: صدر القانون رقم 34 لسنة 1971 والمعدل بالقانون رقم 95 لعام 1980 لتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب واستحداث نظام المدعي العام الاشتراكي

وخصه بتحريك دعوى الحراسة على الأموال وفقا للشروط الواردة بالقانون، وتختص محكمة القيم بالحكم في هذه الدعوى، وقد أشارت المادة الثانية والثالثة من هذا القانون إلى نوع الأموال التي يجوز فرض الحراسة عليها مع تحديد نوع الدلائل التي تبيح القيام بذلك [85] ص24.

- قانون الكسب غير المشروع: وهي الجريمة التي حددها القانون رقم 62 لسنة 1975 وتعتبر الوظيفة العامة هي المصلحة المحمية بهذا لقانون حيث استهدف المشرع حمايتها من الاستغلال أو الربح من ورائها والإثراء بلا سبب مشروع [85] ص26.

- قانون سرية الحسابات والبنوك: صدر هذا رقم 205 لسنة 1990 والذي أجاز لسلطات التحقيق طبقا للمادة 03 سلطة كشف عن أصحاب الدخول غير المشروعة أو من تحيط بهم الشبهات ولم تشترط المادة السابقة سوى وجود دلائل جديرة على اقتراف جناية أو جنحة وليس مجرد الظن فقط ولتحقيق المزيد من الضمانات والأمان لمناخ الاستثمار [85] ص26.

وقد كانت من بين الجهود التي أدت إلى إخراج قانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة 2002 إلى الوجود ترجع بالأساس إلى أحد النواب المصريين الذي تقدم به إلى الحكومة المصرية والذي تم إصداره تحت رقم 80 بتاريخ 22 ماي 2002 في 20 مادة الذي ينص في مادته الثالثة على إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، هاته الأخيرة التي أنشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 [86] ص9.

كما أصدر قراره رقم 28 لسنة 2003 بتاريخ 2003/01/27 التعلق بنظام العمل والعاملين الوحدة وقد حدد قانون مكافحة غسل الأموال المصري ولائحته التنفيذية التزامات السلطة الرقابية (البنك المركزي والبنوك في مجال مكافحة غسل الأموال) [86] ص10.

ومن صور العقوبات التي يتضمنها القانون رقم 80 لسنة 2002 والتي تلحق الشخص الطبيعي المتورط في عمليات تبييض الأموال نصت المادة 14 منه: "يعاقب كل متورط بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 سنوات وغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب غسيل الأموال" [46] ص148.

كما نصت المادة 15: "ويعاقب في كل الأحوال بالحبس وغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه كل مخالفة للأحكام المواد (8، 9، 11)". هذه المواد المتعلقة بالتزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة العمليات المالية عن العمليات المشبوهة وضرورة معرفة هوية المتهم والعملاء، والتزامها بعدم فتح حسابات وودائع بأسماء وهمية ويحكم في كل الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو التصرف فيها للغير بحسن النية" [46] ص149.

أما العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية فالمادة 16 تنص على: "إذا تورط شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة إذا ثبت علمه بها وبارتكابه الجريمة بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين بإسمه وحسابه [46] ص150.

ب- التشريع اللبناني: إن موقع لبنان الجغرافي ونظامه الاقتصادي وحرية التجارة وتحويل والسرية المصرفية التي تشكل ركيزة قطاعه المصرفي وانتقاء الرقابة على القطاع شكلت جميعها عوامل جذب لإبداعات بصرف النظر عن مشروعية مصدرها أو عدم مشروعيتها، لذلك أدرك لبنان مدى أهمية دور مصارفه ومؤسساته المالية في الحول دون استغلالها من قبل شبكات الجريمة المنتظمة، التي تتولى القيام بغسل الأموال الأمر الذي دعا القطاع المصرفي اللبناني في بادئ الأمر إلى إجراء نوع من الرقابة الذاتية في هذا المضمار حرصاً منه على سمعته المالية داخلياً وخارجياً [87] ص225.

وبالطبع فإن الاقتصاد اللبناني والقطاع المصرفي اللبناني يعتمد بشكل مؤثر وأساسي على حركة التحويلات والتدفقات الرأسمالية الواردة الأمر الذي يعزز حرص السلطات على تعزيز مصداقية وسلامة القطاع المصرفي والمعاملات المالية المصرفية، وقد أبدى لبنان استعداداً للانخراط في الحرب الدائرة اليوم ضد انتشار جرائم غسل الأموال وتزايد أخطارها لذلك فقد بدأت جهوده في السنوات القليلة الماضية من خلال الخطوات القانونية التالية:

- الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، وافق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب

القانون رقم 95/462، وقد كانت هذه الاتفاقية مشروطة لجهة تحفظ لبنان بعدم التزامه بكل من :

° البند الثالث من المادة الخامسة ومن البند الثاني من المادة السابعة.

° البند الخامس من المادة السابعة.

وذلك لتجنب المس بسرية العمليات المصرفية [87] ص 227.

- إعداد مشروعاً خاص لمكافحة تبييض الأموال: أقدمت اللجنة المكلفة بوضع مشاريع قوانين خاصة لمكافحة عمليات تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوضع مشروع قانون حول هذا الموضوع، تضمن إضافة فصل عاشر بعد الفصل التاسع من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [87] ص 227.

- اتفاقية الحيطه والحذر: تمثل الاتفاقية أهم الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل لبنان لتجنيب جرائم غسل الأموال وقد تم توقيعها بين المصارف العامة في لبنان عام 1996 حيث أنها حددت أطر ووسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال وذلك في ستة أبواب ومع ذلك كان هناك حاجة لإزالة بعض المعوقات القانونية القائمة وفتح المجال أمام إمكانية تحقيق وحجز الأموال المشتبه بها وتبادل المعلومات مع الجهات الإدارية والقضائية الدولية [87] ص 228.

- القانون رقم 98/673 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف) مثل هذا القانون الخطوة الكبيرة في لبنان إذ ألغى قانون المخدرات السابق في تاريخ 18/02/1946 مع جميع تعديلاته وأدخل للمرة الأولى في التشريع اللبناني عبارة تبييض الأموال في المادة الثانية من قانون 98/673 [87] ص 228.

- لتعميم رقم 98/30 الصادر عن جمعية مصارف لبنان صدر التعميم رقم 30 بتاريخ 1998/04/25 عن جمعية مصارف لبنان متضمناً الإجراءات الموحدة للمراقبة في إطار اتفاقية الحيطه والحذر وقد أكد هذا التعميم على عدة أهداف الاتفاقية الواجب تحقيقها [87] ص 229.

ثم أصدرت السلطات اللبنانية قانون رقم 318 في شهر نيسان عام 2001 والمتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال حيث يتجاوز هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية ويلبي المعايير المطلوبة من المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية كما حدد العقوبات على المخالفة أو الجريمة التي تشمل الحبس لمدة تصل إلى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 20 مليون ليرة لبنانية حيث تنص المادة 3 من هذا القانون: "كل من أقدم أو تدخل أو أشترك بعمليات تبييض الأموال يعاقب

بالحبس من ثلاثة إلى سبعة سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية" [87] ص 229.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأصول وأحكام المواد الرابعة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون كل من يخالف الأصول الواجب إتباعها من قبل المؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية [8] ص 74، وبالإضافة إلى ذلك تم النص على معاقبة الشخص المعنوي المتورط بتبييض الأموال بغرامة مالية ومصادرة الأموال غير المشروعة والمعدات المخصصة لارتكابها وإمكانية توقيف الشخص المعنوي وحله، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية" [8] ص 74.

كذلك نص المشرع اللبناني على حالات التشديد من العقوبة لكل من استغل امتيازاته المهنية والمنتمي لجماعة إجرامية أو استعمال العنف والترويع، كما حدد المشرع حالات الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، لكل من يبادر للإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها وإمكانية منع وقوعها وضبط عائداتها الملوثة في حين يمكن التخفيف من العقوبة لمن أخطر السلطات الأمنية عن العملية وعن المجرمين بعد علمهم وتم ألقاء القبض عليهم وضبط مصادرة محصلات جرائمهم [8] ص 75.

وأهم ما تضمنه قانون 318 لسنة 2001 هو إنشاء هيئة لدى مصرف لبنان المركزي مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان، وهذه الهيئة هي (هيئة التحقيق الخاصة) ذات مهام متعددة، وبعد مدة تم إنشاء وحدة جديدة سميت وحدة التحقق من الإجراءات ورغبة واستكمالاً للجهود المبذولة على المستوى الدولي وقعت الهيئة مذكرات تفاهم مع عدد من مثيلاتها في عدة دول [8] ص 76.

ج- التشريع الكويتي: طبقاً لتصورات بعض المهتمين بموضوع تبييض الأموال في الكويت فإنه بالرغم من نظام السوق الحر الذي تعرفه دولة الكويت فإن عمليات تبييض الأموال في هذه الدولة تفشل لاعتبارات عديدة أهمها:

- في دولة الكويت سوق تجاري قائم على حركة تصدير شبه وحيدة وهي تصدير النفط وهي عملية جارية تحتكرها الدولة بمؤسساتها المعروفة، أما الأنشطة التجارية الأخرى فهي محدودة والاستيراد محصوراً أيضاً في مجالات غالباً استهلاكية كما أن سوق الأوراق المالية

بدوره في إطار مجموعة من الشركات المعروفة بدقة وتخضع لرقابة رسمية من مؤسسات الدولة ولرقابة غير رسمية من جماعة التجار أو الشركات المشارك في النشاط [68]ص58.

- عدد السكان محدود في الكويت والمجتمع يقوم على تركيبة اجتماعية متميزة يكاد يعرف فيها كل فرد الفرد الآخر مما لا يسمح بظهور ثراء غير معروف الأصل.

- البنوك العاملة تطبق بروتوكول تعاون غير مكتوب وتطبق مبدأ "أعرف عميلك" بقدر كبير من المعلومات التي أساسها قلة عدد السكان مع المعرفة الدقيقة والرقابة الشديدة على النشاطات المالية داخل الدولة أو من خلاله دخولا وخروجا [68] ص58.

لا أنه رغم ذلك حرصت دولة الكويت على مكافحة غسيل الأموال بالاشتراك في أعمال لجنة العمل المالية الدولية (FATF) من خلال دول مجلس التعاون الخليجي في عام 1992 تم بالتصديق على اتفاقية لعام 1988، كما قام بنك الكويت المركزي بمجهود واضح في هذا الخصوص إذ طلب إلى البنوك المحلية عام 1973 بإتخاذ ما يلزم لتطبيق عدد من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية الدولية ثم أصدر تعليماته رقم (2/ب/97/50) إلى كافة البنوك المحلية في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال والعمليات المشبوهة والتي تضمنت عددا من الإجراءات والقواعد التي يتعين على البنوك إتباعها مع دليل الإرشادات لأنماط من المعاملات المشبوهة [68] ص60.

ولقد بذلت الكويت جهود كثيرة في مجال مكافحة غسيل الأموال فأصدرت في 10 مارس 2002 القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسيل الأموال والذي يتوافق مع نصوص تجريم غسيل الأموال الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي عاقب مرتكب الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال المضبوطة محل الجريمة ولا تزيد عنها بالإضافة إلى مصادرتها [68] ص62.

كما أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2002م في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب والذي قرر إنشاء لجنة وطنية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة وكيل وزارة المالية، وتقوم هذه اللجنة برسم الاستراتيجيات والسياسات العامة للدول في مكافحة جريمة غسيل الأموال وإعدادا مشاريع القوانين اللازمة لهذا الغرض [88] ص43 و لبنك الكويت المركزي جهود في شأن مكافحة غسيل الأموال فقد أخضع بنك الكويت المركزي البنوك والشركات الاستثمارية والصرافة لرقابته، كما أصدر محافظ البنك المركزي قرارا بإنشاء وحدة تسمى (وحدة التحريات المالية الكويتية) وتكون برئاسته وتختص

باستلام البلاغات عن عمليات غسل الأموال في النيابة العامة وعمل التحريات اللازمة لتلك البلاغات [89] ص 8.

ونرجع الآن إلى قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002، فقد نص في الفصل الثالث وتحت عنوان "العقوبات" على عقوبات السجن والغرامة المالية والمصادرة لمن يرتكب جريمة غسل الأموال، فقد نصت المادة "6" من القانون المذكور على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "2" من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على 7 سنوات وبغرامة لا تقل على نصف قيمة الأموال محل الجريمة [88] ص 45 ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، أما المادة (7) من القانون نفسه فقد نصت على مضاعفة لعقوبتي الحبس والغرامة المحكوم بها بحيث لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية وذلك إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة أو كان مرتكب الجريمة مستغلا لسلطات وظيفته أو نفوذه [88] ص 45.

بعد عرضنا الموجز لقوانين مكافحة عمليات تبييض الأموال في كل من مصر ولبنان والكويت والتي كانت عبارة عن نموذج للتشريعات العربية وجدنا أن هذه التشريعات تأثرت بالتغييرات الدولية وأغلب القوانين مستقاة من الاتفاقيات الدولية سواء اتفاقية فيينا لسنة 1988 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2002، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وهذا إن دل إنما يدل على حرص الدول العربية على محاربة هذه الظاهرة التي بدأت تهدد اقتصادياتها.

2.1.1.2.2. التنظيمات العربية

ونقصد بالتنظيمات العربية المنظمات الإقليمية العربية التي تلعب دورا هاما، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي، وعليه فالهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات الإقليمية العربية هو تعاون الدول العربية المتجاورة ذات المصالح المشتركة والمصير والتاريخ المشترك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لشعوبها ومكافحة كل من يهدد أمنها، والظاهرة

الإجرامية عموماً وجريمة تبييض الأموال خصوصاً باتت من أهم التحديات التي تواجه المنطقة العربية، ولذلك سوف نذكر بعض التنظيمات العربية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

1.2.1.1.2.2. مجلس وزراء الداخلية العرب.

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب ثمرة التعاون العربي لمكافحة الجريمة، وهو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الداخلي العربي والأمن الإقليمي وهو جهاز متخصص تابع لجميع الدول العربية الهادف لتحقيق التكامل العربي الأمني [90] ص 17، وبرزت فكرة إنشائه خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1977م وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث المنعقد بالسعودية عام 1980 وصادق على مشروع النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر بالرياض عام 1982 وتم إقرار النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب في 15 ديسمبر 1982 [90] ص 198.

بذل مجلس وزراء الداخلية العرب جهوداً حثيثة من أجل وضع أساس تعاون عربي أمني مشترك في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم، وتمكن المجلس من لفت انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمعات العربية، وساهم مجلس وزراء الداخلية العرب بتطوير الجانب القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بإلزام الدول الأعضاء اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجريم هذه الظاهرة بالإضافة إلى الجانب الإداري للمكافحة من خلال أجهزة وهيكل خاصة للمكافحة على مستوى الوزراء الداخلية وعلى مستوى كل دولة عربية بالإضافة لدور مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع بعض التنظيمات لتضافر الجهود لقمع هذه الظاهرة الإجرامية قبل استفحالها في المجتمعات العربية [90] ص 199.

2.2.1.1.2.2. مجلس التعاون الخليجي

تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي من أوائل الدول التي اتخذت تدابير أمنية واقتصادية ضد تبييض الأموال، باعتبارها مركزاً مالياً واقتصادياً، ومعبراً للأموال القذرة من الدول المجاورة، وبضم مجلس التعاون الخليجي لستة دول من الخليج العربي: السعودية، الكويت، قطر، البحرين، الإمارات العربية، سلطنة عمان وإنشأ في ماي 1981 بعد الموافقة على النظام الأساسي للمجلس والإعلان الرسمي لإنشائه ومقره الرياض [91] وهدف المجلس منصوص عليه في المادة (4) من نظامه

الأساسي والذي يتمثل في تحقيق التعاون والتكامل وتوثيق الترابط وتحقيق الغايات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال لا تعترف بالحدود الوطنية للدول، ولأن دول مجلس التعاون الخليجي المكان الأنسبالنقود المشبوهة بصفة متتالية مع انفتاح نظامها الاقتصادي وحرية التحويلات المالية من وإلى دول المجلس لذلك اتخذت دول مجلس التعاون الخليجي إجراءات لمكافحة تبييض الأموال في عدة جوانب قانونية، إدارية وكذلك التعاون الميداني [91] ص345.

3.2.1.1.2.2. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

تعقد الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية مؤتمرات بالتعاون مع مجلس وزراء الداخلية العرب للنهوض بأداء المصارف لمكافحة تبييض الأموال وعقد مؤتمر في 2004 أكد على خطورة جريمة تبييض الأموال وطبيعتها المتغيرة في البيئة المعاصرة من خلال العمليات الإلكترونية وعلاقة تبييض الأموال بإبداعات مصرفية مع تقييم الدور الخطير الذي تلعبه كل من التجارة الإلكترونية والتحويلات الإلكترونية والمحفظة الإلكترونية للوحدات المصرفية الأجنبية في تبييض الأموال، وتحديد خطورة تبييض الأموال في تمويل الإرهاب وتقييم دور التشريعات السرية لمكافحة تبييض الأموال [92] ص4.

وأكد المؤتمر على تبادل ضرورة المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة مع التزام المصارف بقواعد (أعرف عميلك/نشاط عميلك)، مع ضرورة صياغة برامج حاسوبية للكشف عن العمليات تبييض الأموال وعن أي خلل في ضخ الأموال عبر المؤسسات المالية [92] ص4.

4.2.1.1.2.2. لجنة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بدأ اجتماع الأول لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في البحرين حيث ضم 14 دولة وهذا للتباحث على أساليب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في 12 أبريل 2005 وأنشأت هذه المجموعة أو هذه اللجنة في 29 نوفمبر 2004 إثر اجتماع وزاري خاص بمركز الخليج الدولي للمؤتمرات وتضمن كل من السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، عمان، تونس، الجزائر، المغرب، سوريا، لبنان، الأردن، اليمن، البحرين ومصر، ونص الاجتماع على ضرورة بناء آلية عمل فعالة لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال

إفريقيا بالتنسيق مع مجلس وزراء الداخلية العرب من خلال العمل التنظيمي والتشريعي والأمني للدول الأعضاء [93] ص7 وضرورة الالتزام بتوصيات GAFI40، وضرورة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي خاصة بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب مع تبادل الخبرات والحلول الإقليمية وفقا للقيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها القانونية وتبادل المعلومات عن العمليات المشبوهة مع الوحدات المالية الخاصة في الدول الأعضاء ومكاتب المركزية الوطنية للأنتربول لتتبع مسار العائدات الإجرامية وتجميدها ثم مصادرتها [93] ص8.

5.2.1.1.2.2. اتحاد المصارف العربية

اتخذت المصارف العربية العديد من التدابير لمكافحة غسل الأموال، بإدخال برامج لتحسين الأجهزة المصرفية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وضرورة تعيين مسؤول مؤهل ذي خبرة للقيام بمهمة مسؤول الالتزام مع تقوية قوانين المهنة وموائيقها وأخلاقيات العمل المصرفي والقضاء على الثغرات القانونية وإعداد التقارير السرية داخل المصارف حول العمليات المشبوهة وإدخال ضابط داخلي مناسب لتطبيق المعايير المصرفية وضرورة تحسين الحركة العالمية المتنامية حول الإيداعات المالية وإدخال التكنولوجيا في الخدمات المالية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال [94] ص1 وتحسين أنظمة المعلومات المالية وإنشاء آلية عربية لتنسيق مكافحة هذه الجريمة تضطلع بمهمة "مركزية مخاطر عربية" وإنشاء مركز عربي لتسوية المدفوعات البنينة العربية للتقليل من الحاجة لاستعمال المراكز الأجنبية الوسيطة للتحويلات المالية، والتي تكون مرتعا لتبييض الأموال، مع ضرورة اتخاذ تدابير تحقيق متقدمة وإيجاد أطر تشريعية ومؤسسية لازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال لمنع أي تصنيف للدول العربية في اللائحة السوداء للجنة العمل المالي GAFI [94] ص2.

2.1.2.2. الآليات القانونية في الدول الغربية

نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الآليات القانونية في الدول الغربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث نبدأ في الفرع الأول بالاتفاقيات والتشريعات الغربية ثم في الفرع الثاني التنظيمات الإقليمية الغربية وهذا بعدما عالجتنا في المطلب الأول الآليات القانونية في الدول العربية.

1.2.1.2.2. الاتفاقيات والتشريعات

من خلال هذا الفرع سوف نعرض على أهم الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول الأوروبية بصفة خاصة والدول الغربية الأخرى بصفة عامة، كذلك سوف نبرز أهم ما جاءت به التشريعات الغربية وقد اخترنا ثلاث دول غربية فرنسا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أهم الدول الغربية الرائدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1.1.2.1.2.2. الاتفاقيات الغربية

سوف نعرض على أهم الاتفاقيات الغربية التي أبرمت في سبيل مكافحة تبييض الأموال ومن بينها:

1.1.1.2.1.2.2. التوصية الأوروبية لسنة 1980

لقد أسفرت الاجتماعات التي عقدتها لجنة الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي في 27 يونيو 1980 عن صدور هذه التوصية رقم 80 لسنة 1980، ويشير محتوى هذه الأخيرة إلى أنها تتضمن عدة نصوص معينة، يمكن من خلالها القول أنها قادرة على مواجهة تحويل وإخفاء الأموال ذات الأصل غير المشروع [4] ص 89، ويذكر أن هناك عدة أسباب دعت إلى إصدار هذه التوصية منها تزايد أفعال السرقة في عدد من الدول الأوروبية وأفعال العنف الإجرامية، بالإضافة إلى مشكلة تحويل الأموال ذات الأصل الإجرامي عبر الدول وتبييضها عن طريق الاندماج في دائرة اقتصادية وغيرها من الأفعال المجرمة قانونا وبعبارة أخرى فإن التوصية لا تستهدف فقط عمليات غسل الأموال المشبوهة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وإنما تمتد أيضا لتشمل غيرها من الجرائم الأخرى [4] ص 89.

2.1.1.2.1.2.2. اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ 1980

يعد إبرام المجلس الأوروبي لاتفاقية ستراسبورغ لغسيل الأموال سنة 1990 من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة بفيينا لسنة 1988 وقد بدأ العمل بهذه الاتفاقية في سبتمبر 1993 [4] ص90.

وتتعلق هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال وهذه الاتفاقية تعد صورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال [95] ص254، وبمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنضوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدولة بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال [4] ص91.

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسيل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غسل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التلفونية أمرا "اختياريا" للدول الأعضاء ومن أهم أغراض هذه الاتفاقية تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتفتيش عن أموال ومتحصلات الجرائم وضبطها ومصادرتها وبشكل خاص تلك المتحصلات من الجنايات الخطيرة [7] ص92.

ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية قد توسعت في بسط أحكامها لتشمل كل الجرائم فإنها قد بدأت العمل حديثا على المستوى الدولي بطريقة تحدث تغييرا جذريا، وبناءا عليه يكون من الملائم أن تنص على تسهيل الوضع تحت التحفظ أو إجراء البحث في المعاملة، فغسيل الأموال محكوم بالمادة 6 من الاتفاقية وتخص الطريقة الأساسية المتبعة والتي لخصتها اللجنة المختارة من مجلس اللوردات بالمملكة كالاتي [96] ص142:

إن المادة (6) من الاتفاقية تستلزم من أعضائها أن تقرر جريمة غسل الأموال ونقل كل ما يمكن أن يكون متحصلات ليس فقط من تجارة المخدرات أو الإرهاب ولكن أيضا ما يكون متحصلا من أية جريمة جنائية وتوصف بأنها جريمة أولية أو جريمة تحمل عليها جريمة غسل الأموال، أو

بمعنى آخر جريمة تعزى إليها المتحصلات محل جريمة غسل الأموال، وثمة حاجة أو ضرورة إجراءات الاتهام من قبل الدول الأطراف التي لا تقدر ملاحقة جنائية أو محاكمة الأفعال المكونة للجريمة الأولية وعلى الرغم من أن المادة (6) من الاتفاقية تعطي طابعا متسعا جدا لتعريف غسل الأموال، فالاتفاقية تبيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها أن تحدد تعريفا خاصا بها، تبين فيه فئات من الجرائم التي تحمل عليها جريمة غسل الأموال [96] ص143.

ويتضح من اتفاقية ستراسبورغ أنها قد خطت خطوات أكثر تقدما من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة في مواجهة غسل الأموال وهو ما يبدو في أمرين:

- التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ليشمل ليس فقط غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسل الأموال أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال [97] ص153.

- أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال إلى يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية في دعم فعالية التجريم إلا أنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات [97] ص154.

يتضح لنا من هذا أن اتفاقية ستراسبورغ جاءت مباشرة بعد اتفاقية فيينا 1988 وما نلاحظه أنها جاءت خصيصا لمكافحة جريمة تبييض الأموال فهي لم تحدد مصدر الأموال المبيضة المهم أنها غير مشروعة، فهي بذلك تحارب كل أنواع الجرائم وأبقت الباب مفتوحا أمام الدول التي تنظم إلى الاتفاقية لتعريف غسل الأموال، فالاتفاقية لم تقدم تعريف معين مضبوط.

3.1.1.2.1.2.2. معاهدة "ماسترخ 1992"

أبرمت هذه المعاهدة في 7 فبراير 1992 وقد عرفت هذه الأخيرة بإسم "معاهدة ماسترخ" ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة غسل الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي وفي مجال مكافحة الاتجار

بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة (Europol) [4] ص93.

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات، وأخيرا فإن جريمة غسل الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف منظم في الاتفاقية [4] ص93.

4.1.1.2.1.2.2. اللائحة النموذجية "1993"

بتاريخ 10 مارس 1993 أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، ما يعرف باللائحة النموذجية لغسل الأموال ومصادرة الأصول [4] ص105 وليس هناك شك في أن تأثير اتفاقية فيينا لعام 1988 على هذه اللائحة بات واضحا من خلال مطالعة أحكام هذه الأخيرة ولا تختلف اللائحة عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى من حيث إظهار الجوانب الموضوعية والإجرائية في مجال مكافحة غسل الأموال [98] ص51 فمن جهة نجد أن اللائحة تحتوي على جوانب موضوعية ظهر بوضوح من خلال تجريم عمليات غسل الأموال، ثم بيان أشكال السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، وتحديد الاختصاص القضائي بشأنها وجزاء المصادرة باعتباره من أهم الجزاءات في هذا الشأن، ومن جهة أخرى نجد أن اللائحة تحتوي على جوانب إجرائية تتعلق بالإجراءات والالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور وقائي في هذا المجال وطرح الحلول لإشكالية السرية المصرفية ومدى جواز الاحتجاج لإعاقة أو تعطيل الالتزام بأحكام هذه اللائحة [98] ص52.

5.1.1.2.1.2.2. اتفاقية الايروبل "1995"

ينبغي الإشارة إلى هذه الاتفاقية التي تعد وبحق من أهم الآثار التي تترتب على تطبيق معاهدة ماسترخ في عام 1992 ، وليس هناك شك في أن اتفاقية الإيروبل والتي وقعت عام 1995 وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996 تهدف هي الأخرى إلى مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي والتي منها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال [23] ص51.

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه الاتفاقية تتمثل في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين الدول للإتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات [23] ص52.

2.1.2.1.2.2. التشريعات الغربية

سوف نتطرق إلى التشريعات الغربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، فنجد أن غالبية الدول الغربية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، وسوف نذكر ثلاث تشريعات وهذا على سبيل الذكر لا الحصر التشريع الفرنسي والتشريع السويسري والتشريع الأمريكي، وهذا نظرا لاهتمام هاته التشريعات بهذه الجريمة.

1.2.1.2.1.2.2. التشريع الفرنسي

إن إدخال آليات مكافحة غسيل الأموال التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية وترجمتها أحكاما ونصوصا نافذة في متن القوانين والأنظمة المحلية تبدو مهمة صعبة التحقيق نظرا لإشكالات التي ستواجهها لدى تطبيقها وتفسيرها بصورة تتكيف مصالح الدول المعنية باعتمادها، الأمر الذي سيسلط الضوء على الأهمية الكبيرة للتباين الحاصل في استخدام تلك الآليات في مكافحة عمليات تبييض الأموال الملوثة [31] ص62. وفي هذا السياق وعملا باتفاقية فيينا وبتوصيات فريق العمل المالي الدولي (GAFI) المنبثق عن قمة الدول الصناعية الكبرى شرع عدد من البلدان في إدخال تعديلات على تشريعات وقوانينها إيدانا بانخراط سلطاته ومؤسساته وأجهزته في مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد كانت فرنسا من أولى الدول التي بادرت بعد انضمامها إلى اتفاقية فيينا بتاريخ 13 جانفي 1989 إلى تبني توصيات (GAFI) بمقتضى قانون 12 يوليوز 1990 [31] ص63. وذلك عقب أعمال فرقة عمل الإجراءات المالية في فبراير 1990 وتبلور ذلك من خلال إنشاء كيانين، فعلي مستوى وزارة الاقتصاد والمالية والخزانة إنشاء بتاريخ 10 ماي 1990 إدارة مكافحة تبييض الأموال والتي يطلق عليها « TRACFIN » إذ تعتبر هذه الإدارة بمثابة برج لمراقبة حركة الأموال والمكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة الغسيل [31] ص63.

ثم صدر القانون الفرنسي رقم 90/614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 والمرسوم التطبيقي الصادر في 13 فيفري 1991 يفرض على الهيئات المالية التصريح لهيئة « TRACFIN » بالمبالغ المسجلة في دفاتها والتي تبدو متأتية من الاتجار بالمخدرات ويشمل جميع العمليات التي تفوق قيمتها (50.000) خمسين ألف فرنك فرنسي بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال القذرة أو غير المشروعة أو تجميدها أو حجزها [8] ص239.

وعلى مستوى وزارة الداخلية تم إنشاء الإدارة المركزية لزجر الإجرام المالي الجسيم (OCRGDF) زهي جاءت لتكمل نشاط الإدارة المركزية لزجر الاتجار غير المشروع بالمخدرات OCRTI والتي أنشأت عام 1993 ووضعت تحت سلطة الشرطة القضائية المكلفة بالجرائم الجنائية [31] ص63.

ولقد اقترنت جريمة تبييض الأموال بفرنسا بجنحة المخدرات ونخضع للمادة 627 من قانون الصحة والمادة 415 من قانون الجمارك، ثم صدر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 قانون خاص لتنظيم مكافحو غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات [99] ص3 كما أصدرت قانون آخر بتاريخ 29 جانفي 1993 لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات حيث يلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة TRACFIN عن أية عمليات مصرفية مشبوهة، وتتولى هذه الهيئة إبلاغ النيابة العامة إذا قدرت أن هناك أدلة كافية على وجود الجريمة وفي الحالة التي يفشي فيها الموظف أمر هذا الإبلاغ إلى صاحب هذه المعاملة توقع عليه عقوبة الغرامة التي تصل مقدارها إلى (150) ألف فرنك فرنسي [8] ص48، وهناك تعديلا آخر في الإطار القانوني للمكافحة وبتمثل في قانون رقم 96-392 الصادر بتاريخ 13 ماي 1996 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات هذا القانون الذي وسع نطاق الغسيل ليشمل جميع النشاطات الإجرامية [100].

نستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي بهذا التعديل ذهب بعيدا وأراد أن يوسع دائرة المواجهة لعمليات تبييض الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وجميع النشاطات الإجرامية أو للمحاولين إخفاء هذه الأموال عن نظر السلطات العامة.

ففي المادة 39/122 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أقرت بإنزال العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى (5.000.000) (فرنك) فرنسي على الأشخاص الذين تثبت

علاقتهم بأشخاص يقومون بأعمال يعاقب عليها القانون كالاتجار بالمخدرات أو إذا لم يستطيع الشخص أن يبرر دخله المنافي لحياته الشخصية [101].

كما تملك لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة توقيع جزاءات على البنك الذي يثبت تورطه في عمليات غسيل الأموال وتتمثل هذه الجزاءات في توجيه إنذار لهذا البنك ووقف نشاطه، وإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأسماله وكذلك إلغاء ترخيص البنك [11]ص118.

الجدير بالذكر أن هيئة (TRACFIN) كلفت باستقصاء المعلومات حول عمليات غسيل الأموال وتأمين تنسيق الملاحقة والمكافحة إلا أن هذه الهيئة ذات بنية ضعيفة كونها تضم ثلاثين شخصا فقط، ونشير هنا إلى وجود عدة دوائر تحقيق فرنسية، ولكن من غير أن توضح صلاحياتها بدقة، أما الملاحقة القضائية في حالة الشبهة فهي من صلاحية النائب العام للجمهورية الفرنسية وهو السلطة الوحيدة المسؤولة في مجال غسيل الأموال يضاف إلى ذلك أن نظام الكشف عن عمليات غسيل الأموال يركز إلى حد كبير على المصارف التي تعمل من خلال التصريح بالشبهات على إمداد دوائر الملاحقة والمراقبة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر هذه العمليات [8] ص249.

وأخيرا أود أن أشير إلى أنه كان لفرنسا دور دولي كبير في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال مشاركتها في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كما أن المشرع الفرنسي قد وسع في مكافحته لهذه الجريمة بعد أن شمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات وهذا في التعديل الأخير لسنة 1996.

2.2.1.2.1.2.2. التشريع السويسري

إن الاتجاهات الدولية في مكافحة غسيل الأموال والتي تم التعبير عنها أوائل التسعينيات من القرن الماضي في متن العديد من التوصيات والاتفاقيات الدولية والتي انعكست على شكل تعديلات وتدابير مصرفية في قوانين وأنظمة بلدان أوربية عديدة في سياق الحملة المركزة والعنيفة على اقتفاء أثر الأموال المغسولة وصولا إلى ضبطها وحجزها ثم مصادرتها وقد اصطدم بلا شك بجدار السرية المصرفية الذي يعتمد في عدد من الدول الأوروبية بغض النظر درجة التشدد هذه أو تلك في هذا البلد أو ذاك [102] ص369.

وطبيعي أن تتركز هذه الحملة على نظام السرية المصرفية المعمول في سويسرا منذ 1934 التي تعد من طليعة دول البنوك والمصارف في العالم، على مدى العشرين سنة الماضية، وقد وضع النائب السويسري جات زغلر كتابين حول دور المصارف السويسرية في غسل أموال المخدرات وقد أوضح زغلر قيام سويسرا بإدارة نحو 30% من ثروات العالم وأن مصارفها تحوي نحو ألفا وخمسمائة مليار دولار كما يشير إلى أن حجم الأموال المغسولة كل عام يقارب نحو 500 مليار دولار في كل مناطق العالم، وجزء من هذه الثروات القذرة يحط رحاله وراء جدران المصارف السويسرية [102] ص369.

هذا ما دفع سويسرا إلى الاهتمام بمكافحة عمليات تبييض الأموال على نطاق واسع، وكان للمصارف السويسرية دور فعال في ذلك، إذ أنه حتى عام 1968 اتفقت فيما بينها على قواعد منافية تتعلق بموجب الحيلة المطلوبة عند فتح الحسابات المصرفية أو إجراء أية عمليات مالية [103] ص264.

و قد مرت الجهود التي بذلت في سويسرا للوصول إلى التشريع الحالي في مراحل ثلاث هي:

المرحلة الأولى : بدأت المرحلة الأولى 1988 عقب فضيحة جسيمة هزت الثقة في البنوك السويسرية من جراء اعتياد فرع لأحد البنوك الكبرى على القيام بعمليات تبييض الأموال بشكل متكرر، وقد شرعت الحكومة السويسرية في محاربة الظاهرة بالتنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى.

المرحلة الثانية: تسارعت جهود المشرع السويسري في اتجاه مكافحة تبييض الأموال على أعقاب فضيحتين كبيرتين (بيزا كونكش ولبنان كونكشن) وتمخضت عنها تعديلات في أحكام التشريعات السويسرية في 23 مارس 1990 بما يكفل تجريم الظاهرة في (م305/ب) وكل الأموال التي تربط بها في (م3/305ب) حيث كانت هذه التشريعات لسد الفراغ التشريعي، وقد طرأت تعديلات أخرى على قانون البنوك السويسري عام 1994 بموجبها حولت للبنوك الحق في التبليغ عن الحالات التي يشتبه فيها [103] ص266.

المرحلة الثالثة : وبسبب الضغوط الدولية على سويسرا لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وكذلك سبب عدم جدوى التعديلات السابقة في مكافحة الظاهرة أصدرت قانون مكافحة تبييض الأموال في نيسان عام 1998 وهو يتضمن بعض الأحكام أهمها:

- التوسعة في تحديد المؤسسات الخاضعة لهذا القانون حيث لا يتسنى إلا مؤسسات التأمين الاجتماعي وبعض المؤسسات المالية كالبريد.

- التزام البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون بالتحقيق من شخصية الغسيل وبالصفقة المعروضة والتبليغ

عن ذلك للجهات المسؤولة.

- خلق لجنة خاصة تشبع حكومة الاتحاد السويسري لأجل تلقي البلاغات والاتصال بالبنوك.

- عدم مسؤولية البنوك سواء جنائياً أو مدنياً عن قياسها بالتبليغ عن غسيل مشتبه فيه متى كان التبليغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة [102] ص 371.

وفي أيلول 1999 اتخذ المشرع السويسري عدداً من الأحكام لتفعيل مكافحة تبييض الأموال غير المشروعة الناجمة عن الجرائم المنظمة، خاصة وقد منحت المقاطعات صلاحيات واسعة في هذا المجال [102] ص 371.

يتضح من هذا كله أن المشرع السويسري يحرص كل الحرص على بقاء سمعة البنوك والمصاريف السويسرية آمنة وبعيدة عن كل شبهة. حيث نجده يعمل على محاربة كل المداخل غير المشروعة الناجمة عن الجرائم المنظمة، أي لم يستثن أي صورة من صور الجرائم المنظمة، وهذا ما يفسر كذلك اعتماد الاتحاد السويسري على مجموعة من الأحكام لتفعيل جريمة تبييض الأموال.

3.2.1.2.1.2.2. التشريع الأمريكي

من المثير للانتباه كون الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من أكثر الدول حماساً واهتماماً لمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي [31] ص 50.

وأشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997 إلى أن حجم عمليات تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة وتمثل نحو 02% من الدخل العالمي [31] ص 50.

وكان من نتيجة هذا الاهتمام أن سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا وهو ما دفعت به دائرة الضوء سنة 1970 متعلقا بسرية الحسابات المصرفية، وهو يهدف إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الناتجة عن التهريب، أو العقار أو الناتجة عن الاختلاس أو عن التهريب الضريبي أو التجارة في الممنوعات [4] ص 41.

وقد بدأت مواجهة الجنايئة لغسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 حيث صدر قانون في هذا الشأن، تم إدراجها ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تضم القوانين الجنائية الاتحادية، القانون الأول تضمنه الفصل رقم 1956 ويخص "غسل الأموال القذرة باستخدام المؤسسات المالية" ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن قد تصل مدته إلى 20 عاما، والقانون الثاني تضمنه الفصل رقم 1957 ويتعلق بـ"غسل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية" وعقوبة هذه الجريمة السجن مدته قد تصل إلى عشرة سنوات [4] ص 222.

وقبل المرحلة السابقة فقد تم صدور قانون غسيل الأوراق النقدية في عام 1984 ليحرم بعض العمليات النقدية التي تحدث داخل الإقليم الأمريكي أو غيره، ثم في مرحلة بعدها صدر قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال والذي ينظم مسؤولية العاملين في البنوك بوصفهم مساهمين في جرائم غسيل الأموال ذلك في عام 1988 [4] ص 222.

ثم بعدها في سنة 1992 صدر قانون مكافحة غسل الأموال وقد تبنى هذا القانون معظم التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI)، طبقا لهذا القانون تتعرض البنوك في حالة ممارسة عمليات غسل الأموال إلى الغلق، وكذا إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في عمليات غسل الأموال [31] ص 51.

ويعتبر من أبرز الخطوات التي أقدم عليها المشرع الأمريكي هو إصدار سنة 1998 قاعدة أو مبدأ يسمى "Trapel rule of Funds" هذه القاعدة تقضي بأن يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بالتعليمات أو الإرشادات الصادرة إلى المؤسسات المالية المختلفة من قبل وزارة الخزانة الأمريكية، هذه الأخيرة التي أقيمت بداخلها شبكة لمكافحة عمليات غسل الأموال، لها ميزانية سنوية تبلغ 25 مليون دولار أمريكي ويعمل بها 50 خبيرا من خبراء تحليل الأموال ويقومون بمراجعة قواعد المعلومات التجارية المخزونة في أجهزة الحاسب الآلي بحثا عن مؤثرات تؤدي لرصد وضبط مجرمي غسل الأموال [4] ص 223.

نستنتج أن المشرع الأمريكي هذا حذو المشرع الفرنسي والسويسري في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال تدرجه في القوانين الخاصة بالمكافحة فشاسعة الولايات المتحدة الأمريكية لم تقف حاجز في وجه المشرع، بالإضافة إلى تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لمعظم التوصيات الصادرة عن الاتفاقيات الدولية أو مجموعة العمل المالية الدولية. و هذا إن دجل إنما يدل على سعي المشرع في محاربة عمليات تبييض الأموال وتضييق الخناق على المؤسسات المالية.

2.2.1.2.2. التنظيمات الإقليمية

تعتبر التنظيمات الإقليمية الغربية من التنظيمات الفعالة والتي تلعب دورا مهما في المنظمة التي تنشط فيها، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي الذي يهدف إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال التي تعد جريمة عابرة للحدود الوطنية والتي أصبحت تهدد مصالح الدول من خلال آثارها السلبية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وسنتطرق لنموذجين من هذه التنظيمات الفعالة وهما كالآتي: الاتحاد الأوروبي ومجموعة العمل المالية الكرايبية

1.2.2.1.2.2. الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي ثمرة التعاون بين الدول الأوروبية للوصول لتنظيم إقليمي متكامل، وانشأ الاتحاد الأوروبي بمعاهدة دولية وقعت في مدينة ماستريخت (هولندا) في 07 فيفري 1992 وضم الدول الإثني عشر الأعضاء آنذاك في المجموعة الأوروبية المكونة من المجموعات الثلاث (السوق الأوروبية، الفحم والصلب، الأورانيوم)، وللاتحاد الأوروبي ركائز أساسية واهتمامات كثيرة نذكر منها السياسة الأمنية المشتركة والتعاون في مجال العدل والشؤون القانونية ومن أهداف الاتحاد التعاون في المجال الأمني والتكامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الدائم [91] ص416، وباعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تهدد مصير الاتحاد والاستقرار الأمني والإقليمي للدول الأوروبية لذلك أخذ الاتحاد دوره الفعال لمكافحة هذه الجريمة [91] ص416.

وقد تم إنشاء في ظل الاتحاد الأوروبي أجهزة خاصة بمكافحة الجريمة سواء هيئات تعاون أوروبية أو إنشاء هيئات فرعية متخصصة في كل دولة أوروبية لذلك سوف نركز دراستنا على هيئة الأيربول ثم على الهيئات الوطنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.

1.1.2.2.1.2.2. هئية الاوروبل (Europool)

تمثل هئية الاوروبل المنظمة الشرطية الأوروبية، حيث بمجرد التوقيع على اتفاقية ماستريخت في 07 فبراير 1992 وبمقتضى بنودها تم إنشاء منظمة الشرطة الأوروبية، وفي سنة 1995 تم التوقيع على اتفاقية الاوروبل بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي والاوروبي في مكافحة الاجرام الدولي ومنه تبييض الاموال، وتقوم المنظمة في إطار القوانين المعمول بها، بالإضافة للتعاون مع كل المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة للوقاية من تبييض الاموال، وهذا لاكتشاف تقنيات تبييض الاموال، واقتفاء أثر الاموال، وأثر المجرمين، مهما كانت الدولة الأوروبية المتواجدين فيها ضمن نطاق إقليم الاتحاد الاوروبي، وحتى إمكانية المطالبة بتسليم المجرمين الفارين خارج إقليم الاتحاد الاوروبي في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة [11] ص141.

تعتبر منظمة الشرطة الأوروبية بنكا للمعلومات ومركزا لتبادل المعلومات المقدمة لها من الأجهزة الفرعية في كل دولة أوروبية، وبعد التحليل وانتقاء المعلومات يتم استعمالها قصد محاربة جريمة تبييض الاموال، وهي جهة تحقيق أوروبية لتقديم الحلول بالنسبة للتحريات ما بين دول الاتحاد الاوروبي، وهي جهة تعاون دولي، وأهم مظهر للتعاون هو تعاون منظمة الشرطة الأوروبية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية ورفع قدراتها [11] ص142.

ففي تقرير الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أقرت بتطوير المكاتب المركزية الوطنية لخمسة بلدان من البلقان هي ألمانيا واليوسنة، الهرسك، كرواتيا، مقدونيا، وكان التعاون ايجابيا، حيث في سنة 2003 تم إبرام اتفاقية تعاون جديدة بين الأنتربول والإوروبل للسماح ببقاء ضابط ارتباط مع الإوروبل في الأمانة العامة للأنتربول للسماح بترتيبات فعالة للتعاون الأمني [104] ص17.

2.1.2.2.1.2.2. الهيئات الوطنية الأوروبية المتخصصة في مكافحة تبييض الاموال

هذه الهيئات الوطنية تعتبر من أهم أساليب التعاون المستحدثة قصد متابعة دقيقة للعمليات البنكية المقصود منها تمويه مصدر الاموال غير المشروعة وهي متواجدة في الدول الأوروبية المنظمة تحت لواء الاتحاد الاوروبي في سبيل مكافحة تبييض الاموال، وهذه الهيئات تهدف لجمع المعلومات عن حسابات العملاء المقيمين في الاتحاد الاوروبي وغير المقيمين فيه، ثم مراقبة

العمليات المالية ومعرفة طبيعتها الاقتصادية [11] ص 144 وستتطرق لبعض النماذج من هذه الهيئات الوطنية.

أ/ هيئة تراسفين (TRACFIN) بفرنسا: أنشأت بمقتضى القانون الصادر في 12 يوليو 1990 وهي تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية، حيث تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها للوصول للدليل الجنائي لتبييض الأموال، فإذا تبين وقوع تبييض الأموال تقوم هذه الهيئة بإخطار النائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتقديم الخبرات للمؤسسات المالية [11] ص 145.

كما تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة وعلى الخصوص العمليات التي ليس لها مبرر اقتصادي ولهيئة "تراسفين" سلطة إيقاف العملية وحسب المادة 16 من القانون رقم 614 الصادر في 12 يوليو 1990 غن العمليات المتحصل عليها لا يمكن استعمالها إلا لغرض معين وهو ضبط عملية تبييض الأموال، ووسعت اختصاصات هيئة "تراسفين" بحصولها على المعلومات ليس من البنوك فقط بل من شركات التأمين والبورصة وشركات بيع الشبكات السياحية، وصرف العملات الأجنبية بأن تقدم المعلومات عن المبالغ المقيدة بدفاترها إذا ما تم ملاحظة أنها عملية مشبوهة ناجمة عن أنشطة إجرامية [11] ص 105.

ب/ هيئة (NCIS) وحدة مالية لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات الغسيل وبحركة رأس المال غير الشرعي وتهريب المخدرات ببريطانيا: وهي هيئة تختص بتحليل التقارير الواردة إليها بشأن تبييض الأموال خاصة عن الصفقات والعمليات المالية غير النافعة اقتصاديا والمشتبه ارتباطها بتبييض الأموال، وهي إدارة معلومات وليس إدارة تحريات، فبمجرد جمعها للمعلومات وتحليلها يعهد التحقيق للبوليس وهيئة الجمارك لممارسة اختصاصها بالإضافة إلى إنشاء وحدة بوليس خاصة لمكافحة غسيل الأموال سنة 1987 قبل التصديق على اتفاقية فيينا 1988 [11] ص 106.

ج/ هيئة (CTIF) وحدة معالجة المعلومات المالية ببلجيكا: أنشأت عام 1993، وهي هيئة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال تتمتع بالشخصية القانونية كشخص اعتباري واستقلال القرارات وترتبط بوزارة المالية يرأسها قاضي تحقيق يعينه الملك وتقوم بتحليل المعلومات الخاصة بتقارير المشتبه فيهم وتخطر النائب العام بالعملية المشبوهة وفي حالة التورط يمكن إيقاف أي عملية مالية مشكوك فيها [11] ص 107.

2.2.2.1.2.2. مجموعة العمل المالية الكرايبية

مجموعة العمل الكرايبية منظمة تتكون من 30 دولة مطلة على حوض الكرايب الذي وافق على انتهاج السياسة العامة للاتحاد الكرايبية فيما يتعلق بالجانب الأمني ومكافحة الجريمة المنظمة عموماً، وجريمة تبييض الأموال خصوصاً باعتبار أن دول حوض الكرايب تعتبر من دول الملاذ المالي وجنات ضريبة، وتعتبر مجموعة العمل المالي الكرايبية الآلية التنفيذية المضادة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأنشأت كنتيجة لاجتماعات أوروبا عام 1990 وجاميكا نوفمبر 1992، وتشمل هذه المجموعة دول أوروبية في نصف الكرة الغربي ومن دول أمريكا الوسطى المطلة على الكرايب [105] ص1، وتتابع سكرتارية المجموعة تنفيذ البرنامج المضاد لتبييض الأموال من خلال الأنشطة التالية:

1.2.2.2.1.2.2. التقييم الدائم لتنفيذ توصيات كينجستون

عقد اجتماع جاميكا الوزاري في كينجستون نوفمبر 1992، وأصدر الوزراء بيان كينجستون الذي أيدوا وأكدوا التزام حكوماتهم بتنفيذ التوصيات 19 المتكاملة حول تطوير برامج مكافحة تبييض الأموال، وهي في غالبيتها توصيات موجهة لمنع جعل القطاع المالي لدول الكرايب قناة لتبييض الأموال، لذلك تعمد السكرتارية العامة للمجموعة للتقييم الدائم لتنفيذ هذه التوصيات من خلال الرقابة الدائمة للمنظومة القانونية والإدارية لدول المجموعة، وهذه التوصيات في مجموعها تركز على [105] ص2:

- احترام اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (GAFI) 1989، وتوصيات أوروبا 1990، وتطبيق توجيه المجلس الأوروبي لمنع إساءة استعمال النظام المالي المصرفي لغرض تبييض الأموال 1991، وضرورة تنفيذ لوائح المصغرة سنة 1992 بخصوص تبييض الأموال.
- تعزيز النظام المالي والمصرفي لدول الاتحاد الكرايبية قصد تحصينها لمكافحة تبييض الأموال، مع معالجة مشكلة الدول التي ليس لها قوانين فعالة لمكافحة تبييض الأموال بالتحري عن حقيقة الصفقات المشبوهة، والتي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني.

- حفظ السجلات المحددة لهويات العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل مع قطع العلاقة بين العميل والمؤسسات المالية مع ضرورة نقل المعلومات الأجهزة إنقاذ القانون المتخصصة، وإيقاظ الوعي بين المستخدمين بخطورة هذه الجريمة وتدريب الموظفين.

- إنشاء وحدات مالية متخصصة مركزية لجمع وتحليل وانتقاء المعلومات وتبادلها بين الأجهزة الطالبة لها عن العمليات المشبوهة، مع إنشاء نظام رقابة داخلي ومراجعة دائمة للحسابات الداخلية للمصارف لاختيار فاعلية الأنظمة المضادة لتبييض الأموال.

2.2.2.2.1.2.2. برنامج التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء.

تعزيز التعاون والتنسيق بين دول حوض الكاريبي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال من أهم نتائج اجتماع جاميكا الوزاري في كينجسون 1992، وتعزيز هذا الدور بإنشاء السكرتارية العامة للمجموعة كآلية للمتابعة، وتشجيع الدول الأعضاء على ضمان التنفيذ الكامل للإعلان الوزاري وتحقيق التنفيذ المؤثر والعملي المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال [106] ص1:

- تحقيق التعاون التبادل بين الدول الأعضاء في المجموعة لمواجهة تبييض الأموال وهي البهاماس، باربادوس، برمودا، الجزر البريطانية، كايمن، دومينيكا، السلفادور، جرينادا، هايتي، جاميكا، بنما، سورينام... الخ، لوضع إستراتيجية للمساعدة الأمنية والمالية في تحقيق والمقاضاة بالنسبة للمتورطين في الجريمة [106] ص2.

- اتساع نطاق التعاون بين الدول المجموعة وبين ممثلي حكومات كندا، مملكة هولندا، فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مساندة الدول وعقد الاجتماع في كوستاريكا أكتوبر 1996 لتبادل الخبرات والتدريب ولتعديل القوانين القومية للدول وتوجيه مواردهم المالية والتقنية لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية [106] ص3.

- عقد في افريل 2002 اجتماع تدريبي في ترينيداد بين مجموعة العمل المالي الكاريبية ومجموعة العمل المالية الأمريكية الجنوبية لدراسة تقنيات تبييض الأموال والتمويل الإرهابي، وتسهيل التدريب التقني وطورت إستراتيجية إقليمية للتحقيق ومقاضاة المتورطين في تبييض الأموال [106] ص3.

3.2.2.2.1.2.2. تنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية

هناك الحاجة للتنسيق والمشاركة في التدريب والمساعدة التقنية والعمل الميداني للسيطرة على جريمة تبييض الأموال، لذلك تتعاون مجموعة العمل المالي الكرايبيبة بالتنسيق مع السكرتارية العامة مع العديد من المنظمات للوقاية من هذه الجريمة، ونذكر منها على سبيل المثال [106] ص5:

- التعاون مع مصرف التنمية الكرايبيبة لوضع برامج فعالة للتدريبات للقضاء على أي احتمال لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر الأنظمة المالية الكرايبيبة العامة والخاصة.

- تفعيل التعاون مع مجلس تطبيق قانون الجمارك الكرايبي للقيام بعمليات ملاحقة أمانة مشتركة لقمع عمليات تبييض الأموال وأشهر عملية "عملية ملاحقة أعمال المخاطرة" ناجمة عن جريمة تبييض الأموال المترتبة عن عمليات الاختلاس والجرائم المالية حيث قامت الجمارك الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالية عام 1994، بالتحري عن المحتالين الذين نشروا في الجرائد إعلانات تقديم قروض لرجال أعمال لتمويل مشاريعهم لقاء رسم مسبق وبدأ الضحايا من كل أنحاء العالم في دفع ما يتراوح بين 50 ألف ومليون دولار للحصول على قروض لمشاريعهم [107] ص9.

وبعدما يطلب من الضحايا توقيع عقد يلزمهم الحصول على اعتماد بهذه المبالغ بسرعة وتصل قيمة الاعتماد إلى 20 مليون دولار كضمان للقرض وان لم تتمكن الضحايا من الحصول عليه يبلغونهم بمخالفتهم أحكام العقد، وبعدها يخسرون رسوم الدفع، ورتب المجرمون هذه العملية على أساس معرفتهم عدم قدرة الضحايا للوفاء، وللإخفاء هذه الأموال حولت لدول الكرايبيب وأسسوا البنك الكرايبي الأمريكي في جزيرتي أنتيغوا باربودا 1994، وهذا البنك وهمي لا وجود له واقعا وهو من أصل 18 مؤسسة سورية في المنطقة، وبأخطار لجنة العمل المالية الكرايبيبة وبالتعاون مع مجلس تطبيق قانون الجمارك الكرايبي ثم ملاحقة المجرمين بالتعاون مع الشرطة الفيدرالية الأمريكية، وتم إقفال البنكين الوهميين، وسببت هذه الجريمة التي بيضت فيها الأموال المختلسة خسائر لأكثر من 400 شخص على الأقل من أنحاء العالم، وتم تبييض كحد أدنى ما قيمته 60 مليون دولار أمريكي، وبالتعاون مع مصلحة جمارك دول الكرايبيب ومصلحة الجمارك الأمريكية والمساعدة القانونية المتبادلة تم إلقاء القبض على المتورطين وتسليمهم للسلطات، حيث تم مقاضاة 19 شخصا [107] ص5.

3.1.2.2. آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال، التشريعات الوطنية وحدها ليست كافية وليست قادرة على الحد من هذه الجريمة ولهذا لابد من تضافر وتعاون دولي لمكافحتها، وقد نصت الاتفاقيات التي لها صلة بجريمة تبييض الأموال على آليات معينة بين الدول وهذا بغرض وضع حد لهذه الظاهرة المتفشية وتتمثل هذه الآليات في تسليم المجرمين الذي سوف نتعرض له في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم وأخيرا المساعدات القانونية المتبادلة في الفرع الثالث.

1.3.1.2.2. تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي وتبرز أهميته في انه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية [108] ص 103.

ويقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها [109] ص 127.

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هنا:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده الحكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وقبل أن تكتشف أو بضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة [110] ص 57.

1.1.3.1.2.2. شروط تسليم المجرمين

يتطلب تسليم المجرمين عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، الجرائم التي يجوز التسليم فيها، التسليم المزدوج، وقاعدة الخصوصية.

1.1.1.3.1.2.2. فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه.

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة.

غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تنفق معظم الاتفاقيات الدولية على خطر تسليم الرعايا بصفة مطلقة، وبهذا الخصوص فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا في المادة السادسة فقرة العاشرة على أن "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة" [111].

ونستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 بفينا قد قررت عوضاً على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة بها، وفي هذا السياق نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 في المادة 1/16 على أنه "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه المادة، سبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك

الدولة الطرف، ويتعين على الدول الأطراف المعينة أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة" [13].

وبناء على هذه المادة فإن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقاً لقوانينها وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، ومنه لا مجال له من الفرار، أي في كل الأحوال المجرم يأخذ جزاءه.

كما نصت المادة 2/16 من اتفاقية باليرمو على أنه "إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب أن تنتظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها" [13].

يلاحظ أن الاتفاقية قد طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وصدر حكم ضده بالإدانة في الدولة الطالبة في هذه الحالة تقوم الدولة بتنفيذ الحكم وفقاً لقانون الدولة الطالبة.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة لسنة 1990 بشأن تسليم المجرمين، فقد عبرت هذه المعاهدة عن ذات المعنى المنصوص عليه في اتفاقية باليرمو لسنة 2000، حيث نصت المادة (4/أ) من المعاهدة النموذجية على أنه: "يجوز رفض تسليم في أي من الظروف التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب فإنها تقوم إذا التمسست الدولة الأخرى ذلك بغرض إحالته على سلطاتها المختلفة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله" [112].

ومن ثم فإنه في الوقت الحالي يسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم، فطبقا للتشريع الفرنسي (المادة 113 أ6) قانون العقوبات الفرنسي يحظر نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية [113] ص56.

ويقوم خطر تسليم الرعايا إلى مبررات عديدة منها:

- عدم جواز مخاطبة الجاني بأحكام قانونية ونظم إجرائية يجهلها، كما يجب أن تبسط الدولة سيادتها كاملة على مواطنيها من خلال محاكمتهم بمعرفة قضائها الوطني وكذلك يعد هذا الخطر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها [110] ص218.

ومن خلال ما سبق يذهب جانب من الدول وخاصة الأنجلو-أمريكية إلى السماح بتسليم رعاياها وفق شروط معينة، ومن ذلك سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية [109] ص4.

والهدف المتوخى من هذا التسليم يقوم على مبررات منها:

- تطبيق مبدأ الإقليمية والذي يعني تطبيق قانون العقوبات على كل من يخالف القاعدة الجنائية.
- كفاءة القضاء الوطني للدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها في تحقيق الواقعة، وجمع الأدلة بشأنها وتمحيص أدلة البراءة والاثام والذي لا يضاهيه في ذلك قضاء دولة أخرى، حتى ولو كانت هي الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها [110] ص219.

2.1.1.3.1.2.2. الجرائم التي يجوز التسليم فيها.

نصت اتفاقية فينا 1988 في المادة السادسة الفقرة الأولى "على أن تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية" [111] وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة "تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال" [111].

كما نصت المادة 2/3 على أنه: "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم" [111] ، كما نصت

المادة 3/3 على أنه "تسلم الأطراف التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة لأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز التسليم فيما بينها" [111].

وفي نفس السياق سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 في المادة 16 والخاصة بتسليم المجرمين حيث نصت المادة 2/16 على أنه: "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة" [13].

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج جريمة غسيل الأموال في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول وهذا ما وجدناه في المادة 3 فقرة أوب إذ نصت المادة 3/16 على أنه: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي ينطبق في أية معاهدة تسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها" [13].

وتجدر الإشارة إلى أن كل من اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000 قد قامت بتعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

أما بالنسبة للمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 فقد نصت على حد معين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم إذا نص المادة الثانية من المعاهدة على أنه: "الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية صادر بشأن تلك الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر" [112].

نستخلص من نص المادة هذه أن المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أخذت بأسلوبين في تحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهذا ما يحقق فائدتين للدول الأطراف في المعاهدة: الفائدة الأولى ضمان درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها بين البلدين ليتم التسليم وفقاً لها، الفائدة الثانية تحديد جرائم محددة تمثل خطراً على الدول الأطراف تخضع أيضاً للتسليم بغض النظر عن جسامتها والعقوبة المقررة لها.

3.1.1.3.1.2.2. التسليم المزدوج

يقصد بشرط التسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من اجله مجرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، ويعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الدولة والمطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضماناً للشخص المطلوب تسليمه [109] ص 136، والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، وفي هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم تسليم وحده التكييف أو الوصف من ناحية، ومن ناحية أخرى إجازات اختلاف قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار [110] ص 332. وقد حذت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 حذو اتفاقية فينا 1988 في هذا الشأن إذ نصت المادة 16 المتعلقة بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى على: "تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتبس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب" [13].

غير أن شرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال له خصوصية حيث يشترط لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو كون المال متحصل من جريمة ومن هنا يشار التساؤل إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم [81] ص 382.

فإذا كان ذلك بالإيجاب فإننا نرى بأن الالتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسيل الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة يؤدي إلى التقليل من فعالية التعاون الدولي بشأن نظام تسليم المجرمين في جريمة غسيل الأموال، وخاصة أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، ومنهم من يتطلب أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة [81] ص 382.

والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وعليه فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق من عدمه سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من الملاحقة في حالة ارتكاب الجاني الجريمة في دولة ما، ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم غسيلها

أموالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي حددها لكي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم، ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة دون اشتراط تماثل الشرط المسبق في قانون الدولة الطالبة والدولة المطالبة بالتسليم [81] ص383.

4.1.1.3.1.2.2. قاعدة الخصوصية

تعني هذه القاعدة أنه لا يجوز محاكمة الشخص المسلم ولا صدور حكم ضده ولا احتجازه ولا إعادة تسليمه لدولة ثالثة، كما لا يجوز تعرضه لتقييد آخر لحريته في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم [110] ص367.

وقد أكدت على هذه القاعدة المادة 14 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 حيث نصت على أن: "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية، ولا يصدر حكم ضده، ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.

- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة

(3) من المادة (5) وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

- لا تنطبق الفقرة (1) من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم

يغادر في غضون (45/30) يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم

الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها" [112].

أي أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة عن جريمة غسيل الأموال، فإن الدولة تتقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذًا لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين التاليين:

- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير جريمة غسيل الأموال التي سلم من أجلها.
- أن يكون الشخص المسلم قد أتاحت له فرصة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجوده على أرض الدولة المسلم إليها لم يكن قصرا (بالقوة) نتيجة التسليم [110] ص 367.

2.1.3.1.2.2. إجراءات تسليم المجرمين

وتمر عبر عدة مراحل أو عدة إجراءات لابد القيام بها لتتم عملية التسليم ، تتمثل فيما يلي:

1.2.1.3.1.2.2. تقديم طلب التسليم

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم [110] ص 367.

ويرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي، فقد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم فنصت على أنه: "يرفق بطلب التسليم ما يلي [110] ص 368:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهما بجرم، أمر قبض صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصادقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعي به بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للمجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد عزم على فرض العقوبة [112].

وحسب المادة 05 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين فإن طلب التسليم يكون كتابي بالإضافة إلى وجود وثائق هامة لا بد أن ترفق مع طلب التسليم.

2.2.1.3.1.2.2. البث في الطلب

بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفق به المستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفق الإجراءات التي ينص عليها قانونها وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور [112].

ويكون للدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم بالإجراءات التالية حسب ما تراه ضروريا:

- رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض [112].
- الموافقة على التسليم والذي يتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له، الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم [112].
- تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله [112].

3.2.1.3.1.2.2. رفض التسليم

حددت كل من اتفاقية فينا لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990 أسباب تتيح للدولة المطالبة أن ترفض التسليم وهذه الأسباب إما أن تكون إلزامية أو اختيارية.

أ/ الأسباب الإلزامية للرفض: سنحاول أن نلخصها في أهم الأسباب التالية [81] ص387:

- إذا اعتبرت الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذو طابع سياسي.
- إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو ديانته أو أصله أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
- إذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكري ولكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضاً.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعاً بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب.

قد حاولنا ذكر أهم الأسباب الإلزامية للرفض أي الدفوع التي تدفع بها الدولة المطالبة في حالة رفضها تسليم المجرم.

ب/ الأسباب الاختيارية للرفض: كذلك في هذا الجزء سنحاول أن نذكر أهم الأسباب الاختيارية للرفض ومن أهمها:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض هذه الأخيرة تسليمه، فإنها تقوم ببناء على طلب الدولة الطالبة أي إحالة القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة [81] ص388.
- أما إذا كان مقدم الطلب بغرض تنفيذ حكم قضائي، فتقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها [81] ص388.
- إذا كانت الدولة المطالبة تنظر في دعوى مرفوعة على الشخص المطلوب تسليمه بسبب الفعل المطالب بالتسليم من أجله [81] ص389.
- إذا كان قد صدر على الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة أو إذا كان الشخص سيتعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض [81] ص390.

4.2.1.3.1.2.2. تسليم الأموال

نصت المادة 1/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين على أنه: "في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة، أو التي يمكن أن تلزم كبيئة وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة أو مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين احترامها على النحو الواجب" [112].

وفي حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة وقد نصت على ذلك المادة 2/13 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "يجوز تسليم الممتلكات المذكورة في الدولة إذا طلبت ذلك، حتى ولو كان تسليم الشخص الذي تم الاتفاق عليه لا يمكن تنفيذه" [112].

غير أن المعاهدة النموذجية قد استثنت تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة في حالة ما إذا كانت عرضة للحجز، أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/13 "عندما تكون الممتلكات المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة يجوز لهذه الدولة الاحتفاظ بها أو تسليمها مؤقتاً" [112].

2.3.1.2.2. التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبياً يضمن في النهاية تحقيق نتائج إيجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب [114] ص6.

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة حيث إن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها

أو البعض منها على إقليم الدولة وضبط كافة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها [115] ص90.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول خلال السنوات الأخيرة بعد أن أثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة وخاصة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداماً لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي [116] ص66.

وحتى يتسنى لنا معرفة التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لابد من معرفة مفهومه وخصائصه وأنواعه.

1.2.3.1.2.2. مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

عرفت اتفاقية فيينا 1988 التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى البند (ز) على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج الإقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية" [111].

وطبقاً لاتفاقية فيينا 1988 يعني التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة أو أكثر أو غيرها، وإلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها، وهذا بتسهيل من الدولة حتى تتمكن من ضبط الشبكة المختصة بتبييض الأموال.

وتظهر أهمية هذا الأسلوب الذي يستخدم للتغلب على صعوبة الكشف عن جريمة غسل الأموال وملاحقة فاعليها، فجريمة غسل الأموال تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم [117] ص 98.

ومن هنا كان من الأهمية التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال التسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عن سواها من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك هذا الأسلوب يسمح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم أخرى.

2.2.3.1.2.2. خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

من خلال ما تم عرضه يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتتمثل في:

- أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يهدف إلى مكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا 1988 ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو 2000.
- السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها ويكونوا كلهم تحت مجهر سلطات الدولة.
- التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة ويمكن أن يلجأ إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين فأكثر.
- الهدف المتوخى من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو ضبط كافة أفراد المنظمة والعصابة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال الفاعلين والشركاء بالإضافة إلى مصادر كافة الأموال غير المشروعة.

3.2.3.1.2.2. أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن استخدامه داخل الدولة أي على المستوى الداخلي ويمكن استخدامه على المستوى الدولي بين الدول ومنه هناك نوعين من التسليم المراقب:

1.2.2.3.1.3.2.3. التسلیم المراقب الداخلي.

يعني هذا الأسلوب أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة [118] ص 131. وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسل الأموال وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به [118] ص 131. مثال على التسلیم المراقب الداخلي شاحنة محملة بأموال ناتجة عن جرائم من مدينة البلدية إلى مدينة قسنطينة فهنا يتم التسلیم على المستوى الوطني أي الداخلي وتكون السلطات الأمنية على علم به وتتبع أثره.

1.2.2.3.2.3. التسلیم المراقب الخارجي.

يعني هذا الأسلوب أن يتم السماح لشحنة تحمل أموالاً غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بهدف كشف كافة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة غسل الأموال غير المشروعة [111]، ويعد هذا التسلیم احد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات غسل هذه الأموال بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء صفة المشروعية عليها ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات غسل الأموال من بدايتها إلى نهايتها [117] ص 99.

ومن هذا نستخلص أن أسلوب التسلیم المراقب لمتحصلات الجرائم يعد أسلوب فعال في القضاء على مخططي تبييض الأموال ومساعدتهم إذ لا يتم الاكتفاء بضبط منفذي عملية تبييض الأموال بل يتعدى ذلك إلى ضبط كل عناصر الشبكة الإجرامية وأين تواجدوا.

حتماً أن فرقة العمل للإجراءات المالية في تقريرها الثالث لعام 1992/1991 حثت الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسل الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم وكذا الأموال المشتبه في كونها عائدات للجريمة بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم [118].

3.3.1.2.2. المساعدات القانونية المتبادلة

تعد المساعدات القانونية المتبادلة من أهم آليات التعاون الدولي بين الدول، ويمكن أن تقسم هذه المساعدات إلى قسمين، الأول نخصه لتبادل المساعدات في المسائل الجنائية والثاني ... القضائية الدولية، وهذان العنصران هامين في التحري والتحقيق في الجرائم ولهما دور فعال في القبض على المجرمين.

1.3.3.1.2.2. تبادل المساعدات في المسائل الجنائية

اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، واعتبرت بأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية كما أن المعاهدة النموذجية لعام 1990 لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبرتوكول الاختياري الملحق بها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة تمثل إطار مفيد يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن اتفاقية ثنائية ترمي إلى تكرار التعاون في هذا الشأن [120]ص45.

كما أكدت كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988 والمعاهدة النموذجية لسنة 1990 أهمية التزام الدول الأطراف أن تقدم كلا منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكمة في جريمة غسل الأموال [112] بالإضافة إلى اتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي هي الأخرى أكدت على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمتد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية وخاصة عندما تكون لدي الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة غسل الأموال ذات طابع عبر وطني [13].

وفيما يخص نطاق تطبيق المساعدة القانونية فقد نصت المادة 3/7 من اتفاقية فيينا عام 1988 على أنه: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

- أخذ شهادة الأشخاص أو أقراراتهم.
- إجراء التفتيش والضبط.
- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة" [111].

وقد جاءت المادة 8/7 ببعض صور المساعدة القضائية والتي يمكن أن تكون أهم محاور المساعدة القضائية بين الدول. بالإضافة إلى أن هذه المساعدة القضائية يجب أن تقدم في شكل طلب وهذا ما نصت عليه المادة 3/7 من اتفاقية فيينا 1988 على أنه: "تعين الأطراف سلطة أو عند الضرورة سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذ أمكن ذلك" [111].

ويفهم من هذه المادة أنه يجب تقديم الطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وكذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك وتشترط المادة أن يكون هذا الطلب عن طريق الدبلوماسي، أي أن هناك أعراف دبلوماسية معروفة للتعامل في هذا الشأن لأن لكل دولة لها سيادتها التي يجب أن تحترم، وفي حالة الاستعجال والظروف الطارئة يمكن تقديم الطلب عن طريقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الأنتربول لتكون كوسيط قانوني إن صح التعبير.

وفي جميع الحالات يتعين أن يقدم طلب المساعدة مكتوبا وبلغة مقبولة لدى الدولة الطرف ملتقي الطلب واستثناءا يجوز تقديمه شفاهة على أن يؤكد كتابة بعد ذلك [111].

حسب هذه المادة نستنتج أن طلب المساعدة القانونية يقدم مكتوبا كما أن هناك استثناء بجواز تقديمه شفاهة على أن يقدم كتابة بعد ذلك وهذا في الظروف الطارئة لكن في الأصل الطلب يكون مكتوب بشكل رسمي لأن هذا يعتبر تعامل قانوني بين دولة ودولة، وما يمكن أن نستخلصه أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية هام جدا ولا بد من تفعيله لأنه يساعد الدول في تفكيك الشبكات الإجرامية الخاصة لعمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى أن يكون هناك تعاون دولي تحترم فيه سيادة الدول.

2.3.3.1.2.2. الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة في حقه أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، كذلك الإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.

يقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها [121] ص 25. وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية فقامت بإصدار معاهدة نموذجية في هذا الشأن خاصة بنقل الإجراءات في المسائل الجنائية وجاء في ديباجة هذه المعاهدة: "تعد إطارا مفيدا يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة" [112].

يمكن القول أن الإنابة القضائية تعتبر كبديل فعال يساهم في متابعة المجرمين حيثما وجدوا هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد في التغلب على عقبة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها لدولة أخرى، وهذا ما تم استخلاصه من ديباجة المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990 بقولها: "أن الإنابة القضائية تساهم في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من

تنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتقال بالتالي من عدد نزلاء السجون" [112].

وللإنابة القضائية إجراءات لابد للدول التقيد بها و احترامها وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة النموذجية: "إذا أشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدات اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية" [112].

ومن ثم فإن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدول المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء المعينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات [122] ص10.

وكذلك الإنابة القضائية يجب فيها تقديم الطلب حيث نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على كيفية تقديم الطلب حيث بينت أن يجب تقديم الطلب كتابة عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى تحددها الدولتان سواء في اتفاقية ثنائية أو جماعية وفيما يلي نص المادة: "يتعين عند تقديم الطلب أن يكون مرفقا بالبيانات التالية:

- السلطة المقدمة للطلب.
- وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
- بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.
- بيان الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما.
- تقديم معلومات دقيقة بقدر للعقول عن هوية المشتبه فيه جنسيته ومكان إقامته.

كما يتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة" [112].

كما اشترطت المادة السادسة من المعاهدة النموذجية لإجابة طلب الإنابة القضائية أن يكون الفعل المرتب الذي يستند إليه الطلب يشكل جريمة إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة [112].

أي أنه ينبغي أن يكون الفعل مجرماً في قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة، وهذا احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية.

ومن هذا نستخلص أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية والإنابة القضائية يعدان من أهم ركائز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، وهذا بطبيعة الحال في إطار القنوات الدبلوماسية واحترام سيادة الدولة، لأن كل تعاون دولي في مكافحة الجريمة يخرج عن الأطر القانونية والقنوات الدبلوماسية يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة وإقليم الدولة وهذا يعد منافياً لمبادئ وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2.2.2. الاتفاقيات والمنظمات الدولية

بعد تعرضنا في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي وتطرقنا إلى الآليات القانونية العربية والغربية وآليات التعاون الدولي، سوف نتحدث في هذا المبحث على أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ندرس أهم المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.

1.2.2.2. الاتفاقيات الدولية

في هذا المطلب سوف نقوم بدراسة أهم الاتفاقيات الدولية التي تعد أداة حادة في وجه جريمة تبييض الأموال ورغم تعددها وتشعبها إلا أننا سوف نتطرق إلى أبرزها وهم على التوالي في الفرع الأول اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

وفي الفرع الثاني اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ثم في الفرع الثالث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003. إلا أن هناك اتفاقية سابقة عن هذه الاتفاقية المذكورة مثل المخطط الشامل لسنة 1987، توصيات بازل 1988 ثم الإعلان السياسي لسنة 1998 وكل هذه الاتفاقيات جاءت في إطار هيئة الأمم المتحدة.

1.1.2.2.2. اتفاقية فيينا 1988

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال المتحصلة بصفة خاصة من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولقد صدرت هذه الاتفاقية في أعقاب بيان بازل 1988 ولذلك فهي تحوي العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الجرمي بالإضافة إلى المساعدات القانونية المتبادلة التي تقدمها الدول في هذا الشأن [4] ص 79.

ولقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) في عام 1988، والتي أصبحت نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990، أولى الخطوات باتجاه سياسة عالمية وتعبئة دولية من أجل محاربة عمليات غسل الأموال [123] ص 12.

فعلى الرغم من أن المحاربة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات ترجع إلى سنة 1936 بمناسبة صدور اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات الضارة، والتي تطورت مع الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات واتفاقية 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا 19 ديسمبر 1988 أولت عناية خاصة بالجانب المالي للآفة وعملت على ترقية وتطوير التعاون بين الأطراف بطريقة تضمن محاربة فعالة لمختلف جوانب الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أصبحت ذات بعد دولي [123] ص 13.

ويرجع ذلك من جهة إلى صعوبة محاربة إنتاج المخدرات خاصة في المناطق الممتدة والوعرة في أمريكا اللاتينية وفي منطقة ما يعرف بالمثلث الذهبي لتجارة المخدرات (جنوب شرق برمانيا، شمال تايلندا، شمال غرب لاوس)، ومن جهة أخرى إلى الاعتقاد بأن حرمان المجرمين من الأموال القدرة كفيل بجعلهم يعزفون على القيام بأنشطة إجرامية أخرى [123] ص 14.

وفي هذا الإطار فإن اتفاقية فيينا لسنة 1988 وجهت الجهود بدرجة أكبر لقمع تمويل تجارة المخدرات وغسل الأموال ومصادرة العوائد الإجرامية، حيث منحت الاتفاقية لأول مرة صفة المخالفة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، والتي تكمن فيما يلي [124] ص 173:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المنصوص عليها، أو مستمدة من فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو الجرائم المنصوص عليها أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وأمام صعوبة إثبات المصدر غير المشروع للأموال فإن الاتفاقية نقلت عبئ الإثبات إلى الشخص المشتبه به الذي يتعين عليه أن يثبت المصدر المشروع للأموال مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية، إذ يشترط توفر جملة من العوامل تجعل من المستبعد كون الأموال ذات مصدر مشروع [125] ص 16.

وقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة كونها أنجح الوسائل وأمثلها في مكافحة غسل الأموال، إذ دعت إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها بقصد مصادرتها النهائية [8] ص172.

وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية بأن المصادرة الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو من سلطة مختصة أخرى كما أوضحت أن المقصود بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة [8] ص173 وعلى خلاف الاتفاقيات السابقة التي تحصر المصادرة في المخدرات والمؤثرات العقلية وفي أحسن الأحوال الأدوات المستخدمة في تجارتها، فإن اتفاقية فيينا تمكن من مصادرة الأموال المستمدة منها أو قيمة معادلة لها [8] ص173.

وبالنظر إلى ما يشكله السر المصرفي من عقبة في وجه التعاون الدولي والتحريرات المالية، فقد دعت الاتفاقية الأطراف إلى رفع السر البنكي في مواجهة التحقيقات الجنائية، بما في ذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات أو العمليات التجارية ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يمتنع عن المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية [46] ص33.

تعتبر كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها كجريمة في الاتفاقية بما فيها غسل الأموال يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيها بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين تعقد فيما بينها [46] ص34.

وبهذا كانت الاتفاقية أول الجهود الدولية في مضمار محاربة غسل الأموال حيث قامت بتعريف الظاهرة بلغة واضحة وقانونية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها اقتصر على الأموال المستمدة من تجارة المخدرات، وهو ما جعل من الضروري التفكير في نص آخر أكثر شمولاً يهدف لمكافحة الجريمة المنظمة [126] ص111.

2.1.2.2.2. اتفاقية باليرمو 2000

إن تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جعل من الدول تعي ضرورة الرد عليها ومكافحتها بسرعة، ولقد تم اعتبار تبييض الأموال كجزء من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكملاً لها.

وترسخ هذا الاعتقاد أكثر في أعقاب المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة الذي انعقد سنة 1994 الذي كان من بين توصياته خلف آلية دولية لمكافحة الظاهرة وبالفعل تقدمت بولونيا في 1996 بشروع اتفاقية تم تبنيها من طرف الجمعية العامة سنة 1998 وتشكلت لجنة عهد لها بصياغة النص النهائي للاتفاقية [4] ص 85.

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبين تحت 150 دولة، وفي نفس السنة تم التوقيع عليها من طرف مراحل عديدة وشاقة، وتهدف هذه الاتفاقية التي تعزز أوجه المنظمة غير الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية [4] ص 85.

وجاءت هذه الاتفاقية في (إحدى وأربعين مادة تتضمن من خلالها أحكاما تتعلق بجريمة غسل الأموال ومكافحتها، حيث ورد في المادة السادسة من الاتفاقية ما يفيد دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم [31] ص 50.

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

من خلال المادة السادسة نستخلص بعض الأعمال أو الأفعال المرتكبة وحسب الاتفاقية تشكل تبييض الأموال وتضمن الاتفاقية تدابير مكافحة غسل الأموال للدول الأعضاء الموقعة، حسب المادة السابعة تتمثل فيما يلي [127] ص77:

- تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتجريم المشاركة في التنظيمات الإجرامية وغسيل الأموال من خلال وضع وتطبيق إطار تشريعي بجرم غسل الأموال المستمدة من كافة الجرائم الخطيرة ويسمح بالوقاية والكشف والتحقيق ومتابعة عمليات غسل الأموال.

- يعمل كل طرف على أن ينشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مع إزالة العقبات المتعلقة بالسر البنكي.

- التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي بين هيئات إنقاذ القانون وسائر الأجهزة الفاعلة يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات كما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

- تنظر الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لمتابعة ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول غير حدودها، مع ضمان حسن استخدام المعلومات وعدم إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.

- تحديد وضبط ومصادرة عائدات الجريمة، كما تناولت الاتفاقية أيضا إجراءات التسليم، الرقابة الإدارية والتنظيمية وأيضا وسائل حماية الضحايا والوقاية من الجريمة [127] ص78.

تعتبر الاتفاقية الأداة الدولية الأولى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وعكست إرادة إيجاد الوسائل الضرورية لمحاربة الظاهرة من خلال قواعد القانون الدولي المعترف بها من طرف كل الدول [127] ص79. وبالنظر إلى تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يبدو من الصعب تحديد حصيلة أولية بشأن فعاليتها، ومع ذلك فإن تحليل إمكانيات التطبيق والاحترام البنود التي تشكلها تبدو ممكنة وحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وجريمة فإنه إذا كانت المجموعة الدولية قد أصدرت اتفاقيات دولية وجهوية لمحاربة

الأنشطة الإجرامية فإن الاتفاقية باليرمو الأداة الكاملة والخاصة دوليا لمكافحة الظاهرة والتعاون قضائيا في مجال الجزائي، وتقارب التشريعات، حيث تهدف الاتفاقية إلى مجانسة الأنظمة الجزائية الدولية ووضع معايير متماثلة على مستوى التشريعات الوطنية لكل منطقة أو بلد [127] ص79.

وترتبط الفوائد المتوقعة على الصعيد المالي من تطبيق الاتفاقية خاصة بكون ضبط ومصادرة الأصول الإجرامية سيسمح بجمع الأموال لتمويل أنشطة مكافحة الجريمة المنظمة في الدول النامية، وكذا أيضا أنشطة الوقاية منها [127] ص80.

ولكن رغم كونها ضرورية فإن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تبدو غامضة وحددت من مداها القانوني في مجال مكافحة غسل الأموال مما قد تستغله الدول، كما أن التطور المستمر الذي عرفته ظاهرة غسل الأموال في الآونة الأخيرة بفضل تنامي تدفق الأموال غير الأوطان وسرعة وسائل الاتصال، بجعل الاتفاقية تعاني من تأخر مقارنة بما يجري في أرض الواقع، وبعبارة أخرى نرى بأن الاتفاقية غير قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية التي تستعمل وسائل جد متطورة وبالفعالية المطلوبة وكما صرح به "أنطونيو ماريا كوستا" المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة: "إن الجماعات الإجرامية المنظمة فهمت كيف يعمل الاقتصاد العالمي وهي تتماشى مع التكنولوجيا المتطورة إذا كانت الاتفاقية قد نجحت في تعبئة أهم الدول اقتصاديا وتحديد إطار قانوني مشترك فهي لم تحدد بوضوح الوسائل الواجب توفيرها لاجتثاث الجريمة المنظمة، فقد اقتصرت على الإشارة إلى ضرورة تكوين الدول الأقل تطورا في مجال مكافحة الجريمة في حين أن بعض الدول الموقعة التي تتغنى بالشفافية المالية وعلى اعتبار أنها مستفيدة من الأموال ذات الصلة بغسل الأموال فهي قد لا تتبنى الاتفاقية من خلال تشريعها الوطني وفي الواقع فلا شيء يلزمها بذلك، فالعديد من الدول لم توقع أصلا على الاتفاقية وأخرى وان وقعت عليها إلا أنها غير ملتزمة بها بدقة [4] ص86.

لكن ما يمكن أن نخرج به هو ليس سن الاتفاقية و إبرامها ودخولها حيز التنفيذ، فالمشكل الذي يبقى هاجس منظمة الأمم المتحدة تطبيق بنود الاتفاقية خاصة بعد ظهور فكرة العولمة وتغلب المصلحة الاقتصادية على الإرادة السياسية.

3.1.2.2.2. اتفاقية الأمم المتحدة 2003

تمثل الاتفاقية بالنسبة للأمم المتحدة خلاصة عمل بدأ من سنوات عندما لم تكن كلمة الفساد تكاد تلفظ في الدوائر الرسمية وكانت في بعض الدول تعتبر من الممنوعات، وتطلب الأمر جهوداً منظمة على الصعيد التقني أولاً ثم بالتدرج على الصعيد السياسي لإدراج مكافحة الفساد في جدول الأعمال العالمي. ولقد أتاح مؤتمر جوهانسبورغ العالمي المعني بالتنمية المستدامة سنة 2002 للحكومات فرصة الإعراب عن تصميمها على مكافحة الفساد وجعل المزيد من الناس يدركون على نطاق واسع ما يترتب على الفساد من آثار مدمرة على التنمية [4] ص 87.

صدرت اتفاقية نيويورك في أكتوبر 2003 وتم مناقشة مشروع هذه الاتفاقية في الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا في الفترة من 21 يوليو إلى 08 أوت 2003، لهذا هناك من يطلق عليها اتفاقية فيينا الثانية، وتهدف هذه الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد التي من بينها جرائم غسل الأموال [4] ص 87.

وحتى ديسمبر 2006 وقعت عليها 130 دولة لكن في التاريخ نفسه 80 دولة فقط صادقت عليها ووردت هذه الاتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض هذه المواد أحكاماً تتعلق بمكافحة غسل الأموال [31] ص 52.

فقد ورد في المادة 14 من الاتفاقية بأنه على كل دولة طرف أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، كما نصت الاتفاقية في نفس المجال على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي وأن تنظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، وكذا السعي إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والتنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال [31] ص 53.

كما نصت على تدابير ردعية تشمل التجميد، الحجز والمصادرة، وذلك على قرار الاتفاقيات الدولية السابقة كما تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية [31]ص54.

في إطار استرداد الموجودات الذي يعد مبدأ أساسي جاءت به الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير للتحقيق من هوية العميل مع الفحص الدقيق للحسابات التي يطلب فتحها أفراد يشغلون وظائف عمومية هامة، كما تمنع من إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي وفضلا عن ذلك يجوز لها أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية بفرض الدخول في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات [31] ص54.

إن قراءة في اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد توحى بأن مسألة الفساد أكثر تعقيدا من أن تعالج فقط سياسيا فلا بد من ترقية حرية التعبير، تعبئة المجتمع المدني من أجل حماية الأشخاص الذين يقدمون خدمات للعدالة كالشهود، تعزيز أوامر التعاون الدولي لقد شكلت اتفاقية مكافحة الفساد أمل بالنسبة للبعض في مجال محاربة الفساد بالنظر لاتساع وتنوع المواضيع التي تناولتها، كما خيبت آمال الكثيرين باستعمالها لمصطلحات غير ملزمة من قبيل يمكن للدول أن تتبنى أو حسب ما يناسبها، كما أشارت المادة الرابعة منها إلى ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [128].

نلاحظ من خلال ما تم عرضه من الاتفاقيات الثلاثة الصادرة تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة التي تسعى جاهدة لمحاربة ومكافحة جريمة تبييض الأموال فاتفاقية فيينا 1988 تعتبر تحول كبير في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة ثم تلتها اتفاقية باليرمو 2000 التي جرمت كل عائدات الدرية بمختلف أنواعها ثم جاءت اتفاقية مكافحة الفساد 2003 التي اعتبرت تبييض الأموال جزء من الفساد الذي يجب محاربه بكل الوسائل القانونية فهذه الاتفاقيات أحرزت تقدما كبيرا في مجال التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى عمل المنظمات الدولية في مجال مكافحة.

2.2.2.2. المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية التي تعمل في مجال محاربو مجال الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال كثيرة ومتعددة إلا أننا اخترنا ثلاث منظمات التي تعد من أكبر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة سواء نظرا لحجمها الدولي أو لتخصصاتها، ونحن لا نحصر مجال المكافحة على هذه المنظمات الثلاث بل نذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى هيئة الأمم المتحدة، ثم في الفرع الثاني إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعرفة باسم الأنتربول، ثم في الفرع الثالث مجموعة العمل المالي الدولي والتي تعتبر منظمة متخصصة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

1.2.2.2.2. منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية عاملة العضوية لكنها عامة الاختصاص، من نتاج توسع العلاقات الدولية وما تفرضه المصالح الإنسانية المشتركة، في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا للتعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز الحقوق الإنسان والحريات العامة، حسب المادة (1) فقرة 3/1 من الفصل الأول تحت عنوان مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة [129] ص35.

وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها [129] ص36، ومن أسباب هذه الظاهرة الإجرامية عموما جريمة تبييض الأموال خصوصا باعتبارها أصبحت عنصرا حيويا في استمرارية الظاهرة الإجرامية.

فمنذ بداية الشروع في مكافحة غسل الأموال على الصعيد الدولي، والأمم المتحدة تضطلع بدور فعال لتعزيز تنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في ديسمبر 1988 في فيينا أول صك دولي يعالج معالجة مشكلة عائدات الجريمة ويطالب الدول بتجريم غسل الأموال باعتباره جرما جنائيا [130] ص3.

يتمثل الأساس المنطقي لمكافحة غسل الأموال في مهاجمة التنظيمات الإجرامية العابرة للأوطان بالتركيز على نقطة ضعفها، فالأموال التي تتولد عن الأنشطة الإجرامية يصعب إخفاؤها، وهي أحيانا تشكل الدليل الأول عن الجريمة [130] ص4.

وتحويل الأموال الإجرامية من خلال النظم المالية يمكن استبانتها، إذا وجدت آليات تنبيه ملائمة، ومنذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي سعت الدول إلى إقامة آليات التنبيه هذه لضمان تحديد الأموال الإجرامية وحرصها ومصادرتها حيثما وجدت [130] ص4.

وقد فوض المكتب المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة) بمهمة ضمان عدم وجود ثغرات أو منافذ في النظام الدولي وذلك بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق سياستها الرامية في مكافحة غسل الأموال بما في ذلك سن تشريعات ملائمة تشمل تدابير مكافحة غسل الأموال والمعايير المعترف بها دوليا في تنظيم الخدمات المالية [130] ص22.

كما أن الإعلان السياسي المعتمد في حزيران/يونيو 1998 في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المخدرات يؤكد من جديد على إستنساب هذه الإستراتيجية [130] ص22.

وبعد عشر سنوات من اعتماد اتفاقية فيينا 1988 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعزيزها وتحديثها من خلال اعتماد خطة عمل لأجل مكافحة غسل الأموال لزيادة مواءمة ودعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمكافحة النشاط الاقتصادي الإجرامي العالمي، وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ديسمبر 2000، ويشمل نطاق غسل الأموال وفقا لأحكام الاتفاقية العائدات المتأتية من جميع الجرائم الخطيرة [130] ص27.

وتحت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون بعضها مع بعض للكشف عن غسل الأموال والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه إذ يتعين على الأطراف تجديد متطلباتها فيما يتعلق بالتعرف على الزبائن وإمساك السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ويوصي الأطراف أيضا بإنشاء وحدات الاستخبارات المالية لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها [130] ص28.

ثم في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجارة المخدرات وغسل الأموال على المستوى الدولي، ودعت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية لسنة 1999 بشأن قمع وتمويل الإرهاب إلى الإنضمام إليها [130] ص29. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1373 (سنة 2001) الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب، التي أسندت إليها ولاية رصد تنفيذ القرار الذي يحث الدول على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وللامتثال لأحكام القرار أخذت دول كثيرة تستخدم تدابير وقائية وجنائية لمكافحة غسل الأموال من أجل مكافحة تمويل الإرهاب [130] ص29.

وفي هذا الصدد أصدرت هيئة الأمم المتحدة عدة إعلانات من أهمها:

- الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر بشأن المخدرات من 20-23 فبراير 1993 الذي يؤكد على الخطر الذي تشكله الأرباح المالية الضخمة التي تحصلت عليها المنظمة الإجرامية عبر الوطنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة ويدعو إلى منع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لغسل عائدات مثل هذه الأنشطة بتجريمها جنائياً [71] ص37.

- إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، قرار الجمعية العامة (GA/159) الذي جاء في المادة الثالثة منه ستوجه جهود خاصة نحو دحر القوة الاجتماعية والاقتصادية للمنظمات الإجرامية والنيل من قدرتها على التسلل إلى الاقتصاديات المشروعة وعلى غسل عائدات أنشطتها الإجرامية وعلى استخدام العنف والإرهاب [71] ص38.

- إعلان سياسي وخطة عمل لمكافحة غسل الأموال تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لأجل مشكلة المخدرات في 10 حزيران/يونيو 1998، الذي تعهدت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي الإقليمي وهذا ما جاءت به المادة 15 من هذا الإعلان التي نصت على:

"نتعهد ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، ونشدد في هذا الصدد على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي، ودون الإقليمي، وتوصي الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج لمكافحة غسل الأموال أن تفعل ذلك بحلول عام 2003 وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكذلك تدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في هذه الدورة [130] ص30.

كما أن منظمة الأمم المتحدة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال عقدت عدة مؤتمرات منها ما كان في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة ومنها ما كان في إطار مكافحة تبييض الأموال بصفة خاصة وسوف نذكر أهم هذه المؤتمرات وهذا على سبيل المثال:

- المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (فيينا) من 17-26 يونيو 1987، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير [71] ص31.

- المؤتمر الدولي المعني بمنع ومراقبة غسل الأموال وإستخدام عائدات الجريمة الذي نظمه المجلس الاستشاري العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة (إيطاليا 18-20 حزيران 1994)، طالب باتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال، وأوجب ضرورة التعاون الدولي وفرض عقوبات فعالة، والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي وإنقاذ القانون واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة عائدات الجريمة، مع الحد من السرية المصرفية، وطالب المؤتمر بضرورة توحيد الجهود بين المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية لبذل جهد جماعي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم المساعدات المالية للدول لتفعيل مجهوداتها للقضاء على استخدام عائدات الجريمة [8] ص175.

- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال الذي انعقد في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1997، ناقش المؤتمر موضوع تبييض الأموال باعتبارها قضية مهمة وتواجهها المؤسسات المالية وركز المؤتمر على ثلاثة وسائل لمحاربة تبييض الأموال تتمثل أولا بسياسة أعرف عميلك والتحري عن هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبيت من الضمانات القانونية المقدمة، وثانيا سياسة اختار

الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة، أما ثالثاً ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية وجماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو إقليمي، وسواء من خلال الدول أو المنظمات وإصدار تشريعات تسهل في الكشف عن الجرائم [8] ص178.

وكانت هذه أهم المؤتمرات التي انعقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة وكان هدفها مكافحة الجريمة وبالخصوص جريمة تبييض الأموال، وتعتبر هيئة الأمم المتحدة كهيئة تشريعية تصدر الاتفاقيات وتعقد المؤتمرات وتخرج بتوصيات بحيث أن تطبق من قبل الدول الأعضاء فيها بالإضافة إلى سن هذه الدول لتشريعات داخلية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

2.2.2.2.2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتمثل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع النطق الممكنة من سلطة الشرطة الجنائية وتنمية النظم التي تسهم بشكل فعال بمنع الجريمة وتفعيل الدور الأمني [131] ص7 ويطلق على هذه المنظمة تسمية الأنتربول وهو الإسم المعروفة والمتداولة به، ويدخل نشاط هذه المنظمة في نطاق الخيار الأمني العالمي، وهي مدركة للحاجة للتحقيق الرائد ضد الأنشطة الإجرامية المالية قصد تحمل المسؤولية لجمع ونشر المعلومات وتحديد الأموال، والتعاون مع البنوك المركزية وأجهزة الشرطة الوطنية لتنسيق الجهود الفعالة لمكافحة تبييض الأموال، واعتمدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خلال السنوات الأخيرة من خلال الأمانة العامة والجمعية العامة العديد من القرارات لمطالبة الدول الأعضاء أن تركز مواردها الاستقصائية في تتبع ومصادرة الأصول المالية للمنظمة الإجرامية والدور الفعال لهذه المنظمة حسب التوصية 31 من التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي الدولية (GAFI) في السياق الأمني منذ نشأتها [132] ص166.

ويتجسد دور الأمني العملي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال هيكلها التنظيمي وأجهزتها التي تشكل آلية نشاطها حسب المادة 5 من ميثاق الأنتربول سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المتخصصة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتشجيع المعونة المتبادلة التي تسهم في منع جريمة تبييض الأموال، واللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة [133] ص711، والسكرتارية العامة التي تتكون من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة للأمانة العامة التي تتكون من أربعة أقسام متخصصة، إضافة للجنة الرقابة الداخلية على محفوظات الأنتربول، والمستشارون

وصولاً للمكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة تحقيقاً لفاعلية التعاون الأمني الدولي بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات التي تقدم المشورة الفنية في استخدام التكنولوجيا [131] ص 711. وسوف نتطرق لكيفية مكافحة الأنتربول لجريمة تبييض الأموال من خلال قسم التنسيق الشرطي وقسم الدعم الفني والمكاتب المركزية الوطنية.

1.2.2.2.2.2. قسم التنسيق الشرطي.

ويتمثل دور قسم التنسيق الشرطي في تجميع المعلومات الضرورية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالتعاون الشرطي الدولي وخصوصاً في جريمة تبييض الأموال، ويتكون القسم من شعبة الإجرام العام وشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، شعبة الاتجار بالمخدرات وشعبة الاستخبار الجنائي، وسنركز في الدراسة على شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، وهذه الشعبة تتكون من مجموعات خاصة لمكافحة أنماط الجرائم الاقتصادية والمالية، أما المجموعات المرتبطة بمكافحة جريمة تبييض الأموال فهي ثلاثة مجموعات أساسية ندرسها في ثلاثة أقسام كالاتي [131] ص 10:

- مجموعة فوباك (FOPAC).
- مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT).
- لجنة عمل الأنتربول لغسيل الأموال والإرهاب.

1.1.2.2.2.2. مجموعة فوباك (FOPAC).

مجموعة فوباك هي المجموعة الثالثة التابعة لشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي باشرت عملها في بداية 1984 واستحدثت إثر قرار الجمعية العامة المنعقدة في مدينة كان عام 1983 والمهمة الرئيسية لهذه المجموعة تسهيل تبادل المعلومات بشأن العمليات المالية المرتبطة بالنشاطات الإجرامية وتتبع الصول المالية غير المشروعة من خلال تقنيات التحقيق المالي [134] ص 263.

طورت مجموعة فوباك خمسة اتجاهات لمكافحة تبييض الأموال، فالاتجاه الأول المتمثل في تحرير قائمة الأصول المالية الإجرامية وتجديدها باستمرار، والاتجاه الثاني الإسهام في تطوير النصوص القانونية (القوانين والمعاهدات التي تهيأ لدوائر الشرطة وسائل التحقيق لاستبعاد الشبهات على الأموال المشتبه فيها، ومعرفة مصدرها الحقيقي ولهذا الغرض تشارك في أشغال هيئة الأمم المتحدة [134] ص 272.

وأعدت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، كما شاركت في أشغال مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي وأمانة الكومنولث، والاتجاه الثالث وضع نماذج قوانين لتسهيل وصول دوائر الشرطة للوثائق المصرفية والتجارية وتجريم حصيلة النشاط الجرمي وتلزم الدول بتتبع الأموال غير المشروعة ومصادرتها وساهمت في سن قوانين دول كثيرة في منظمة بحر الكرايبب والاتجاه الرابع التدريب على تقنيات التحقيق المالي، والاتجاه الخامس المشاركة في اجتماعات عمل الأمانة العامة لتشجيع التحقيق المالي والمساعدة التقنية ودراسة ملفات الاختيال التي ترتكب من البنوك الوهمية [134] ص 272.

وعن دور إدارة فوباك في الاجتماعات القارية نذكر منها على سبيل المثال الاجتماع القاري الإفريقي المنعقد في أبيجان مارس 1985، وتم التركيز على التعاون الإقليمي مع الأنتربول واتفق على عقد حلقة إعدادية في كوتونو من 18 إلى 29 نوفمبر 1985 خاصة مكافحة المخدرات، أما عن الاجتماع القاري الأمريكي في بيونس إيرس (الأرجنتين) من 18 إلى 22 مايو، وإنشاء مكتب فرعي للمكتب المركزي الوطني للولايات المتحدة الأمريكية في "بورتوريكو" [134] ص 281.

والاجتماع القاري الآسيوي نص على إنشاء دوائر إقليمية في آسيا لمحاربة المخدرات ومصادرة أصولها المالية، وعن الاجتماع القاري الأوربي تم إنشاء اللجان الفنية لتعاون في أوروبا عن طريق الأمانة العامة الأوروبية ضمن الأمانة العامة للأنتربول [134] ص 282.

كما طالبت المجموعة بتفعيل تبادل المعلومات وتشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ القوانين واللوائح لمصادرة عائدات الجرائم نذكر منها:

- لائحة الإقرار باتفاقية فيينا 1988 ضد الاستعمال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ولائحة (OAS) المصغرة 1992 بخصوص تبييض الأموال المتحصل عليها بالاتجار بالمخدرات وتطبيق توصيات لجنة العمل المالي (GAFI)، واتفاقية مجلس أوروبا 1990، وتطبيق توجيه المجلس العام للأنتربول في بنود دلهي (الهند) 1997 أقر بضرورة أعمال اتفاقية فيينا 1988، واتفاقية مجلس المجتمعات الأوروبية 1991 لمنع استعمال القطاع المصرفي لغسيل الأموال [135] ص 16.

2.1.2.2.2.2.2. مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة (FHT).

ظهرت المجموعة بإعادة تشكيل السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس المالية المصغر منذ 17 سبتمبر 2001 وربطت جريمة تبييض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات المزيفة، بطاقات الدفع، حقوق الملكية الفكرية، وهذا الجهاز يقوم بتفعيل الخبرة المتاحة المتقدمة في بعض المناطق الإجرامية العالمية وتطوير التعاون الأمني والفني مع المنظمات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال [135] ص 18. مع الارتقاء ببرامج مواجهة تبييض الأموال في ما وراء الشاطئ للدول والمناطق الساحلية، وتطوير قواعد البيانات والمعلومات الخاصة بالأصول المالية المشبوهة وتفعيل دور المجموعة مع المنظمات الدولية والإقليمية وكل التنظيمات التي تساهم في تقسيم الإجراءات المضادة لتبييض الأموال [136] ص 20.

يتمثل التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة وبين تجمع إجمونت (EGMENT) لولايات المخابر المالية، ومجموعة إجمونت منتدى يجمع المخبرات المالية القومية في كل دولة وأطلق عليه هذا الاسم لمكان الاجتماع الأول في قصر إجمونت ببروكسل، وهي في الأصل وحدات مخبرات مالية منشأة من أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة تبييض الأموال لتبادل المعلومات فيما يخص برامج مكافحة تبييض الأموال القومية، ومنذ 1995 دعت الحاجة لمكافحة هذه الجريمة وبدأ العمل في منطقة غير رسمية معروفة بإجمونت هدفها تزويد أجهزة الأنتربول ووحدات المخبرات المالية القومية بالمعلومات لدعم برامجها لمكافحة، مع تحسين الخبرة، والاتصال والدعم الفني وتبادل قواعد البيانات بين المؤسسات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والوطن [136] ص 20.

يتحدد التعاون بين مجموعة جرائم التكنولوجيا المتقدمة والجمعية الأمنية للبنوك الدولية التي تساهم في تقديم الدعم الأمني داخل المؤسسات المالية الدولية والوطنية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى البنوك الأجنبية وأنشأت مجموعة من اللجان المتخصصة من الخبراء والمراقبين الماليين لوضع برامج استرشادية مضادة لمكافحة تبييض الأموال وقواعد بيانات لتحديد هوية العملاء، ومصدر أموالهم ومسار تحويلاتهم النقدية والبرقية، والجهات المستفيدة من التحويل، ومصدر الضمانات المقدمة من الأشخاص الطالبين للقروض، بالإضافة لمراقبة التحويلات الإلكترونية وبطاقات الائتمان وبنوك الإنترنت [136] ص 22.

ومن الأنشطة التدريبية على مستوى القارة الإفريقية دورة كاملة لمحلي الخبراء الجنائية وورشة عمل تدريبية إقليمية لضباط المكاتب المركزية الوطنية لإفريقيا الشرقية عام 2003، تدريب تبادل المعلومات ومكافحة الإجرام المنظم، دورة للتقصي الجنائي المرتبط بالكمبيوتر في بوتسوانا، تحليل الاستخبار الجنائي للأنتربول لموظفي المكاتب المركزية الوطنية من إفريقيا الشرقية والجنوبية بإيريتريا 2002، أما الأنشطة التدريبية على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كانت هناك دورة تدريبية لضباط المكاتب المركزية الوطنية بالقاهرة عام 2000 [104] ص6.

3.2.2.2.2.2. المكاتب المركزية الوطنية

حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على إنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو كجهاز من الأجهزة المكونة لبنين المنظمة حسب المواد 31، 32، 33 من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي لمكافحة النشاط الإجرامي عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا، بعدما أثبتت التجارب أن التعاون الشرطي صادف عدة مصاعب كاختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية مما يصعب من الحصول على المعلومات اللازمة، واختلاف الأجهزة القضائية للدول مما صعب من اتخاذ إجراءات التحقيق والتحري [138] ص9.

والتعاون الشرطي الإيجابي، لهذه الأسباب أسندت مهمة التعاون في كل دولة عضو في الأنتربول لمصلحة دائمة ومعينة من الدولة وتعتبر المكاتب المركزية الوطنية حلقة وصل بين الأجهزة الأمنية في الدولة والمكاتب الوطنية المماثلة في دول أخرى والأمانة العامة للأنتربول ومهام هذه المكاتب تتركز في:

- تبادل البيانات وتنسيق المعلومات.

- عمليات أمنية مشتركة.

1.3.2.2.2.2. تبادل البيانات وتنسيق المعلومات

تساهم هذه المكاتب في جمع البيانات والمعلومات لدى أجهزة الأمن المختلفة في الدولة وتبادلها مع المكاتب المركزية الأخرى مع إرسال صورة منها للأمانة العامة للأنتربول من أجل إعداد الملفات ومراقبة المجرمين [138] ص10، بالإضافة لربط شبكات الاتصال مع هذه المكاتب وأجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية، وتبادل الاتصالات بوسائل خاصة وبسرعة من خلال بث رسائل وخدمات

التوثيق والتواصل عن طريق الإنترنت وفقا لنظام مستقر، والتعاون الثنائي والإقليمي لربط شبكة المعلومات بين الدول بالوسائل التكنولوجية، تحسين للاستخبارات الجنائية والاستخبارات المالية [138] ص10، إضافة للتعاون بين هذه المكاتب المركزية ومجموعة ايجمونت للاستخبارات المالية، والاتصال قصد دعم الدول بقواعد بيانات قصد معرفة الأصول المالية والإجرامية خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة لأخرى، قصد تسهيل المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المحلية لعملية التسليم المراقب قصد تتبع مسار العائدات غير المشروعة للوصول لمعرفة مصدرها ثم مآلها والأطراف الذين ساهموا في تبييضها بالإضافة لمعرفة الأقاليم المستهدفة، وصولا لتجميد ومصادرة هذه العائدات وإلقاء القبض على كل المتورطين في الجريمة وعليه فمكاتب الشرطة المركزية تساهم في استحداث البرامج القومية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار السياسة الأمنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية [138] ص11.

2.3.2.2.2.2. عمليات أمنية مشتركة

تقوم مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التابعة للأنتربول بدور الوسيط بين الأنتربول وسلطات الدول، قصد تنسيق الجهود للمساعدة الأمنية المتبادلة للاستجابة لطلبات المكاتب المركزية، ومساهمتها في تنسيق الجهود الأمنية لإنجاح العمليات الأمنية المشتركة لإحباط عمليات تبييض الأموال وإدانة المتورطين ومصادرة محصلات جرائمهم وهذا عن طريق طلب من مكتب مركزي وطني في دولة إلى مكتب مماثل في دولة أخرى إلقاء القبض على متهم موجود فيها أو مشتبه فيه واستجوابه أو ملاحقته قضائيا، للحصول على الأدلة، وتبليغ المستندات والقيام بعمليات تفتيش الأماكن وتتبع عائدات الجرائم ومراقبة حركة التحويلات النقدية من وإلى الخارج، وينفذ المكتب المركزي الوطني هذا الطلب في حدود القوانين الوطنية إذ ليس من شأن هذا التعاون المساس بسيادة الدولة أو عرقلته لإجراءات التحري الخاصة داخل الدولة [90] ص116.

والدور الثاني يتمثل في تفعيل التعاون في مجال التحري الخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب بالتقصي وتتبع مسار المحصلات الملوثة، تحديدا لكبر قدر ممكن من أعضاء الشبكة الإجرامية والموظفين المتورطين في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والتحقيق الخاص في مواجهة محترفي التكنولوجيا والإنترنت ومبرمجي الحاسوب، والمحاسبين الماليين والموثقين والمحامين، والوسطاء التجاريين وغيرهم من الذين قد يسهمون في تسهيل وتسيير عمليات

تبييض الأموال ولا تكون هذه العمليات الأمنية إيجابية وفعالة إلا بصدق التعاون والثقة المتبادلة، وهي من الصور المتطورة للتعاون الأمني [90] ص 117.

تفعيلاً لدور مكاتب الشرطة المركزية الوطنية التي تقوم بالتقصي عن الفارين والهاربين بصورة منظمة عند تلقيها الطلب من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وتوسيع الوصول لمنظومة الأنترنت العلمية للاتصالات الشرطة والعمل بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية المحلية على خط المواجهة لمكافحة تهديد جريمة تبييض الأموال التي تعتبر جريمة عابرة للحدود الوطنية [135] ص 17، ونذكر على سبيل المثال مكتب الأنترنت في بيروت الذي ساهم في القضاء على تبييض الأموال، واستثمار المعلومات وتجميد للعديد من الأرصدة من السلطات المالية المتخصصة، الذي أدى لشطب اسم لبنان من لائحة (GAFI) [139].

أما مكاتب الأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية له دور فعال بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية حيث استطاع في يوليو 1998 القبض على كبير المسؤولين الماليين ورئيس ونائب شركة "MILSUPER" لصرف الشبكات لأنها مهم بتبييض الأموال بتحقيق استمر سنتين بالتعاون مع مكتب التحقيق الفيدرالي بلوس أنجلوس وشرطة مدينة لوس أنجلوس والمكتب المركزي للأنترنت وهي أكبر شركة لتحويل الأموال [135] ص 18.

نستنتج أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي الجهات الأمنية الدولي المتخصصة في ملاحقة المجرمين والمتورطين في اقتراح جريمة تبييض الأموال، باعتبار هذه الجريمة أصبحت من الجرائم العابرة للحدود وأصبحت تهدد أمن واستقرار الدول، فكان لزاماً تواجد هناك تناسق وتعاون أمني لمكافحة هذه الجريمة، وهذا ما تجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي يعتبرها البعض شرطة العام أو شرطي العالم.

3.2.2.2.2. مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)

نستنتج أن مجموعة العمل المالي الدولية تعتبر من أحد أهم الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا نظراً لتوسعها عبر القارات الخمس بالإضافة إلى فعاليتها، وبهذا فهي تعد مكملة لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولنشاط هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تسهر مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال كهيئة تضم حكومات عدة دول على وضع التدابير وتشجيع سياسات على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة غسل الأموال، وهي بذلك تشكل الإطار أو التجمع الدولي الأهم وحجز الزاوية في جهود محاربة غسل الأموال.

تأسست المجموعة في عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة في قمة باريس حيث وصل عدد الدول الأعضاء في نفس السنة 15 دولة، ونتيجة لتوسيع العضوية وفق معايير محددة أبرزها الأهمية الإستراتيجية للدولة المترشحة للعضوية والالتزام بتوصيات المجموعة، فقد بلغ عدد أعضائها حالياً 32 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى عضوية منظمين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي [47]ص49.

تتمثل المهام المسندة لمجموعة العمل المالي حسب ما جاء في أحد التقارير الصادرة عنها في [140] ص7:

- وضع المعايير الدولية في مجال محاربة غسل الأموال، بالإضافة إلى إصدار مذكرات تفسيرية وأفضل الممارسات في مسألة معينة.
- التحقق من درجة التزام الدول الأعضاء بالتوصيات المعلنة من طرفها، من خلال آليتي التقييم الذاتي أو التقييم المشترك.
- تشجيع التزام الدول غير الأعضاء مع معايير المجموعة من خلال تحديد الدول غير المتعاونة، وتقدير احتياجات المساعدة الفنية وتوفيرها.
- نشر وتوسيع تطبيق المعايير على الصعيد الدولي عن طريق دعم المنظمات الإقليمية المماثلة لمجموعة العمل المالي بما يضمن تكوين شبكة دولية تطلع بمكافحة الظاهرة، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والأمم المتحدة.
- دراسة مناهج وتوجهات غسل الأموال لضمان فعالية التوصيات في التعامل مع الظاهرة.

فيما يخص المهمة الأولى المتعلقة بسن المعايير الدولية فقد أصدرت المجموعة في عام 1990 التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال لتمثل المرجعية الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال. واستجابة للتطورات والتغيرات التي طرأت على مناهج غسل الأموال فقد تم تعديل هذه التوصيات لاحقاً في عام 1996 وأيضاً في جوان 2003 وعموما اتجهت التعديلات نحو توسيع نطاق الجرائم

الأصلية لغسيل الأموال وتبني إجراءات لمنع استغلال المهن والمؤسسات غير المالية لأغراض غسيل الأموال.

وتغطي هذه التوصيات جوانب مرتبطة بالنظام القضائي وتنفيذ الأحكام، وبتشريعات النظام المالي المصرفي، ونواحي التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال.

وتتمثل أهم المتطلبات في إطار هذه التوصيات [141]، فيما يلي:

- تجريم عمليات غسل الأموال المستمدة من مختلف الجرائم الخطيرة مع جعل قائمة الجرائم الأصلية أوسع ما يمكن، وتجميد وضبط ومن ثم مصادر الممتلكات والأموال المرتبطة بها. (التوصية 1 إلى التوصية 3).

- النص على إجراءات يجب اتخاذها من طرف المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية للوقاية من غسل الأموال والتي يمكن إجمالها في التوصيات التالية (التوصية 4 إلى التوصية 25).
التأكيد على العناية التي يجب على المؤسسات المالية والمصرفية أن توليها للتعرف على هوية عملائها Know your customer والمستفيد من العملية بصفة مستمرة ومتناسبة مع درجة مخاطر الغسيل، مع النص على إجراءات خاصة بخصوص الأشخاص ممثلو المخاطر السياسية أو عند إقامة علاقات مراسلة مع بنوك خارج الدولة أو فيما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة، وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بالسجلات اللازمة حول العمليات المحققة والوثائق المثبتة لهوية العميل لمدة خمس سنوات على الأقل.

باستثناء العلاقات مع البنوك المراسلة فإن المهن غير المالية المحددة (الكازينوهات، الوكيل العقاري، المحامين والمحاسبين، المتعاملين في المعادن النفيسة) تخضع لنفس الالتزامات.

في حال اشتباه المؤسسات المالية أو المهن والأعمال غير المالية أن الأموال ذات مصدر إجرامي يتعين عليها رفع تقارير بالعمليات المشتبه فيها لوحدة المعلومات المالية. مع حمايتها من أي مسؤولية قد تلحقها جراء ذلك مقابل إلزامها بعدم الإفصاح عن رفع هكذا تقرير إلى وحدة المعلومات المالية [141] ص7.

تخضع المؤسسات المالية وغير المالية لإجراءات محددة كالترخيص المسبق (منع اختراقها من قبل المجرمين أو تأسيس بنوك جوفاء) وفرض رقابة مستمرة للتحقق من الالتزام بالمعايير الدولية مع فرض عقوبات ردعية عند الحاجة [31] ص46.

ينبغي على المؤسسات المالية أن تولي انتباها خاصا بعلاقات الأعمال مع الأشخاص والمؤسسات المقيمة بدول غير متعاون في مجال مكافحة غسيل الأموال، مع ضرورة التأكد من أن فروعها الموطنة هناك تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.

- تأسيس وحدة المعلومات المالية التي تعمل على تلقي التصريحات بالشبهة وتحليلها، وتزويدها بالموارد المادية والبشرية للاطلاع بهذا الدور. تنسق الوحدة في عملها مع جهات إنفاذ القانون وهيئات الرقابة الداخلية. تتخذ الدول كل الإجراءات من أجل منع استخدام الأشخاص المعنوية ومختلف الترتيبات القانونية كالصناديق الائتمانية لأغراض غسيل الأموال، وذلك من خلال تحديد هوية المستفيدين الفعليين منها. (التوصية 26 إلى التوصية 34).

- يتعين على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، وأن تسمح بأكبر قدر ممكن من التعاون القضائي الثنائي في مجال إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية، تسليم المجرمين وعند تعذر ذلك ملاحقتهم فورا أمام القضاء الوطني، التعاون في مجال ضبط وتجميد ومصادرة العوائد الإجرامية، وأخيرا وليس آخرا تبادل المعلومات بين السلطات المختصة بمحاربة غسيل الأموال ونظيراتها الأجنبية دون الاحتجاج بالسرية أو خصوصية المسائل الجبائية. (التوصية 35 إلى التوصية 40).

تجدر الإشارة إلى أنه عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، عقدت مجموعة العمل المالي اجتماع غير عادي يومي 29 و30 أكتوبر 2001 بواشنطن، تمخض عنه توسيع صلاحيات المجموعة لتشمل محاربة تمويل الإرهاب، وبالفعل تم وضع ثمانى توصيات جديدة، حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية، لتضاف للتوصيات الأربعين السابقة وتعرف بالتوصيات الخاصة [142] ص23.

و قد تبع صدور هذه التوصيات، وضع إرشادات وقواعد تفصيلية حولها تضمنتها تقارير لاحقة، كما تم إصدار التوصية الخاصة التاسعة في أكتوبر 2004.

وتدور التوصيات الخاصة حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية، وتجريم عمليات تمويل الإرهاب كما هو الحال في عمليات غسل الأموال وتجميد ومصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بها، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات، ومراقبة التحويلات، ونواحي الإخبار عن الحالات المشبوهة، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها، وأخيرا مراقبة نقل الأموال والقيم المحمولة عبر الحدود [31] ص 47.

إن هذه التوصيات قد تم تبنيها من طرف أكثر من 1701 دولة حول العالم، ومن قبل المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وفي جويلية 2005 أصدر مجلس الأمن بالأمم المتحدة قرار رقم 1617 يحث فيه بشدة الدول إلى تطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمجسدة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية [143] ص 1.

وفي إطار المهمة الثانية لمجموعة العمل المالي يجري تقييم التزام الدول الأعضاء بالتوصيات والمعايير المقررة، وتوافق تشريعاتها وأنشطتها وممارساتها العملية مع هذه التوصيات، هناك نوعين من التقييم، التقييم الذاتي الذي تقوم به الدول نفسها سنويا على ضوء استبيان محدد وتكون الإجابة بتحديد كيفية ودرجة الالتزام بالتوصيات الأربعين ومع ذلك فإن الممارسة قد بينت تفاوت في قراءة الدول للأسئلة المطروحة، أما التقييم المشترك فيقوم به ثلاثة مقيمين على الأقل يعينهم رئيس المجموعة حيث يتم في مرحلة أولى جمع المعطيات بمساعدة الدولة محل التقييم عن طريق الإجابة على استبيان محدد على أن تستكمل التحريات بإجراء لقاءات مع مختلف السلطات والخبراء الوطنيين وكمرحلة ثانية تجري دراسة تقييمية للمعلومات المجمعّة ويثار نقاش داخل المجموعة حولها، وفي حال وجود أي تقصير فإن الأعضاء يطلبون من الدول المعنية تصحيح هذا الخلل وبذل جهود ويتم ذلك بشكل ودي، أي دون أية إجراءات عقابية مقابلة [144] ص 19.

وضمن نفس السياق أيضا ابتكرت المجموعة آلية التقييم الأفقي والتي تركز على تقييم مدى تطبيق توصية بعينها من خلال استقراء مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها والنتائج المترتبة عن ذلك، مثل مسألة المصادرة أو تحديد هوية العميل [145] ص 21.

وبشأن المهمة الثالثة المتعلقة بالدول غير الأعضاء في المجموعة فيتبلور نشاطها في شكلين أحدهما وضع معايير لتقييم الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال تشريعات وأنظمة مكافحة

غسل الأموال بالاستناد إلى التوصيات الأربعين، في فبراير عام 2000 وتنقسم هذه المعايير الخمسة والعشرون إلى أربعة مجموعات تتمحور حول الثغرات في التشريعات المالية والمصرفية، والعقبات عن المتطلبات التشريعية الأخرى، والعوائق فيما يخص التعاون الدولي، وأخيرا في الموارد المتاحة لجهود مكافحة غسل الأموال والكشف عنها [146].

تقوم المجموعة بتقييم تشريعات وأنظمة وممارسات عدد من الدول غير الأعضاء على ضوء المعايير الخمسة والعشرون المشار إليها للدول والمقاطعات غير المتعاونة.

وقد يتم هذا التقييم، إما بناء على طلب الدولة نفسها أو بدون طلب منها. وبناءا عليه يتم إصدار لائحة بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة، وقد تم إصدار أول لائحة خلال عام 2000 تضمنت 15 دولة ومقاطعة غير متعاونة لتتبعها بإدراج دول أخرى سنة 2001 ليصل المجموع إلى 23 دولة ومقاطعة غير متعاونة، وعلى عكس تقييم الدول الأعضاء فإن تقييم الدول غير الأعضاء تنجر عنه تبعات عقابية تكمن في الإجراءات التي قد يتخذها الأعضاء ضد الدول غير المتعاونة وفقا للتوصية 21 التي تفرض توكي الحيطة والحذر إزاء تلك الدول فالتعاملات المالية معها مدعاة للاشتباه. ومن الجدير ذكره، أن التقارير حول الدول تتضمن إشارة إلى نواحي الخلل والقصور التي يتعين معالجتها من قبل هذه الدول [31] ص48.

كذلك تبدي المجموعة من خلال أعضائها وبالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية استعدادها إلى تقديم الدعم الفني اللازم لمساعدة الدول على الالتزام بالمعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن. وعموما تعبر مجموعة العمل المالي عن ارتياحها إزاء فعالية هذه التجربة كأداة لتعميم الالتزام الدولي بالمعايير الصادرة عن المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال، ولا أدل على ذلك من أن لائحتها للدول والمقاطعات غير المتعاونة لم تعد تضم أي دولة منذ سنة 2006 [143] ص10.

أما الشكل الثاني فيكمن في دعم المنظمات الإقليمية المماثلة والتعاون معها في مجال مكافحة غسل الأموال. ومن صور التعاون التداخل العضوي حيث تم منح تلك المنظمات صفة العضو المشارك في المجموعة، قصد تمكينها أكثر من الحضور في مختلف الفعاليات والنقاشات التي تتم إثارته بل حتى السماح لعدد محدود من وفود الدول الأعضاء فيها بالمشاركة في جلساتها العلنية [143] ص5، كما أن ثلاثين دولة تتمتع بصفة العضوية في مجموعة العمل المالي وفي منظمة إقليمية مماثلة في الوقت نفسه وهو ما يساعد على تنسيق وتبادل معلومات أكبر. و من صورهِ أيضا

التعاون الوظيفي الذي يبرر خاصة في تبني المجموعة لعمليات التقييم التي تباشرها المنظمات الإقليمية على اعتبار أنها تعتمد منهجية موحدة مستوحاة من التوصيات الأربعين.

إن المنظمات الإقليمية المماثلة "للغافي" هي كالاتي [143] ص11:

- مجموعة العمل المالي للكاربيبي Caribbean Financial Action Task Force (CFATF): هي أقدم المجموعات إذ تأسست في 1990 بأوروبا، وتضم حاليا 30 دولة من حوض الكاريبي، كالباهاماس، غواتيمالا، جزر الكايمان، جامايكا، جمهورية الدومنيك...

- مجموعة مكافحة غسيل الأموال لآسيا والمحيط الهادي (GAP): تأسست سنة 1997 ويضم حاليا 31 عضو من جنوب آسيا، جنوب شرق آسيا، وجنوب المحيط الهادي من بينها أستراليا، اليابان، الصين، باكستان، جزر فيجي...

- لجنة مونيغال لمجلس أوروبا (MONEYVAL): تأسست سنة 1997 تحت تسمية اللجنة المضيفة لخبراء تقييم إجراءات مكافحة غسيل الأموال "PC-R-EV"، ليعاد تسميتها رسميا المونيغال سنة 2002، تكمن وظيفتها في تقييم مجلس أوروبا غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي وهي تضم 26 دولة من بينها ألبانيا، مقدونيا، جورجيا، كرواتيا، التشيك، بلغاريا، لاتفيا، قبرص...

- مجموعة مكافحة غسيل الأموال لأفريقيا الشرقية والجنوبية Groupe Anti-Blanchiment (GABAOA) De l'Afrique Orientale et Australe: تأسست في أروسا بتنزانيا في أوت 1999 وتضم حاليا 14 دولة من بينها جنوب إفريقيا، كينيا، زيمبابوي، الموزمبيق، أوغندا، ناميبيا...

- مجموعة العمل المالي لأمريكا الجنوبية Grupo de Acción Financiera de Sudamérica (GAFISUD): تأسست سنة 2000 في قرطجة بكولومبيا، وتضم حاليا 9 دول منها بوليفيا، البرازيل، الأرجنتين، بيرو...

- مجموعة العمل ما بين الحكومات لمكافحة غسيل الأموال في أفريقيا (GIABA) Groupe Intergouvernemental d'Action Contre le Blanchiment en Afrique: عقب اجتماع لها بالطوغو قررت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في 1999 تأسيس مجموعة عمل لمحاربة غسيل الأموال بالمنطقة، وتم المصادقة على القوانين الأساسية للمجموعة سنة 2000 بيماكو، تضم 15 عضو نذكر من بينها البينين، غامبيا، النيجر، نيجريا، السنغال، سيراليون...

- مجموعة مكافحة غسل الأموال لأوراسيا (EAG): تأسست بموسكو في 6 أكتوبر 2004، وتضم 7 أعضاء هي بيلاروسيا، كازاخستان، كيرجستان، الصين، روسيا، طاجكستان، أوزبكستان.

- مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) Middle East and North Africa Financial Action Task Force: هي آخر المجموعات ظهورا حيث تأسست بالمنامة في البحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004، وتضم 17 دولة عضو وهي الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، السودان، العراق، تونس. وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد عمل المجموعة ونمها وإجراءاتها يتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها [143] ص12.

الخاتمة

تناولنا من خلال دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال ماهية جريمة تبييض الأموال وتطرقنا فيه إلى مختلف التعاريف الاصطلاحية والفقهية والقانونية وأركان جريمة التبييض المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي بالإضافة إلى مختلف المراحل التي يتم بها عملية التبييض وما تنتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية التي تؤثر سلبا على الحياة الاجتماعية للدولة والفرد خاصة وما يتعلق منها من بتزايد هذه الظاهرة الإجرامية وانتشار البطالة وتدني مستوى المعيشة ويصل حتى إلى انعدام الأمن الغذائي، بالإضافة إلى المشاكل التي تعمل على إفساد واختراق نظام الحكم وتمويل الإرهاب حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال الممول الرئيسي للجريمة المنظمة وعلى رأسها الإرهاب وما هي آليات المكافحة على المستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني وعرضنا آليات المكافحة الاستباقية المتمثلة في الآليات التشريعية والمصرفية والأمنية أما آليات المكافحة الردعية فكانت العقوبة كآلية ردعية بالإضافة إلى الآليات القضائية ثم تطرقنا إلى إشكالية تنفيذ العقوبة أما على المستوى الدولي فتناولنا فيه الآليات القانونية التي شملت على قوانين بعض الدول العربية وقوانين بعض الدول الغربية بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وأخيرا الاتفاقية والمنظمات الدولية التي اعتبرناها كآلية مكافحة تبييض الأموال حيث تطرقنا إلى الاتفاقيات الدولية وذكرنا أهمها وهم ما جاءت به في إطار المكافحة، ثم المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال على رأسها هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم فإننا نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات ونحن نأمل أن نساهم ببحثنا هذا ولو بقدر قليل في مكافحة جريمة تبييض الأموال أو على الأقل نضيف الخناق على ممارسي عمليات التبييض وتتمثل أهمها في:

أولا: النتائج

النتيجة الأولى: رغم الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمؤثرات الدولية المنعقدة في هذا المجال والكم الهائل من القوانين الوطنية، إلا أن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال هذه الظاهرة الإجرامية، التي هي في تنامي مستمر ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل أهمها السر

المصرفي الذي يبقى حاجز نقف أمامه آليات مكافحة، بالإضافة إلى ضعف التعاون القضائي وضعف أجهزة الرقابة التي تبقى عاجزة عن اكتشاف هذه الجريمة في بعض الأحيان.

النتيجة الثانية: عدم وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الداخلي والدولي، فعلى المستوى الداخلي كل جهاز يعمل لوحده وهذا ما يساعد على فرار الجناة وعدم اكتشاف الحقيقة في الوقت اللازم، أما على المستوى الدولي فلا يوجد على مستوى هيئة الأمم المتحدة قوات أمنية أو وحدات خاصة بمتابعة الجناة على مستوى الدولي، حتى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تجد بعض العقبات في تتبع الجناة أهمها السيادة الوطنية للدولة، وعدم وجود في بعض الأحيان اتفاقيات تعامل في تبادل واستلام المجرمين.

النتيجة الثالثة: لا توجد اتفاقية فعلية بين الدول العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال، فكل ما تم الاتفاق عليه يعني مجرد مشاريع، فهذا لا ينقص من التعاون العربي لمكافحة هذه الجريمة ومن جهة أخرى يساعد فرار الجناة من دولة عربية إلى دولة أخرى بكل حرية.

النتيجة الرابعة: غياب الإحصائيات المضبوطة التي تتعلق بالأموال التي تم تبييضها وان وجدت ليست بالحقيقية، وهذا ما يعيق معرفة الحجم الفعلي للأموال المبيضة وبالتالي ينجم عنه عدة انعكاسات اقتصادية وسياسية واجتماعية.

النتيجة الخامسة: جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة فالأضرار الاقتصادية التي تلحقها من جراء هذه الجريمة نحطم اقتصادها كلياً بالإضافة تدني مستوى المعيشة، والتي بدورها تؤثر على الجانب الاجتماعي الذي يصبح المجتمع فيه مهدداً بالتفكك نتيجة تدهور المستوى الاجتماعي وانتشار البطالة والإجرام، وانعدام الأمن الغذائي الذي بدوره يؤدي إلى قيام إضرابات وثورات داخلية وهذا ما يؤثر على الاستقرار السياسي ويشجع الحركات الانقلابية وما هو معروف أي دولة غير مستقرة اقتصادياً واجتماعياً فحتماً يصبح استقرارها السياسي في خطر.

النتيجة السادسة: ضرورة تفعيل آليات التعاون الدولي للوقوف أمام هذه الجريمة ويظهر ذلك جلياً في مجال تسليم واستلام المجرمين والتسليم المراقب والمساعدات القانونية المتبادلة.

النتيجة السابعة : التقيد بالسرية المصرفية في بعض الحالات الضرورية وعدم التحجج بها لتعطيل مسار التحقيق، وذلك حتى لا تستعمل كدرع واقى من طرف الجماعات الإجرامية.

ثانيا: الاقتراحات.

الاقتراح الأول: ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى نص جنائي خاص يعكس كافة جوانب هذا النشاط واتخاذ إجراءات ردية لممارسين هذا النشاط، وذلك بتشديد العقوبات خصوصا المالية منها، والبدنية تصل حتى الإعدام.

الاقتراح الثاني: جعل نظام الاختصاص الجنائي اختصاص عالمي وهذا حتى يسمح بملاحقة الجناة أينما فروا .

الاقتراح الثالث: التوسع في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين بإعطائها آلية مشجعة للمكافحة.

الاقتراح الرابع: تدعيم خلية الاستعلام المالي بالموارد البشرية والإمكانيات التكتيكية وهذا حتى تقوم بمهامها على أحسن وجه ويكن هناك تفصير بالإضافة إلى تدعيمها برجال أمن مختصين في الجرائم المالية وخبراء، حتى لا تؤجل القضايا لنقص الأدلة، ولا تبقى الشبهة مجرد شبهة.

الاقتراح الخامس: ضرورة وجود اتفاقيات بين خلية الاستعلام المالي الجزائرية ومجموعة العمل المالي الدولية وذلك لتبادل الخبرات والمعلومات، والسهر على تقديم المعلومات الكافية عن الشبهات المتعلقة بالتحويلات المالية من وإلى الجزائر، و حتى تستفيد الجزائر من خبرة و تجربة مجموعة العمل المالي الدولية .

الاقتراح السادس: استحداث على مستوى الأقطاب القضائية المتخصصة في الجريمة المنظمة أقسام أو غرف خاصة بقضايا جريمة تبييض الأموال، وهذا لمعالجة التصريحات بالشبهة التي غالبا ما تصبح بدون حجية وبدون فائدة، فلا تدخل تصريح بالشبهة أن تتخذ فيه الإجراءات القضائية حتى ولو كانت في الأصل مجرد شبهة وشك، لأن هذا النوع من الجرائم ليس من النوع الظاهر لهذا لا بد من تشديد الرقابة القضائية وتضييقها إلى ابعده الحدود.

الاقتراح السابع: إنشاء هيئة مركزية تكون مسؤولة عن التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية المعنية بقمع الإجرام المالي والاقتصادي، تكون تابعة لوزارة الداخلية أو الدفاع .

الاقتراح الثامن: إنشاء فرقة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال متكونة من رجال أمن ودرك وجمارك بالإضافة إلى خبراء في المجال المصرفي والبنكي، لديها الحرية في التفتيش وإجراء التحقيق عن كل شبهة وتمتعها بصفة الضبطية القضائية تكون تابعة لوزارة الداخلية أو المالية أو لرئاسة الحكومة تعمل بانتظام وباستمرار على مراقبة عمل البنوك من تحويلات الأموال وإيداع وحتى تمويل المشاريع ومنح القروض.

الاقتراح التاسع: فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف والبنوك بهدف الكشف عن هوية العملاء تطبيقاً لمبدأ "أعرف عميلك" ولا سيما عندما يبلغ المال المودع حداً معيناً يلفت الانتباه بالإضافة إلى مراقبة الموظفين وفرض الحراسة على الذين يكونوا محل شبهة، كما يتم غلق وتشميع مقرات البنوك والمصارف عند ثبوت تعاملها بأموال غير مشروعة وتسحب إتماداتها وتصادر أموالها بالإضافة إلى ضرورة محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات تبييض الأموال وذلك بتقييد وتشديد التراخيص بإنشاء البنوك وفرض شروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها.

الاقتراح العاشر: يجب إشراك المجتمع المدني في مكافحة تبييض الأموال وإعطائه الإطار القانوني وذلك بإنشاء جمعيات ثقافية ورياضية ودينية تقوم بتنشيط تجمعات وإلقاء محاضرات وإقامة رحلات ترفيهية الغرض منها توعية المجتمع بأخطار هذه الجريمة والآثار التي تخلفها وكيفية الوقاية منها وذلك بأسلوب متحضر، بالإضافة إلى إشراك الخطاب الديني المنظم عن طريق خطب الجمعة والدروس الدينية الموجهة من طرف الوزارة الوصية بهدف توعية المجتمع وإيقاظ ضمائر المغرر بهم، فتعاليم ديننا الحنيف كافية للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة ومكافحة الفساد.

المراجع

- 1-د/ خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2004.
- 2-د/ عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دراسة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 3-أ/ الأخضر عزي (أبو علاء)، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة الفكر الإسلامي، مجلة دراسة اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 4-د/ محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 5-السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية سنة 1997.
- 6-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،متضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية رقم 71، سنة 2004.
- 7-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها الجديدة الرسمية، العدد رقم 11، سنة 2005.
- 8-أ/ نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2001.
- 9-د/ علي محمد علي جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.
- 10-المقدم ناصر بن محمد البقمي، جريمة غسل الأموال، www.minchaoui.com.
- 11-د/هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي- البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوق الجزء الثالث، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.
- 12-منظمة الشرطة الجنائية الدولية، موقع الإنترنت www.interpol.com
- 13-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000.
- 14-Groupe d'Action Financière, www.Fatf-gafi.org.

- 15- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك -تاييلاند- من 18 إلى 25 أبريل 2005.
- 16-د/ محمد شعيب، تبييض الأموال (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية) أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى لبنان 2002.
- 17-د/ عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 220، 19 ديسمبر 2000.
- 18-د/ اللواء الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2004.
- 19-المحامي نبيل هيام ملاط، لبنان وتبييض الأموال بعد عمليات 11 أيلول، مقال منشور في موقع www.berutlettre.com، 2002.
- 20-د/ أكرم عبد الرزاق المشهداني، جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي، مقال منشور بصحيفة الثورة، اليمن، 2005/02/23 موقع الإنترنت www.google.ae.
- 21-أ/ جمال الطيب عبد المالك، مكافحة غسيل الأموال، نشرة التجارة والتنمية، العدد 35، 2005، موقع الإنترنت www.newofcd.com.
- 22-د/ جاسم المناعي، دورة حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2005/02/21 وكالة أنباء البحرين، موقع الإنترنت www.yahoo.com.
- 23-د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، شأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2003.
- 24-إدواردو أنيات، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مقال منشور بمجلة صندوق النقد الدولي، رقم 3، العدد 39 سبتمبر 2002.
- 25-د/ غسان رباح، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 26-نشرة واشنطن، مكتب برامج الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية الأمريكية، www.usinfo.state.gov.
- 27-د/ نائل صالح عبد الرحمن و د/ ناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2000.
- 28-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثالث، بيروت.
- 29-قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

- 30-أ.د/ نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة.
- 31-لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، 2009.
- 32-حمدي عبد العظيم، غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، العدد 16، شهر أيار 2000، الأردن.
- 33-حسام العبد، غسل الأموال الإلكتروني، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد 7 شهر أيلول. 2000.
- 34-علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية. 1988.
- 35-د/ نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات الأردني، دار الفكر، عمان. 1997.
- 36-محمد عبيد، غسل الأموال والاحتيال البنكي، مجلة الإسكان الاقتصادي، عدد 32، حزيران 2001.
- 37-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. 2003.
- 38-د/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، مصر.
- 39-د/ حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
- 40-د/ ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 41-د/ أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة أولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مؤسسة الإمام، الرياض، 2001.
- 42-D W Yer.P. and Engardio, P. getting Banks to just Soy, no Business Week No, 3101, April, 1989.
- 43-محمد عبد السلام سلام، جرائم غسل الأموال إلكترونيًا في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 12/10 ماي 2003.
- 44-جرائم ذوي الياقات البيضاء، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة 23، العدد 3، سبتمبر 1999.
- 45-عصام أحمد محمد، مكافحة غسل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي، المركز القومي للدراسات القضائية، عام 1998.

- 46-المستشار السياسي صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
- 47-أ/ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، طبعة أولى، 2007.
- 48-د/ مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، السنة الثانية، العدد الثالث، مطبعة زعايش للطباعة والنشر، الجزائر، سبتمبر 2000.
- 49-د/ محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، السنة الثانية، العدد الثالث، مطبعة زعايش للطباعة والنشر، الجزائر، سبتمبر 2000.
- 50-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية العدد 84، سنة 2006.
- 51-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2006.
- 52-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها الجريدة الرسمية رقم 23، سنة 2002.
- 53-تصريح عبد المجيد أمغار لجريدة الشروق اليوم الصادرة في 18/06/2007.
- 54-REMIDI Ahmed : blanchiment d'argent et NTIC, revue de la gendarmerie nationale, N°11, Août 2004, Alger.
- 55-القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، متضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 86، سنة 2002.
- 56-عجة الجيلالي، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04 جوان 2006.
- 57-MB AiDCEX Président de la CTRF, exposé sur la lutte contre le blanchiment de capitaux- cas de l'Algérie – seminaire sur la profession de commissaire aux comptes et ethique, institut Maghrébin des Douanes et de la fiscalité, 2005.
- 58-عميد الشرطة حشيشي طارق، الجرائم الاقتصادية، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 69، أكتوبر 2005.
- 59-عميد الشرطة جيار ياسين، دور مصالح الأمن في مكافحة تبييض الأموال، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 83، مارس 2007.

60-الجريمة المنظمة (تبييض الأموال) ودور الدرك في مجلة الدرك الوطني العدد 2، جانفي 2006.

61-دور وأهمية الاستعلامات في الدرك الوطني، مجلة الدرك الوطني، العدد 8 سبتمبر 2005.

62-دور الدرك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدرك الوطني، العدد 11 أوت 2004.

63-عنتر حساني: الاستعلامات الجمركية، مجلة إدارة المدرسة العليا للإدارة، 2003.

64-الجمارك الجزائرية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1997.

65-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998.

66-محمود كيبش، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، محاضرة ألقاها أمام الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1998.

67-قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

68-أ/ عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

69-Docouloux- Favard (Claude) : Urgence pour une coopération judiciaire matière pénale, 2001, Doctrine.

70-Code pénal Francois, DALLOZ, édition 2002.

71-د/ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر، 2002.

72-قانون العقوبات الفرنسي رقم 392/96 لسنة 1996.

73-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

74-حسني السبتى منيعي، جريمة تبييض الأموال، www.transparency-kuwait.org.

75-سليمان بارشي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2007.

76-فضيل العيش: قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، منشورات بغدادية، الجزائر، طبعة 2007.

77-مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2006.

78-حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، درا الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- 79- عبد العظيم موسى وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، بدون دار نشر، دون تاريخ نشر.
- 80- محمد كيش، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
- 81- عزت محمد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2005.
- 82- د/ دليلة مباركي، غسل الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.
- 83- قادة الشرطة والأمن الحرب يعقدون مؤتمرهم السابع والعشرين بتونس، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 71 فيفري 2004.
- 84- البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تونس 2005/01/05، موقع الانترنت www.arablaw.org
- 85- د/ محمد شامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- 86- إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 87- أ/ سامر الأزهرى، تبييض الأموال في لبنان (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، لبنان، 2002.
- 88- د/ فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2004.
- 89- د/ اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائي والجناي فيما بين الدول، من إصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بدون سنة نشر.
- 90- د/ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
- 91- د/ محمد مجذوب التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1998.
- 92- المؤتمر الدولي الحادي عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، تزايد التهديدات غسل الأموال وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحة، "13-15/06/2004، مصر.
- 93- د/ ابراهيم بن عوض العتيبي، استخدام التقنية في التحقيقات الأمنية، مقال منشور بمجلة التقنية والأمن، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 80، 2005.

94-المنتدى المصرفي العربي تحت عنوان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، 18-20 أبريل 2005، www.annaharonline.com.

95-Stevane Maracorda, la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue de science criminelle et de droit pénal compare 1999.

96-الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

97-محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة، العدد الخاص عام 1999، مصر.

98-د/ جلال وقائي محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

99-Jacqueline Riffout, le blanchiment des capitaux illicite comparé, revue des sciences criminelles et droit pénal comparé, V2, Avril-Juin 1999.

100-Pierre Kop : L'économie du blanchiment cochers (Finance lettrique).

101-Loi n°96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et a la coopération internationale en matière de saisie et de la confis du streedevits du crime.

102-د/ نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة مقارنة في القانون المقارن، الدار الجامعية للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

103-Gérard Perroulaz : renforcement de la législation Suisse en matière de la lute contre le blanchiment au contre le crime organisé une question de cohérence a trouver dans la politique extérieur de la suisse, revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, juillet- septembre 2000.

104-تقرير النشاط العام للأمانة العامة للأنتربول 2002-2003، موقع الإنترنت www.Interpol.com.

- 105-مجموعة العمل المالية الكرايبية، موقع الإنترنت www.interpol.com.
- 106-موقع شبكة المعلومات الدولية لتبييض الأموال، موقع الأنترنت www.imolin.org.
- 107-عملية ملاحقة أعمال المخاطرة، مكتب برامج الإعلام الخارجي لوزارة الخارجية الأمريكية، موقع الأنترنت، www.usinf.sate.gov.
- 108-سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو. 1996.
- 109-عبد العظيم مرسي وزير، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق جامعة المنصورة، تحت عنوان مواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، القاهرة 21، 22 أبريل 1998.
- 110-أ/ عبد الفتاح محمد سراح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر. 1999.
- 111-اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 112-المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة 1990.
- 113-Geraldine Damjaune et Frank Assin-Gonnet : Droit pénal général l'hernies 1° édition, 1999.
- 114- وثائق شعبة المخدرات بالأمم المتحدة الوثيقة (1983/S/DNN/WP) بتاريخ 3 مارس 1983، ملاحظات أساسية عن التسليم المراقب في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير.
- 115-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى، 1989.
- 116-خالد أحمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2002.
- 117-سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام 2002.
- 118-محمد فتحي، عيد السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، الرياض، الطبعة الأولى. 1990.
- 119-Financial action task force on money laundering annual, report 1991/1992 (FATF 111) June 25, 1992.

- 120-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 118/45 في 14 ديسمبر 1990 الدورة 45.
- 121-حمد عبد الحليم شاكر علي، الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.
- 122-عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأخذ موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي 20-21 مايو 2003.
- 123-جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 124-Olivier Jerez : Le blanchiment de l'argent, revue banque, édition, Paris, 2003.
- 125-Nicolas Lecoz : Le blanchiment des produits du crime, revue de la Gendarmerie Nationale, 2° trimestre 2008.
- 126-Eric Vernier : Technique de blanchiment et moyens de la lutte, Duned, Paris, 2005.
- 127-عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005.
- 128-Djilali Hadjaj, Etude sur la promotion en Algérie des conventions internationales contre la corruption, Association Algérienne contre la corruption, Mars 2007.
- 129-د/ مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 1998.
- 130-البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال، استجابة الأمم المتحدة، www.imolin.org.
- 131-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، مجلة الأنتربول، العدد 469 لسنة 1998.
- 132-أندرية بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 471، سنة 1998.
- 133-د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، بدون دار نشر، بدون سنة.
- 134-النشرة الرسمية للأنتربول، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، العدد 393، ديسمبر 1985.

- 135- دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدرك الوطني، العدد 6، سبتمبر 2005، الجزائر.
- 136- عميد الشرطة ك. تازوتي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 78، أكتوبر 2006.
- 137- لجنة عمل الأنتربول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، موقع الإنترنت www.Interpol.com.
- 138- دراسة حول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة الدرك الوطني، العدد 10، أوت 2009، الجزائر.
- 139- التعامل بين مكتب الأنتربول بيروت وسائل المكاتب، موقع الإنترنت www.isf.gov.lb.
- 140-Rapport Annuel du GAFI, (2004-2005).
- 141-Les quarante recommandations sont disponible sur le site de GAFI : www.fatf-gafi.org.
- 142-Les huit recommandations spéciales figurent à l'annexe A de rapport annuel de GAFI (2002).
- 143-Annual report of Financial Action Task Force (2006-2007).
- 144-Stéphane LECOMPT : les moyens de lutte contre le blanchement de capitaux, Mémoire DEA défense nationale et sécurité européenne, Ecole doctorale Lille 2, 2005.
- 145-Rapport Annuel du GAFI (1997).
- 146-The initial Report on Non-Cooperative Countries or Territories (NCCTs), List of Criteria For Defining NCCTs and Annual NCCT reviews are available at www.fatf-gafi.org.